

دارالشروق

موقف الشرطة
من نظرية
الدافع الاجتماعي

الدكتور
أحمد فتحي بهنسى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

موقف الشريعة
من نظرية
الدفاع الاجتماعي

الطبعة الثالثة
١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

جميع حقوق الطبع محفوظة

دارالشروق

موقف الشرع
من نظرية
الدفاع الاجتماعي

الدكتور
أحمد فتحي بهنسى

دار الشروق

ابْرَاهِيمُ كَلَاء

إِلَى كُلِّ مَنْ يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُ إِلَيْهَا
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصُدُ بِهَا إِلَّا
وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَمْرُكَ بِالْمُحْسِنِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

أساس المسؤولية الجنائية :

ثار الخلاف عند بحث فقهاء الغرب لأساس المسؤولية الجنائية وذلك تبعاً للخلاف الشديد حول تصرفات الإنسان في الحياة وهل هو خير أم مسيء؟ وقد أمكن حصر الآراء المختلفة في العصر الحديث في مذهبين رئيسيين : -

- ١ - المذهب التقليدي أو المذهب الروحاني .
- ٢ - المذهب الوضعي أو الواقعى .

أولاً : المذهب التقليدي أو الروحاني :

أساس مسؤولية الجنائي في نظر أصحاب هذا المذهب هو إساءته حرية الاختيار والتصريف ، فأمامه طريق الخير ، وأمامه طريق الشر ، يسلك أيهما يريد ، فإذا سلك طريق الشر وحاد عن طريق الخير وأقدم على الإجرام فقد انخطأ خطأً يوجب مسؤوليته الجنائية .

وقد كان أنصار هذا المذهب متاثرين بتعاليم الفيلسوف الكبير « كانت Kant » ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ، بلخون

أو صغر ، انتفت مسؤوليته ، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه ، فلا تنهض قبله المسئولية الجنائية . وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ – والذي أخذ بهذه النظرية ، سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة .

ثانياً : المذهب الواقعي أو الوضعي :

استهدف مبدأ حرية الاختيار ، وهو أصل المذهب السابق ؛ للنقد الشديد وخاصة بعد أن ظهرت بحوث « كلود برنارد Claude Bernard » في صوغ القوانين على ضوء التجارب والمشاهدات وأصبحت هذه الأفكار تسري في دراسة المشكلات الجنائية على حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة . وبذلك نشأ المذهب الجديد ، وهو مذهب الواقع ، وأهم أنصاره العالمة « لمبروزو » و « فري » و « جاروفلو » .

ويرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهي ولذلك فشل في مقاومة الإجرام وال مجرمين – ولا بد في البحث عن أساس المسئولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت و كما تجري للناس .

والجريمة ككل ظاهرة ، ترجع إلى عوامل مختلفة ، متى اجتمعت حملت الجرم حتى على إثبات الجريمة . وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية . فإذا توافرت هذه العوامل لدى شخص فهو مسوق حتما للإجرام . فإذا كان الأمر كذلك فالمجتمع بدوره مسوق حتما للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المجرم .

فالعقوبة دفاع ضد العاقل المميز و الدفاع عن المجنون وما إلىه .

في بينما أنصار المذهب القديم يستلزمون الخطأ في جانب الجنائي ، فأنصار المذهب الواقعي يكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد ، فأساس المسئولية الجنائية عند الواقعيين هو الخطورة على المجتمع .

ولقد اتجه كل من هؤلاء « لمبروزو ، فري ، جاروفلو » إلى دراسة ظاهرة

الجرائم من زاوية معينة أو أكثر عن شخصية المجرم ، من حيث تكوينه الخلقي أو النفسي أو ظروف بيته الاقتصادية والصحية والثقافية ، وقد كانت هذه الدراسات البشرية والاجتماعية هي الأساس لما يعرف بعلم الإجرام . وانتهت إلى إرجاع الإجرام إلى أسباب حيوية واجتماعية ، وإلى أن المذنب مiser إلى جريمة بلا اختيار تدفعه إليها عوامل شخصية واجتماعية لا يملك لها دفنا ، بل لا يدرى أنها تيسّر .

وكانت هذه النتائج هي الأساس الذي أقامت عليه المدرسة الوظيفية لفلسفتها في مكافحة الجريمة ، وهي فلسفة تنكر أن المجرم إرادة يختار بها ارتكاب الخطأ ، ومن ثم تنكر أن يعاقب على ما لا يد له فيه ، وتبني سياستها على تدابير الأمان ، فتتادي باستعمال المجرم اللطع أو عزله أو إقصائه ، وحجز المريض نفسياً أو عقلياً في معتقل علاجي^(١) .

ولذلك يقسم أنصار هذا المذهب الجرميين – تبعاً للدرجة خطورتهم ونوعتهم للإجرام – خمسة أقسام : –

١ – المجرم المطبوع – ويلزم إعدامه أو عزله في مكان خاص تحت رقبة شديدة لانقطاع الأمل في إصلاحه .

٢ – والمجرم المجنون – يلزم علاجه في مصحة ولا محل لعقابه أو تعذيبه.

٣ – والمجرم بالعادة – يلزم أن يكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتقويمه .

٤ – المجرم بالعاطفة – ولا فائدة من عقابه ، فيلزم أن يتاسب ذلك العقاب مع ما به من ندم وتوبة . وفي الحكم يوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له .

٥ – المجرم عرضاً – يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي المجرمين .

(١) انظر من ٧ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي يناير سنة ١٩٦٩ مقالة الأستاذ محمد علي زيد .

و مع ما جاء لهذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بال مجرمين وأسباب إجرامهم ، فقد استهدف كسابقه لنقد شديد^(١) .

مذاهب أخرى :

قامت مذاهب أخرى توقف بين المذهب التقليدي الذي يفترض حرية الاختيار والمذهب الوضعي الذي لا يعبأ بها .

و أهم المذاهب التي قامت بعد ذلك ، مذهب « تارد ... » وهو يسلم بأن المسئولية الجنائية تقوم على مسئولية الشخص أمام نفسه أي المسئولية الأدبية . ولقيام هذه المسئولية يلزم توافق عاملين وثيسيين :

١ — وحدة الشخصية قبل ارتكاب الجريمة وبعدها ، فلا مسئولية على البخاني إذا تغيرت شخصيته العادلة وتحولت إلى شخصية أخرى .

٢ — التمايل الاجتماعي ، فيلزم أن يكون البخاني في مستوى واحد أو متقارب من حيث الرقي الاجتماعي مع البلد الذي يوجد فيه وارتكبت فيه الجريمة ويراد معاقبته فيه .

و قد وجهت أيضاً انتقادات وجيئه لهذه النظرية ببعضها عدم انضباط معيار التهيج الذي يغير وحدة الشخصية ، علاوة على غرابة معيار التمايل الاجتماعي بين الجرم والمجتمع .

المذهب التوفيقى :

ولم يكن الميدان خالياً تماماً أمام المدرسة الوضعية منذ أواخر القرن التاسع عشر لأن هدم هذه المدرسة لفكرة المسئولية الجنائية وإنكارها للقانون العقابي برمتها أثار خصومة أنصار المدرسة التقليدية ، كما أثارت إعجابهم في نفس الوقت

(١) انظر صفحة ١٣ وما بعدها من كتاب المسئولية الجنائية الدكتور عبد مصطفى القلي في الآراء المختلفة التي قيلت في نقه هذه المذاهب .

نتائج البحث العلمي والمشاهدة الواقعية التي اتبعتها المدرسة الوضعية في مجال تحديد أسباب الإجرام ، ونظرية التدابير ونظرية التفريذ .

قام ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم « فون هامل » الأستاذ بجامعة أمستردام ، و « فون ليست » الأستاذ بجامعة برلين ، و « بران » الأستاذ بجامعة بروكسل ، وأنشأوا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة ١٨٨٠ ، وعقد الاتحاد عدة مؤتمرات دولية . وانتهوا بتقرير مذهب يتلخص في عدم التعرض لتلك المضلة الشائكة ، وهي كون الإنسان مسيراً أم غيراً . وأن يعني بالطرق العملية لدرء الشر .

ومن رأي الاتحاد أن القويات على اختلاف أنواعها ونظمها يجب أن تكمل بوسائل أخرى هي إجراءات الوقاية ، ويراد بها الإجراءات التي تتخذ مع المجانين لتفويتهم ، وإرسال الصغار إلى الإصلاحيات ، والمعاذن للإجرام إلى الإصلاحيات الخاصة بهم ، وإدخال المدمنين للمخدرات والمسكرات مصححات خاصة .

كما قام الاتحاد الدولي بسلسلة من المؤتمرات الدولية اعتباراً من سنة ١٨٨٩ حتى سنة ١٩١٣ وعبر فيها عن سياسة الجنائية؛ وتبني هذه السياسة أساساً على التوفيق بين السياستين الكلاسيكية والوضعية كما ذكرنا .

وقد نشأت سنة ١٩٢٤ تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس هيئة أخرى بالفكرة نفسها تسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائي ، وجعل مقرها في باريس ، وأنشأت المجلة الدولية للقانون الجنائي لسان حال لها .

وقد بدت الحاجة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية إلى الدعوة لسياسة عامة للدفاع الاجتماعي دون الاقتصار على الأخذ بتدابير متناثرة وإلحادها بنظم غير متناسقة .

ونتيجة لجهود « الكونت جراماتيكا »، أنشئ في جنوة بإيطاليا سنة ١٩٤٥ مركز للدراسات الدفاع الاجتماعي ، ونظم المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بإيطاليا سنة ١٩٤٧ . وفي سنة ١٩٤٨ اتخذت منظمة الأمم المتحدة قراراً

وضعت على عاتقها بمقتضاه مهمة توجيه النشاط في مجال «الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين»، وتنفيذًا لنهأت في كنفها هيئة تدعى «قسم الدفاع الاجتماعي». وفي المؤتمر الثاني في لييج بيلجيكا سنة ١٩٤٩ شكلت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برياسة «الكونت جراماتيكا» كذلك.

وقد عقد بعد ذلك مؤتمران آخران في أفرانس ١٩٥٤ وميلانو ١٩٥٦.

ورغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام كإفراز اجتماعي عن طريق إزالة أسبابها في البيان الاجتماعي. وتتغير ذلك واجباً على الدولة، وتضع هذا المبدأ على رأس برامجها للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤.

كما أنشأت جامعة الدول العربية «المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة».

ويجب أن نعلم أن الدفاع الاجتماعي ليس هو مجرد دفاع عن المجتمع كما قد يتباين إلى الذهن. وليس هو كذلك الدفاع عنه ضد المجرمين خاصة، بل هو لا ينحده في الدفاع عن المجتمع ذاته في رأي بعض المحدثين.

وإنما فكرة الدفاع الاجتماعي في تطورها، وفيما انتهت إليه، مرتبطة بتطور فلسفة العقاب والعلوم الاجتماعية أو ما يسمى بعلوم الإنسان. كما أن ارتباطها وثيق بالفقه القانوني في الجريمة والعقوبة والإجراءات الجنائية^(١).

(١) انظر (ص) ٤٦ بمجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي.

ويقول الدكتور علي راشد في مقالة المنشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة العاشرة ، يوليول ١٩٦٨ : ليس «الدفاع الاجتماعي» سوى مفهوم واحد ، هو الذي يتردد دائمًا كلما تعلق الأمر بحماية المجتمع من المجرم أو ظاهرة الإجرام . فهو في أبسط معارة «السياسة الجنائية الرامية إلى كف شر الجريمة والمجرم عن المجتمع». وتبدا هذه السياسة بطبيعة الحال من وقت الاتهارات للعقوبة بوظيفة تغعية .

فالدفاع الاجتماعي إذن مفهوم قديم ، قدم العقوبة ذاتها منذ اخْلَقت وسيلة لاستصال المجرم أو لقصائه أو عزله من المجتمع انتقام لشهه أو لإرهاب الناس وصدتهم عن طريق الجريمة ، وذلك فضلاً عن وظيفتها الدينية أو الأخلاقية للتكتير عن الذنب أو إرشاد شعور العدالة الإنسانية . (ص ٥٠١).

الفصل الأول

نظريّة الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي

رغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام عن طريق إزالة أسبابها في البيان الاجتماعي، وتعتبر ذلك واجباً على الدولة، وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجها للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤^(١).

رأي فيليبو جراماتيكا

إلا أن أحد مؤسسي النظرية «الأستاذ فيليبو جراماتيكا» الأستاذ بجامعة جنوة يقرر في صراحة بأن الدفاع الاجتماعي يجب أن يُؤخذ على أنه إنكار لحق الجزاء وبالتالي إنكار للجزاء نفسه — وهو ينبع في صورة نظرية قانونية ت يريد أن تكون «بديلاً» للقانون الجنائي لا متكاملة معه.

كما يقول جراماتيكا : إن محور نظرية الدفاع الاجتماعي هو «شخصية المجرم» بجانبها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية . وحيثما لم تعد «مادية الجريمة» هي التي تدفع الفاعل بوصفه مركز الثقل في النظرية القانونية

(١) انظر من ١٠ مقال «نحو مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي» للأستاذ محمد علي زيد المشور في المجلة العربية للطاع الاجتمعي العدد الأول ١٩٦٩ .

فإنه لا يمكن سؤاله بالنظر إلى فعل الجريمة فقط ، ومعاقبته بسبب ذلك الفعل أو الضرر الناتج عنه .

وهكذا ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بالفعل واستبدل بها فكرة أعم وأقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي وهي فكرة التكيف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع من جانب الفاعل ، وأن إلغاء المسئولية الجنائية وإبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبات (باعتبارها أساساً وسيلة للإرهاب والقصاص) ومعايير تطبيقها ، كما يستتبع ظهور إجراءات جديدة للدفاع الاجتماعي وقائية وعلاجية وتربوية ، وهكذا نصل إلى تأكيد المبدأ القائل بــ لا عقوبة بعد الآن لكل جريمة ، بل إجراء يتكيّف تبعاً لكل فرد^(١) .

في مجال مكافحة الإجرام يكتفى بسياسة اجتماعية صرف محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعياً دراسة شاملة على هدى منظويات العلوم التجريبية الحديثة لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويه وإعداده للتألف الاجتماعي ، فلا جريمة إذن ولا محنة ولا عقاب كما هو الحال عند المدرسة التقليدية ، بل لا جبرية ولا انسياق إلى الإجرام ، ولا مرضي أو خطرين كما ذهبت المدرسة الوضعية في رسم سياستها الجنائية ، وإنما هو انحراف اجتماعي لا ينفي أن تهدر بسببه آدمية الإنسان .

ولكن الأستاذ جراماتيكا يظل يحتفظ في مذهبه بذكرى من كل من المدرستين التقليدية والوضعية . فعن المدرسة التقليدية السجنونية يأخذ فكرة الاهتمام بشخص المجرم لمحاولة تقويه وتأهيله اجتماعياً ، وعن المدرسة الوضعية يأخذ فكرة التدابير ونظرية التغريد الملازمة لها كوسيلة للبلوغ تلك الغاية الإنسانية^(٢) .

وقد وضع جراماتيكا المبادئ الأساسية الآتية لهذه النظرية : –

(١) انظر البحث المقدم من البروفيسور جراماتيكا للحلقة العربية الأولى الدفاع الاجتماعي من ١٩٧ .

(٢) انظر من ٢٢٠ مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى الدفاع الاجتماعي مقالة الدكتور علي راشد .

- ١ - يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب فلق الفرد وضيقه بالمجتمع .
- ٢ - لتحقيق النظام الذي ينشده القانون ، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع .
- ٣ - وعملية تكيف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تم بوساطة «الجزاءات» بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية .
- ٤ - يجب أن يتمتعى إجراء الدفاع الاجتماعي مع كل فرد ، وفقاً لمقتضيات شخصيته «مناهضة المجتمع الذاتية» وليس بالنسبة «المستولية» للضرر الناتج «الجريمة» .
- ٥ - تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع ، وينتهي – قضائياً – باحتفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلاً ينتهي العلاج بشفاء المريض .
- ٦ - إن عملية تكيف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي .

يقول جراماتيكا :

إن العقوبة اليوم ترتبط بالجريمة . والسلطة التقديرية المتروكة للقضاة لتقدير الفاعل مخلودة جداً ، فهي تمارس داخل نطاق الحدين الأقصى والأدنى المخصوصين لكل عقوبة ، وعلى أساس بعض المعاير الواردة في أحكام خاصة من القانون كالظروف المخففة .

«والتفرييد» يعتبر في أيامنا مجرد أمنية ومطمح ، وغالباً ما يكون سبباً لتقدير الظلم البشري أو عدم تناسب العقوبة^(١) .

(١) انظر من ١٩٧ وص ٢٠١ من مجموعة أعمال الحلقة الأولى للدفاع الاجتماعي.

فسياسة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا لا تعتمد في تحديد وسائل الدفاع الاجتماعي على فكرة حرية الاختيار أو الحتمية بل إنها على العكس من ذلك ، تعتمد على ما لدى الفرد من إمكانات ذاتية للانحراف الاجتماعي للتوصل إلى تقرير عدم اجتماعية . ولعله من الواضح أن نقطة البداية التي اعتمد عليها جراماتيكا في رسم سياسة الجنائية لتلقي الضوء على المعنى الدافي لفكرة الأهلية في هذه السياسة الجنائية .

لقد رفض جراماتيكا مبدأ قانون العقوبات مستبدلاً فكرة اللا اجتماعية بفكرة الجريمة ، أي أن العبرة لديه هي بالانحراف الاجتماعي لا بالسلوك الإجرامي . ولما كان البحث في حرية الاختيار أو الحتمية هو أمر لصيق الصلة بفكرة السلوك الإجرامي ، فإن رفض هذه الفكرة يستتبع بطبيعة الحال عدم الحاجة إلى الاستعانة بمبدأ الاختيار أو الحتمية ^(١) .

رأي مارك آنسل

يرفض «مارك آنسل» المستشار بمحكمة النقض الفرنسية فقه البروفيسير جراماتيكا الذي يقوم على إلغاء قانون العقوبات ، ويعتبر أن هذا الفكر المتطرف بعد الخطوة الأولى نحو انتشار نظامنا القانوني الذي يقوم أساساً على حماية حقوق الإنسان .

وقد قدر «مارك آنسل» الدوافع الإنسانية التي حملت جراماتيكا على الثورة ضد عقوبة الإعدام أو أي تدبير استئصالى ، وعلى مبدأ الجريمة الوضعي في تفسير ظاهرة الإجرام ، ذلك المبدأ الذي جر الدول التسلطية إلى إهدار آدمية الإنسان في معسكرات الاعتقال والإبادة . ولكنه من ناحية أخرى لم يقنع بأن مأساة الانحراف في تطبيق السياسة الجنائية تستدعي المناداة بإلغاء القانون

(١) انظر من ٨٢ من السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور .

الجناحية جملة وتفصيلاً^(١).

وفي نظره أن الدفاع الاجتماعي في اعتماده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الأساسي لهذا القانون ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة .

وأنه يتبع معاملة المجرمين وفقاً لمنهج ايجابي لا سلبي ، وأنه من الضروري انتهاج موقف ايجابي وأكثر فاعلية . فهو ينادي بعدم انتظار حلول الخطر حتى يواجهه ، وإنما يتبع مواجهة هذا الخطر ومقاومته حتى يختفي إلى الأبد ، وذلك بالتخاذل التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعياً ، واستعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية^(٢) .

وتسلم نظرية «مارك آنسل» ببدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية على عكس سابقه الذي لم يؤمن ببدأ الاختيار أو الحسنية .

وأفكار «مارك آنسل» وإن أبقيت على الجزاءات الجنائية إلا أنها تصورت أن هذه الجزاءات ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم ، وإنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الأفعال الإجرامية ، فهي لا تهدف إلى العاقبة عن خطأ ما ؛ وإنما إلى حماية المجتمع ضد ما يقع عليه من جرائم^(٣) .

وعلى ذلك فإن «مارك آنسل» يؤمن بمبادئ ثلاثة للذهب «الدفاع الاجتماعي الجديدي» :

- ١ - القانونية في التحريم .
- ٢ - الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية .
- ٣ - العقاب كجزاء على قدر الخطأ .

(١) انظر من ٢٢١ مقالة الدكتور علي راشد في مجموعة أعمال الحلقة الأولى .

(٢) انظر من ٨٦ السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور .

(٣) انظر من ٨٩ السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور .

ويصف مارك آنسل فكرته بأنها اتجاه نحو سياسة جنائية إنسانية، وهي في حقيقتها لا تعلو أن تكون القانون الجنائي التقليدي مصوبًا في صيغة إنسانية قوامها التركيز مضاعفا على ما سبق أن أوصلت به المدرسة الوضعية قبل ثلاثة أرباع القرن ، من ضرورة العناية بفحص المجرم أولاً في بلوغ أقصى درجات التفريذ في المعاملة الجنائية .

فيكون الجديد عند «مارك آنسل» - إذن - هو إضافة وصف «الإنسانية» إلى هذه المعاملة الجنائية إلى القانون الجنائي التقليدي ^(١) .

وقد ذكر البعض بأن أسلوب التفريذ الذي تعتمد عليه سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد سوف يؤدي إلى تحكم القضاة والمساوس بالحرية الفردية ، وذلك لأن قيام هذا التفريذ على فكرة الخطورة الإجرامية سوف يسمح بإعطاء كل الحرية للقاضي الجنائي في تقدير مدى توافر هذه الخطورة مما يعرض القضاة للتحكيم الذي يهدد حرية الفرد .

إلا أن المستشار «مارك آنسل» رد على هذا النقد وغيره في صحيح منها :

- ١ - أن نظرية الدفاع الاجتماعي الجديدة لا ترفض مبدأ العقوبة كجزء جنائي .
- ٢ - الردع العام يتحقق بغير العقوبة ، فإن حمل المجرم على الحضور أمام سلطات التحقيق والضبط قد يتحقق من وراءه الزجر ، وبقدر ما قللت الثقة بجدوى العقوبة في القضاء على الإجرام في العصر الحديث زادت الثقة في تدابير الدفاع الاجتماعي ^(٢) .

(١) انظر كلمة الدكتور علي راشد عقل المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في تقديم الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعي التي انعقدت في القاهرة في المدة من ١٠ - ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ .

(٢) في الشريعة الإسلامية : مجرد تكليف الشخص بالثول أمام القاضي قد يكون فيه الكفاية كجزاء - تعزير - مما ارتکبه من إثم وذلك بالنسبة للعلماء أو ذوي الميالة.

وهذا ما يعلل إلى حد ما اشتراط العلانية في المحاكمات الجنائية ، ويبرر كذلك ، القول الشائع بأن الخوف من الشرطة هو بداية البصر .

وأوضح أصحاب هذه الفكرة أن الدفاع الاجتماعي ليس موجها ضد الجرم وإنما تمارس الدولة واجب الدفاع الاجتماعي عن أفراد المجتمع ضد ظاهرة الإجرام وعواملها ، وهي تدافع في هذا عن أفراد المجتمع عامة بما فيهم المجرمون أنفسهم مستبعدة وبالتالي فكرة المسؤولية الجنائية كأساس للعقاب مؤكدة بأن التزاع النظري حول هذا الأساس وما يرتبط به من خلاف على الاختيار والخبر لا يهمها . وإنما المهدف الأساسي هو تحديد الوسائل التي تؤدي إلى حماية المجتمع من أضرار الجريمة وحماية أفراده من الوقوع فريسة لها سواء كمجني عليهم أو مجرمين؛ وتداير، الأمن هذه هي مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون ويفرض في الخادها هيئات أو سلطات معينة بقصد القضاء على الحالة الإجرامية الخطيرة التي ثبتت في حق فرد من الأفراد أو بقصد الحيلولة دون التجاه صاحب هذه الحالة إلى ارتكاب الجريمة . واتخذت تدابير الدفاع الاجتماعي في العالم المعاصر صورا مختلفة منها :

نظام الاختبار القضائي ، إيقاف تنفيذ العقوبة ، رد الاعتبار ، الإفراج تحت شرط ، وقف تنفيذ أثر السابقة الأولى . السجون المفتوحة ، رعاية المسجونين ، إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتربوية^(١) .

أما عن الخشية من تحكم القضاة والمساس بالحرية الفردية؛ فقد رد عليه «مارك آنسل» بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد جاءت بشورة ضد النظم التسلطية لكي تفرض احترام الشخصية الإنسانية ، وأن الدفاع الاجتماعي الجديد يبني عنائه بتأكيد مبدأ الشرعية^(٢) .

ولذا كان جميع أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث يرون أن

(١) انظر القسم الثاني من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي .

(٢) انظر من ٩٤ ، ٩٦ ، السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور .

إجراءات الدفاع الاجتماعي يجب أن يحكمها مبدأ الشرعية بمعنى لا جريمة «أو لا دليل على اللااجتماعية»، بغير نص ، ولا عقوبة ، أي لا تدبير للدفاع الاجتماعي «بغير نص ، إلا أن قلة منهم وعلى رأسهم «جراماتيكا» يحيزون تقييم هذه التدابير في حالات سابقة على الجريمة «ال فعل» ما دامت اعتبارات اللاجتماعية ثابتة وفقاً للقانون . ويعني هذا أن هؤلاء يرون إمكان تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي مجرد توافق حالة الخطورة قبل ارتكاب أية جريمة^(١) . كذلك فإن أنصار هذه الحركة يعتبرون ضرورة فحص شخصية المتهم حجر الزاوية في سياسة الدفاع الاجتماعي .

فهذه السياسة لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل ، بل إعادة تأهيله اجتماعياً ، ولا يتأنى تحقيق هذا الغرض إلا ببراعة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة على شخصيته .

تدبير الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المرتب عليه ولكن طبيعته ودرجته اللااجتماعية . وهذه تستخلص من اعتبارات شخصية^(٢) .

وعلى ذلك فقد تغيرت النظرة إلى العقوبة من اعتبارها وسيلة للانتقام بما تسببه من إيلام لمن تطبق عليه ، إلى اعتبارها وسيلة لإصلاحه ، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة لا تزال إلا عبر ما توافرت عنصر المسؤولية الابتنائية لديه ، فلا عقاب على ما يرتكبه الصغير غير المميز أو المجنون أو من سقطت الدعوى الجنائية بالنسبة له بالتقادم .

ولا تقدر العقوبة إلا بمقدار حساب الجريمة ومقدار المسؤولية عنها ، فهي لا تقابل الخطورة العالقة بشخص الباحي وإنما تقابل فقط الفعل العارض الذي يكشف عن هذه الخطورة ، ولذلك تظل خطورة الباحي في حاجة إلى إجراء آخر يواجهها .

ولذلك فضل البعض على العقوبة التدابير الإصلاحية والوقائية المتبعة من فكرة الدفاع الاجتماعي .

(١) انظر صفحة ٨ من أعمال الحلقة المرئية الثانية للدفاع الاجتماعي «القسم الثاني» .

(٢) انظر من ٢٢ من نفس أعمال هذه الحلقة .

برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

وأمام الاتجاه الذي ترجمه «جرائمياكا»، والتخفيف الذي نادى به «مارك آنسل» في تحديد معنى الدفاع الاجتماعي ، أرادت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أن تستقر على برنامج يتضمن حداً أدنى من المبادئ المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعي ، وأن كل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية خلافاً لهذه المبادئ لا يعبر إلا عن رأي صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا ينسب إليها . وينقسم برنامج الحد الأدنى لجمعية الدفاع الاجتماعي إلى أربعة أقسام :

١ - المبادئ الأساسية للحركة :

وفي هذا المجال يجب اعتبار الصراع ضد الإجرام إحدى الوظائف البالغة الأهمية التي تقع على عاتق المجتمع .
ويجب أن يلجم المجتمع في هذا الصراع إلى وسائل مختلفة سواء كانت سابقة على الحرية أم لاحقة عليها .

ويجب اعتبار القانون الجنائي إحدى الوسائل التي قد يستخدمها المجتمع للتقليل من الإجرام .

ويجب اختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض لا لمجرد حماية المجتمع ضد المجرمين وإنما أيضاً لحماية أعضاء المجتمع ضد خطر التردي في الإجرام ، ويجب أن يؤدي المجتمع نشاطه في هذين المجالين ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي .

٢ - المبادئ الأساسية للقانون الجنائي :

يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام .

وأن السياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على الحضارة الحديثة .

ويجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادئ الحرية . هذا مع اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها ثمرة التطور التاريخي للمجتمع المتدينين .

٣ – نظرية القانون الجنائي :

إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام ولذلك فإن تفسير قواعده مهمة عملية ضرورية ، وتقتضي – كشأن غيرها من المهام المعقّدة – دراسة وافية وعلمية للحقيقة .

ويجب اختيار التدبير المختار في مواجهة المجرم في كل حالة بأن يكون من أجل إصلاحه وإعادته إلى حظيرة المجتمع . وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات ، وبعض التدابير الماسة بالحرية ذات المدة المحددة ، فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً من تدابير الدفاع الاجتماعي .

٤ – برنامج تطوير القانون الجنائي :

وأهم ما في ذلك أنه يجب أن يسمح للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتافق مع حالة من سيعرض عليه التدبير .

* * *

ومن أهم عيوب هذا البرنامج أنه أهمل الأساس الأخلاقي للسياسة الجنائية واهتم بحماية المجتمع وسمى رد الفعل ضد الحرية بالتدابير – ومنها العقوبات – والتفت عن بحث مشكلة الإرادة الحرة والخطأ والمسؤولية . وكل هذه الظواهر تكشف عن إهمال الأساس الأخلاقي من حساب هذا البرنامج ^(١) .

* * *

(١) انظر ص ١٠٠ من السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور .

الفصل الثاني

الموقف في الشريعة الإسلامية

(١) المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها :

من استقراء الأفكار التي أنت بها النظرية نجد أن المبادئ الأساسية فيها ترتكز على المبادئ الآتية :

١ - أساس المسؤولية الجنائية .

٢ - إنسانية القانون الجنائي .

٣ - نظرية فردية العقاب .

٤ - فكرة التدابير الاحترازية وإجراءات الأمن والوقاية .

فهل هذه المبادئ لها ركيزة في الشريعة ؟

نبحث ذلك بتفصيل .

(٢) مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية :

قال أحد الفقهاء المحدثين : إن نظرية الدفاع الاجتماعي ليست حديثة في الفقه الإسلامي كما يتوجه ذلك بعض الباحثين ، فإن الإسلام قد عرفها في

أكمل صورها ، وفيه ما يبهر العقول وينير الطريق للباحثين والدارسين ^(١) .
ونحن الآن نناقش هذا الرأي لاستعراض الأفكار في بحوث المسلمين لكي
نعرف مما إذا كانت الشريعة تقبل أصول النظرية كلية كما يقول الأستاذ
أم تقبلها بتحفظات خاصة .

المبحث الأول

أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعرض فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد لأساس المسئولية الجنائية عن أفعال
الإنسان ، وهل هو في ارتكابه لفعل ما مسيّر أم خالٍ .
ولقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى أهمها :

١ - مذهب الجبرية :

بعدما اختلط المسلمون بغيرهم من رجال خراسان وفارس كثُر القول في
مدى أفعال الإنسان واختياره مع قدرة الله وسلطانه .

وقد قالت طائفة تقول إن الإنسان لا يخلق أفعاله ، فالإنسان لا إرادة له ولا
اختيار أصلاً ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والحمداد وتنسب
إليه ، فيقال أثمرت الشجرة ، أو جرى الماء ، وتحرك الحجر ، وطلعت الشمس
وغربت .

وقد كثُر الكلام في الجبر في العصر الأموي في العراق والشام .

(١) البحث المقدم من الأستاذ سالم مذكور في الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي والتي نظمها
المراكز العربي للدفاع الاجتماعي .

وقد قيل : إن أول من قال بهذه الفكرة اليهود ، وقيل إن أول من قال بها الجعد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن .

ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان وقد نسبت هذه الفرقة إليه ، فقيل عنها الجهمية .

وقد تصدى لهم بعض العلماء في الرد على مذهبهم كالحسن البصري (١) .

وأقى قال عنهم ابن تيمية :

هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وآمنوا بأن الله رب كل شيء وملكيه . وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء ، وهذا حسن وصواب ، ولكنهم قصروا في الأمر والنفي والوعد والوعيد وأفقر طوا حتى غلا بهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا : « لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ». « الأئم »

٢ - مذهب المعتزلة « القدرية » :

نشأ المعتزلة في العراق واشتهرت بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيراً وشرها ، مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة ، والله متره أن يضاف إليه شر وظلم ، فالإنسان مختار في كل ما يفعل ، ولذلك كان التكليف ، وكان من أظهر من قال بذلك القول خيلان الدمشقي أو القدري على ما سمع ، ويعتبره المعتزلة من طبقتهم .

(١) انظر من ١٠٨ ، ١٠٩ من كتاب الملل والنحل للشهرستاني المطبوع على هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم الجزء الأول . « البرية » : البر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى . وبالبرية أصناف : فبالبرية الحالمة هي التي لا ثبت العبد فعلولاً ولا قدرة على الفعل أصلاً . وبالبرية المتوسطة ثبت العبد قدرة غير مؤثرة . فاما من ثبت القدرة الحالمة أثراً ما في الفعل وسي ذلك كثيراً فليس بجيري . والجهمية أصحاب جهم بن صفوان وهو من البرية الحالمة ظهرت بدعته بتزمد وتقتلة سالم بن أسوة بمرو في آخر ملك بني أمية .

ويسمون بالقدرة لإنكارهم القدر ، وقد افترقوا إلى عشرين فرقة تجمعها كلها أمور مختلفة أهمها : أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات ، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع ولا تقدير .

ولما طال الزمان وضعوا أصولاً خمسة للاعتراض هي : التوحيد والعدل وال وعد والوعيد والمتزلة بين المترتبين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبهمنا في هذا البحث أصلهم الثاني وهو العدل ومعنىه أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يخلق أفعال الإنسان ، بل الإنسان يفعل ما أمر به وينتهي عما نهى عنه بالقدرة التي جعلها الله له ، وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا بما كره وأنه ولن كل حسنة أمر بها ، بريء عن كل سيئة نهى عنها ، لم يكلف الناس ما لا يطقوه ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه ، فكل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهي قبيحة للنبي ، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كالمجهل به ، وكل ذلك كل ما جاز إلا يأمر الله به فهو حسن للأمر به وكل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه .

وقد قالوا بمسألة خلق القرآن وحملوا الخلفاء على القول بها ، وقد أودى بعض الفقهاء بسبب ذلك بكثير من الأذى ، ومن أوذى بسيبهم الإمام أحمد ابن حنبل . ولا يهمنا في هذا البحث إلا ما يخص الجبر والاختيار^(١) .

وقد سعاهم المسلمين معترضة لاعتراضهم قول الأمة بأسرها .

(١) والقدرة افترقت عشرين فرقاً كل فرقاً منها تكفر سائرها . انظر ص ١٨ ، ٩٣ من كتاب « الفرق بين الفرق » للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ المطبوع بطبعة المعارف سنة ١٩١٠ م . وقد ورد في حكمهم قول النبي صلى الله عليه وسلم « القدرة محو من هذه الأمة » لأنهم يশعنون خاليةة أنفسهم فلزم شاركتهم المجروس في إثبات الشرير له تعالى في الحالية .

وأنظر من ٥٥ من كتاب الفصل في الملل والأهواء والتحلل لابن حزم جزء ٣ في الكلام على القضاء والقدر . قال أبو محمد : ذهب بعض الناس لكتراة استعمال المسلمين هاتين النظريتين إلى أن ظنوا أن نيهما من الإكراه والإجبار وليس كما ظنوا وإنما معنى القضاء في لغة ←

٣ - الأشاعرة :

عند الخبرية : لا قدرة للإنسان ولا إرادة له ولا فعل . وعند المعتلة : للإنسان قدرة مطلقة . وعند الأشاعرة : له قدرة ولكن لا تأثير لقدره بمحوار قدرة الله . وله أفعال والله خالقها . وله إرادة أيضاً تستند أفعاله إليها ، ولذا يعد مختاراً في أفعاله وبكفي في تسمية أفعاله أفعالاً اختيارية استناد تلك الأفعال إلى إرادته و اختياره . ولكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان ، بل خاصة بخلق الله . ولذا يقال عندهم إنه مختار في أفعاله مضطرب في اختياره . وبالنظر إلى أن فعله وإرادته لفعله مخلوقان لله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطراً فيما جميماً . إلا أن استناد فعله إلى الاختيار وعدم استناد اختياره إلى اختيار آخر سبب وصف الأفعال بالاختيارية وهو المعنى يكون الإنسان مختاراً في أفعاله عند الأشاعرة ، أما أفعاله فمستندة إلى اختياره وإن لم يكن هذا اختيار بيده .

وهذا المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المولود بالبصرة والمتوفى حوالي سنة ٣٣٥ هـ وقد تربى في أحضان المعتلة وكان من قادتهم .

← العرب التي بها خطابنا الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبها نسخات ونقاوم مرادنا أنه الحكم فقط ولذلك - يقولون القاضي يعني الحكم وقضى الله عز وجل بكلدا أي حكم به ويكون أيضاً يعني أمر قال تعالى (وقضى ربكم لا تبدوا إلا إيماء) ، إنما معناه بلا خلاف أنه تعالى أمر أن لا تبدوا إلا إيماء ، ويكون أيضاً يعني أخبر قال الله تعالى : « وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبعين » يعني أخبرناه أن دابرهم مقطوع بالصباح . وقال تعالى : « وقضينا إلى بي إسرائيل في الكتاب لتشددن في الأرض مرتين وتعلن علوّاً كبيراً ». أي أخبرناهم بذلك . ويكون أيضاً يعني أراد وهو قريب من معنى حكم . قال الله تعالى : إذا قضى أمراً فإما يقول له كن فيكون ». ومعنى ذلك حكم يكتونه فكان . ومعنى القدر في اللغة العربية الترقيب والحد الذي ينتهي إليه الشيء تقول قدرت البناء تقدير إذا رتبته وحدنته . قال تعالى : « إنما كل شيء خلقناه بقدر » يريد تعالى برتبة وجده معنى قضى وقدر حكم ورتب . ومعنى القضاء والقدر حكم الله تعالى في شيء بمحمه أو ذمه ويكونه وترقيبه على صفة كلها وإلى وقت كلها فقط وبما أنه تعالى التوفيق .

وقد خرج على الناس يوما فرقى المنبر يوم الجمعة في مسجد الجامع بالبصرة
وقال :

«أيها الناس ، من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفي فأنا أعرفه ببنفسي ،
أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله تعالى لا يرى بالأبصار ،
وأن أفعال الشر أنا أفعلها . وأنا تائب مقلع متصدق للرد على المعتلة خرج
لفضائهم . معاشر الناس إنما تغيبت عنكم هذه المادة لأنني نظرت فتكافأت عندي
الأدلة ولم يتزصح عندي شيء على شيء فاستهديت الله تعالى فهداني إلى اعتقاد
ما أودعته كتبى هذه والخلعت من جميع ما كنت أعتقد كما الخلعت عن ثوابي
هذا . والخلع من ثواب كان عليه . ومن جملة ما قاله في كتابه : «إن الأشياء
تكون بميشئته الله ، وإن أحدا لا يستطيع أن يفعل شيئا قبل أن يفعله الله .
ولا تستغى عن الله ، ولا تقدر على الخروج من علم الله . وأن لا خالق إلا الله
وأن أعمال العباد خلولة لله مقدورة له كما قال ».

وقد نال الأشعري مقاما كبيرا في عهده ولقبه العلماء بإمام أهل السنة .
ومع ذلك فقد كان له مخالفون كثيرون من أهمهم ابن حزم الذي كان يعلمه
من الجبرية لرأيه في أفعال الإنسان ، ويعده من المرجنة لرأيه في مرتكب الكبيرة^(١) .

* * *

وقد أفضى المستشرق «جولدتسىپير» في كتابه «العقيدة والشريعة في
الإسلام» في هذا الموضوع فكان مما قاله :

«وفيما يختص بالثواب والعقاب نرى القرآن يكرر ، وفي تحديد : أن
الله لا يظلم أحدا متناقل ذرة ، أو أن الناس لا يظلمون نظيرها ، وأن الله هو كما
يقول عن نفسه :

«ولا تكلف نفسا إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون » .
(سورة المؤمنون)

(١) انظر الملل والنحل لابن حزم جزء ٣ ص ٢٢ عند مجده في القدر . والمرجنة طائفة لا يحكمون
على أحد في الدنيا ، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيمة .

« وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلَتَجْزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ » (سورة الباثثة). لكن النفس الورعه التقيه لها أن تتسائل : هل يمكن أن يتصور المرء ظلماً أفحى من الجراء على أعمال تم بإراده محدوده ليست تحت القدرة الإنسانية؟ وهل يصح أن يحرم الله الناس من كل حرية واستقلال في أعمالهم وأن يحدد سلوكهم حتى في أدنى التفاصيل؟ وأن يحرم الخطيء أو الآثم من إمكان فعل الخير ، وأنه كما يقول : « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم عشاوة ^(١) ». وأنه مع هذا كله يعاقبهم إذا ما عصوا ويقذف بهم إلى العذاب الحالد .

وليس في الإسلام على ما نرجح مسألة مذهبية يمكن أن نستخلص بشأنها من القرآن تعاليم متناقضه كتلك التي نبحثها الآن .

فالعبارات الخبرية العديدة يمكن أن تعارض عبارات النبي تدل على أن الله ليس هو الذي يفضل النقوس ، بل هو الشيطان الرجيم العدو الغرور منذ عهد آدم (سورة الحجج . سورة فاطر . سورة فصلت . سورة المجادلة . سورة البقرة) .

أما الذين كانوا يريدون أن يستندوا نظرية أو مذهب حرية الإنسان التامة البعيدة عن تأثير الشيطان الرجيم ، فكانوا يستطيعون أن يجدوا عدداً كبيراً من الآيات الواضحة التي يمكن أن يؤخذ منها دليل لرأيهم المعارض للعجز ، فالحسنات والسيئات التي يأتي بها الإنسان قد سميت « بالكسب » فهي لهذا أعمال تمت بحرية كاملة (مثال ذلك سورة آل عمران ، وغيرها) .

« كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

« سورة المطففين »

وحتى عند الكلام عن ختم القلوب لا يوجد ما يحول دون القول بأن

(١) سورة البقرة . آية ٧ .

هؤلاء الذين ختم الله على قلوبهم « اتبعوا أهواءهم » .

« سورة محمد »

« ولا تتبع الموى فيضلوك عن سبيل الله » .

« سورة ص »

إن الله ليس هو الذي يقسي قلوب الآتين . ولكن صارت بما أنت من بيء الأعمال قاسية « فهي كالحجارة بل أشد قسوة » .
« البقرة »

« والشيطان نفسه يبعد عن نفسه تهمة الإضلال ، لأن الإنسان من نفسه في ضلال مبين » .
« سورة ق »

وقد رد مترجمو الكتاب المذكور على المؤلف بقولهم : إن مسألة الخبر والاختيار مسألة كان المسلمون الأول في غنى عنها ، وكانوا على الحادثة التي لا عوج فيها ولا انحراف ، وكانوا لا يعنون بهذا التدقيق ، ويقبلون الدين الصافي ويقبلون على شأنهم في معاشهم ومعادهم ، وبذلك انسع سلطانهم ، وعزت كلمتهم ، فلما فكروا في هذه الأمور عرضت لهم مشاكلها ، فكانت سبب الخلاف بينهم . وقد حلها المؤمنون بما هو هدى وحق ، ووفقاً بين النصوص ، وفهموا الفهم الصحيح ، فالثواب والعقاب منوطان بإرادة الإنسان وال اختياره ، واختيار الإنسان من البديهيات التي لا ينكرها عاقل . وقد منح الله الإنسان وسائل الفعل وألاته وركب فيه العقل الذي يدبر ويختار مصيره ، وطالبه بليثار الخير والرغبة عن الشر ، والإنسان لا يحسن بفاسد ولا يكره له في هذه الحياة .

وقد جاء مع هذا في الدين – وثبت عقلاً – أن أعمال الناس معلومة لله في الأزل . وأن إرادة الله تعلقت بما يوجد من هذه الأفعال ، وأن الله يوجدها على أيدي العباد ، وذلك هو القضاء والقدر . ولكن الله أراد للناس أعمالهم على

حسب استعدادهم وإرادتهم التي لا يشعرون بأي دافع يدفعهم إليها ، والقدر محجّب عن الإنسان ، ولو أن أحدا علم ما قضى الله به عليه ، ثم فعله امثلاً لكان له الحجة على الله .

وبذلك نفهم قوله تعالى في الكفار : « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة » فإنما هو أن هؤلاء أثروا الكفر اختياراً منهم فأراد الله لهم ما اختاروا ، والكلام في مثل هذا على التمثيل . وليس بصحيح أن إرادة العبد تحدد بإرادة الله ، فكثيراً ما يريد العبد الشيء ولا يقع ، وذلك دليل على أن الله لم يرده . وليعلم في هذا المقام أن إرادة الله ليست من صفات التأثير حتى تدفع العبد إلى إرادة الأشياء ، وكان حرياً بالباحث أن يراجع جيداً قول علماء الكلام في هذا البحث ^(١) .

وقد أعجبنا قول لفقيه حديث هو المرحوم مصطفى صيري شيخ الإسلام السابق للدولة العثمانية في كتابه « موقف البشر تحت سلطان القدر » نقله بنصه :

« في مسألة القضاء والقدر أمران وثالث هو التوفيق بينهما .

فالأول : عموم سلطة الله على جميع ما كان وما يكون وإحاطة إرادته به فلا يقع في الكون إلا ما يشاء .

والثاني : كون العباد – الذين لا يخرجونهم وأفعالهم عن سلطة إرادة الله بحكم القضية الأولى مكلفين بالشرع ومسؤولين عن أعمالهم .

والثالث : أن التوفيق بين القضيتين يرى في غاية الإشكال .

وروح مسألة القضاء والقدر في هذا التوفيق ، فإن لم يتأت الجمع بين القضيتين في العقل يلزم الجماع بينهما في الاعتقاد ولذا صارت هذه المسألة أشد المسائل إشكالاً وإعضاًلاً .

(١) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ من كتاب المقدمة والشريعة بلوارد تسهير المستشرق الألماني . ترجمة المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وآخرين .

وقد قلنا من قبل إن أي مذهب ينبع عن بساطة الأمر ويسهله على الفهم فهو أبعد عن الحقيقة لعدم تناسبه مع طبيعة المسألة ، واعتبرنا كون كسب الأشعري يضرب به المثل في الخفاء مزية لمذهبه بالرغم من الذين عابوه به فهو يراعي حق القضية الأولى ، ويقول بإحاطة إراداته الله حتى لا يخرج عنها أفعال العباد وإرادتهم الكلية والجزئية؛ ويراعي القضية الثانية لقوله باختيارهم في أفعالهم أما كون اختيارهم حاصلاً بخلق الله وإرادته وعدم كونهم مختارين في هذا الاختيار وكون كسبهم بهذا السبب مصروباً به المثل في الخفاء ، فكله مما تقتضيه القضية الأولى المسلمة وصعوبة توفيقها مع القضية الثانية ولا ذنب للأشعري فيه ، ومذهبنا عبارة عن الاعتصام التام بالقضيتين كلتيهما ثم الاجتهداد في التأليف بينهما بقدر الطاقة فإن عتننا فيه ، فهو مقتضى الحال . والشيخ المغفور له محمد عبده الذي شدد الملام على الأشاعرة اعترف بصعوبة التأليف بين القضيتين ، بل استسلم لل Yas منه حيث قال «أما البحث فيما وراء ذلك من التوفيق بين ما قام عليه الدليل من إحاطة علم الله وإرادته وبين ما تشهد به البداوة من عمل المختار فيما وقع عليه الاختيار ، فهو من طلب سر القدر الذي نهينا عن الخوض فيه واستغفال بما لا تكاد تصل العقول إليه .» .

ولئن عجزنا نحن عن التأليف بين كون العباد في أفعالهم محبوسين على اتباع مشيئة الله وبين كونهم مكلفين ومسئولي ، المستلزم لكونهم مختارين ، فالله غير عاجز عنه ، فما دام يقول وقوله الحق وله الملك :

«قل كل من عند الله» و «قل إن الأمر كله لله» و «ما تشعرون إلا أن يشاء الله» ويقول أيضاً : «ولتسألن عما كنتم تعملون» — فلماذا لا يكون كلامها حقاً ، بل ثانيهما فقط ، أي كونهم مسئولين ، بمحنة أن عقولنا القاصرة لا تلتف بينهما ؟ .

فأولاً : أن كليهما أخبر بهما المخبر الصادق بصرامة مؤكدة لا تقبل التأويل .

و ثانياً : أن الأنسب بإحاطة ملوكوت الله بالكائنات وأكمليتها كون إرادته فحسب حاكمة في ملوكه كما أخبر به في كتابه ، ومهما أعطى عباده الإرادة فلا ينبغي أن تكون إرادته تابعة لإرادتهم ، بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته ؛ أي أن لا يكون الإنسان حبله على غاربه إلى يوم يسأل ، لأن الملاك الذي لا يقبل الشركة في ملوكه لا يتنازل عن التصرف فيه إلى غيره ولو وقتياً ، وهو مخل بكونه مهيمنا عليه .

فليعط الإنسان الإرادة ، وليفعل هو بهذه الإرادة ما يشاء إلى يوم الحساب ^(١) .

• • •

ورأينا في تلك المشكلة أن الله قدير على كل شيء ، وقدرة الله سبحانه وتعالى ، باعتباره هو الخالق لكل من على الأرض وما في السماء قدرة تامة ، وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الأرحام ، ولذلك فهو يعلم أفعال الإنسان ، إن كانت خيراً وإن كانت شراً .

وقد خلق الله العقل للإنسان ، كما أعطاه الإرادة ، وجعله يفكر بحسب مداركه وفهمه ونفسيه ، وتركه يفعل ما يريد . والله بطبيعة الحال ، يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر . وهو حر في هذا الاختيار الذي علمه الله سلفاً ، فهو في كتاب محفوظ .

والسارق يسرق والزاني يزني وكل عاصي يعصي ، يكون مدفوعاً بميله وشهوته ويتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بكامل رغبته لا لينفذ القضاء المكتوب . ولكن ليقضي شهوته المحرمة التي علمها الله سلفاً بحكم كونه علام الغيوب ،

(١) انظر ص ١٧٩ ، ١٨٠ من كتاب موقف البشر تحت سلطان القدر لشيخ الإسلام المرحوم مصطفى صبري .

وقد أطلق على الأشاعرة - وهم الذين اتبعوا أبا الحسن الأشعري وأبا منصور الماتريدي - الفرقة الناجية .

وأما إرادة الله فلا تعلم إلا بعد وقوع الحادث . وبذلك يمكننا أن نوفق بين أن الله قادر على كل شيء علام للغيب ، وبين مسؤولية الإنسان عما تجنيه يداه . فكل نفس بما كسبت رهينة .

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة يوجبها عليه عقله وإرادته وميوله واختياره .

المبحث الثاني

إنسانية القانون الجنائي

كان المشرع الإسلامي – ولا يزال – ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخص ضل الطريق ، فهو يريد أن يأخذ بيده ويرشده إلى سوء السبيل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال :

«أذنب عبد ذنبنا فقال: اللهم اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى: أذنب عبد ذنبنا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي . فذكر مثله مرتبين ، وفي آخره : اعمل ما شئت فقد غفرت لك .» أخرجه مسلم .

وفي هذا الحديث دليل على صحة التوبية بعد نقضها بمعاودة الذنب ، لأن التوبية الأولى طاعة وقد انقضت وصحت ، وهو يحتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبية أخرى مستأنفة ، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه ، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبية ، فالعود إلى التوبية أحسن من ابتدائها .

وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق في حق من تنفذ عليه

المقوية فلا يسب ولا يلعن ، نلمس ذلك من الآثار الآتية :

١ - قال أبو هريرة رضي الله عنه : أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قد شرب ، فقال : أَصْبَرْتُوهُ . فَمَنَا الصَّارِبُ بِيَدِهِ وَالصَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالصَّارِبُ بِثُوبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَقُولُوا هَكُذَا ، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ . رواه البخاري وأبو داود .

٢ - كان رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى عبد الله . وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد جلدته في الشراب ، فأتى به يوما فأمر به فجلده . فقال بعض القوم : اللهم العنة ما أكثر ما يؤتى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لَا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله . رواه البخاري .

قال بعض الشراح : فيه التهـي عن اللعن ، وفيما قبله التهـي عن مطلق الدعاء على المركب ، بل المطلوب الدعاء له بالهدایة ^(١) .

قال الذهلي « في حجة الله البالغة » :

نهـي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحظوظ والواقع فيه ثلاثة يكون سببا لامتناع الناس من إقامة الحد ، ولأن الحد كفارة والشيء إذا تدورك بالكافـرة صار كـأن لم يكن ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « والـذي نفسـي بيده إـنـه لـفـي أـنـهـارـ الـجـنـةـ مـنـغـمـسـ بـهـاـ » .

٣ - وورد في الموطأ :

حدـثـيـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـسـلـمـ جـاءـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ قـالـ لـهـ : إـنـ الـآخـرـ زـنـىـ . قـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ :

(١) انظر حديث ثبيـةـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـفـيـ : فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ قـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ : أـخـزـاكـ أـللـهـ قـالـ : لـاـ تـقـولـوـاـ هـكـذـاـ ، لـاـ تـعـيـنـوـاـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ . وـانـظـرـ بـعـدـ بـابـ ماـ يـكـرـهـ مـنـ لـعـنـ شـارـبـ الـخـمـ وـأـنـ لـيـسـ بـخـارـجـ مـنـ أـنـهـ « شـرـحـ الـبـهـيـ مـنـ ٢٧٠ـ جـزـءـ ٢٣ـ » .

هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال له : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله . فقال أبشتكي أم به جينة ؟ فقالوا يا رسول الله : والله إنه لصحيح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكر أم ثيب . فقالوا : بل ثيب يا رسول الله . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم .

وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجليين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب . فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال : انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل هذا ؟ قال : فما نلتمنا من عرض أخيكما آنفاً أشد أكلًا منه ، والذي تفسي بيده إنه الآن لفي أنها الجنة ينغمس فيها .

وفي رواية أبي داود قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع . فوالله ما أوثقناه ولا حضرنا له ، ولكنه قام لنا فرميئاه بالعلام والمدر والخزف ، فاشتد إلى قوله حتى سكت – قال بعده : مما استغفر له ولا سبه .

وفي رواية أخرى له قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه وليس بتمامه . قال : ذهبو يسبونه فنهاهم ، قال ذهبو يستغفرون له فنهاهم قال : هو رجل أصحاب ذنبنا ، حسيبه الله .

٤ - كما ورد في الموطأ :

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكوا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه . فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر : وأليك ماليك بليل سارق ، ثم أنهم فندوا عقداً لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك من بيته هذا البيت الصالح . فوجدوا الخلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به . فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى . وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته .

فهذا القول الأخير من أبي بكر الصديق يربينا الناحية الإنسانية التي دفعت الخليفة لهذا القول .

٥ - الراجح في الفقه الإسلامي أن التعزير لا يجوز بالصفع « الضرب على القفا » لأنه من الاستخفاف الذي يجب أن يصيان عنه الناس .

٦ - الصلاة على المحدود .

ولكي يعاقب المجرم يجب أن يكون :
أولاً - مختاراً غير مكره ولا مضطر :

روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر : أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الحمس ، فاستكرها حتى اقتضها . فجلده عمر ، ولم يجلدها من أجل أنه استكرها .

وفي رواية للترمذمي قال : استكرت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلرأت عنها الحد . وأقامه على الذي أصابها .

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتم كوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر آفتهم بخیر ثم تركوه . فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه الصلاة والسلام : ما ورائك . قال : شر ; ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آفتهم بخیر . قال عليه الصلاة والسلام : إن عادوا فعد .

ففيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرها بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان .

قال صاحب المسوط : يحمل بعض العلماء قوله عليه الصلاة والسلام (فإن عادوا فعد) على ظاهره . يعني إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر آفتهم بخیر . وهو غلط ، فإنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك ، ولكن مراده عليه الصلاة والسلام : فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان . وهذا لأن التكلم وإن كان بشخص له فيه فالامتناع منه أفضل .

ألا ترى أن حبيب بن علي لما أخذته المشركون وباعوه من أهل مكة فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آفتهم بخیر ويسب محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يسب آفتهم ويدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بخیر ، فأجمعوا على قتلها . فلما أيدن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلّي ركعتين ، فأوجز صلاته ثم قال : إنما أوجزت لكيلا تظنوا أنني أخاف القتل . ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً على حين يقتلونه . فأبوا عليه ذلك . فرفع يديه إلى السماء وقال :

اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه عدو . فأقرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام . اللهم احص هؤلاء عدداً واجعلهم بددنا ولا تبق منهم أحداً . ثم أنشأ يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان الله مصرعي
فلمـا قـتـلـوـهـ وـصـلـبـوـهـ تـحـولـ وـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـجـاهـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئه سلام حبيب رضي الله عنه ، فلدى رسول الله صلى الله عليه وسلم له وقال : «هذا أفضضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة» فبها تبين أن الامتناع أفضضل ^(١) .

حالة الضرورة :

إذا اضطررت المرأة أو الرجل على ارتكاب الزنا ، وتوافرت شروط الضرورة ، لا يعاقب واحد منها .

في السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقى فأبى أن يسقيها إلا أن تحكمه من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها فقال عمر : هذه مضطرة أرى أن يخل سبيلها ففعل .

قال ابن قيم الجوزية :

والعمل على هذا لو اضطررت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فعندها إلا بنفسها وخافت الملائكة فمكنته من نفسها فلا حرج عليها ، لأن حكمها حكم المكره بالقتل على الزنا ، والمكره لا حد عليها ، وهذا أن تفتدي من القتل بذلك . وكتب الفقه عامرة بمثل هذه الفروض في جرائم القتل والإتفاق الذي تدراً فيه العقوبة لوجود حالة الاضطرار . ^(٢) .

كذلك يحل ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم للمضطط .

والمضطط : الرجل يكون بالوضع ، لا طعام معه فيه ، ولا شيء يسد فورة جوعه ، من لبن وما أشبهه . ويبلينه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه أو يضره ، أو يعتل ، أو يكون مأشياً فيضعف

(١) انظر من ٤٤ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) انظر من ٤٨ وما بعدها جزء ٢٤ من المبسوط ففيه تفصيل حالات الإكراه والضرورة .

عن بلوغ حيث يريد ، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين .

ويشترط في المضطر أن يكون غير باعِ ، ولا عادٍ ولا متجانف لائم^(١) .

قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة : غير باعِ في أكله فوق حاجته ، ولا عادٍ بأن لا يهدى عن هذه المحرمات مندوحة وبأكلها .

وقال السدي : غير باعِ في أكلها شهوة وتلذذا ، ولا عادٍ باستيفاء الأكل إلى حد الشبع .

وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى غير باعِ على المسلمين ولا عاد عليهم .

وكذلك الاضطرار للخمر ، فإن اضطر إلى خمر فإن كان يأكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان يجوع أو عطش فلا يشرب ، وبهذا قال مالك في العتبية قال : ولا يزيد الخمر إلا عطشا وإنما ذكرت الضرورة في الميّة ولم تذكر في الخمر . وهو قول الشافعي ، فإن الله تعالى حرم الخمر تحريمًا مطلقاً ، حرم الميّة بشرط عدم الضرورة .

وقال الأبهري إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ، لأن الله تعالى قال في الخنزير «إنه رجس» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى في الخمر «إنها رجس» فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروي ولو ساعة ، وترتديجوجع ولو مدة .

روى أصيبيخ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطر الدم ولا يشرب

(١) وفي الخمر تفصيل سنده كره فيما بعد .

وأنظر من ٢٥٠ جزء ٣ ابن عابدين : فلو شرب العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكت لم يهدى ، لأنه بأمر مباح . وقالوا لو شرب مقداره وزيادة ولم يسكن حد ، كافي حالة الاعتبار ، وبه صرح الحكم في الكافي .

النمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل ، وقال ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب النمر ، لأن النمر يلزم فيها الحد فهي أغاظ . نص عليه أصحاب الشافعي ^(١) .

وقال سعيد بن جبير والخلفية : المضرر إلى شرب النمر يشربها ، وإنها بشرب منها مقدار ما يمسك به رمه إذا كان يرد عطشه ^(٢) .

ومن حالات الضرورة ما روی من أن غلماًnat خاطب من أبي بلتعة سرقوا ناقة رجل من مزينة فانتحر بها ، فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم ، ثم توقف وقال خاطب : أراك تجيعهم ، والله لأغرنك غرماً يشق عليك ، وسأل المزني قائلاً : كم ثمن ناقتك ؟ قال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم ^(٣) . وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن ابن خاطب : أما لولا أني أظنك تجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتم ولتكن والله قد تركتم لأغرنك غرامة توجعك .

فإن غص بلقمة فهل يسغها بخمر أو لا ؟ فقيل : لا ، مخافة أن يدعى ذلك ، وأجاز ذلك ابن حبيب لأنها حالة ضرورة .

التداوي بالنمر :

التداوي بها لا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محقة .

فإن تغيرت بالإحرق ، قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلوة .

وقال سحنون : لا يتداوى بها . قاله مالك : وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار أبي هريرة .

(١) انظر من ٢٣١ جزء ٢ القرطبي ، وانظر من ٥٦ جزء أول ابن العربي .

(٢) انظر من ١٥١ جزء ١ الجصاص حيث أورد صحيح الخفية .

(٣) الموطأ ٤ ، من ٢٢٠ باب القضاء في الصواري والحريرة .

وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار الطبرى من أصحاب الشافعى وقول التورى .

وقال بعض الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى .

وقيل يجوز شربها لأمرن :

ومن منها يحتاج بمنع التداوى بها بقوله صلى الله عليه وسلم :
١ - إن الله لم يجعل شفاء أمني فيما حرم عليهم .

٢ - لقوله صلى الله عليه وسلم لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعنها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ولكننه داء . رواه مسلم في الصحيح .

وهذا يتحمل أن يقيد بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه .

ثانياً - يجب أن يكون المجرم بالغا .

ثالثاً - عاقلاً .

عن الترمذى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلس ، وعن المجنون حتى يعقل » .

وذلك لأن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبات كلها .

وعن عبد الله بن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أنسا . فأمر بها عمر أن ترجم . فصر بها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال : ارجعوا بها . ثم

أنا ، فقال يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال ، بل . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء فأرسلها . فأرسلها عمر . قال : فجعل يكبر .

قال الشافعي : لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود ، وذلك من لم يختلط من الرجال أو تخوض من النساء أو يستكمم خمس عشرة سنة . ذلك مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره^(١) .

فإذا زنى بالغ بصبية ، أو عاقل بمحنة ، أو مستيقظ بثانية ، وهناك رأيان :

١ - أنه من جهة الرجل زنا ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا ، فهذا زان ينکح غير زانية .

٢ - أنه زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد^(٢) .

رابعاً : عاماً :

أي أن يكون قاصداً للإجرام فإن كان خطئنا تغير وضعه . فعقوبة القتل العمد القصاص ، أما القتل الخطأ فيه الإمام دون إثم القتل العمد ، والدية ، والكافرة ، وحرمان الميراث .

حالة الجهل :

فإذا جهل في الفقه الإسلامي يصبح علينا إذا لم يصحبه تقدير من الجاني .

(١) انظر من ٥ جزء ٦ الإمام الشافعي .

(٢) انظر من ٣١٩ جزء ٣ ابن العربي .

قال أبو محمد بن حزم : من أصحاب شيئاً محurma فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى فلا شيء عليه فيه ، لا إثم ولا حد ولا ملامة ، لكن يعلم ، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى ، فإن ادعى جهالة نظر ، فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً ، وقد قال قوم بتحليفه ، ولا نرى عليه حداً ولا تحليفاً ، وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه .

وقال ابن قدامة في المغني : -

لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا : قال عمر وعثمان وعلي : لا حد إلا على من علمه . وبهذا قال عامدة أهل العلم ، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يتحمل أن يجهله ك الحديث المهد بالإسلام والناثر ^ء بيادية . وإن كان من لا يخفى عليه ذلك ك المسلم الناشيء بين المسلمين وأهل العلم - لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه ^(١) .

روى البخاري عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصلقاً ، فوقع رجل على جارية أمرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاه ، حتى قدم على عمر فأخبره . وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان يكررا باعترافه على نفسه فأخبره ، فادعى الجهل في هذه فصدقه وعذرته بالجهالة .

وروى عن سعيد بن المسيب أن عاماً لعمراً بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلاً اعترف عنده بالزنا ، فكتب إليه عمر أن سله : هل كان

(١) انظر من ٤٦ جزءه الثالث :

روى ابن الموارد عن مالك وأصحابه أن الأجمي الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحريم المحرر فلا عذر له في تلك ويقام عليه الحد . واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا ولا أحد يجهله شيئاً من المحدود .

وروى أبو زيد عن ابن وهب أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يجد ويعذر .

يعلم أنه حرام؟ فلن قال نعم: فأقم عليه الحد، وإن قال لا، فأعلمه أنه حرام، فلن عاد فاحدهه.

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوقص قال : أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : إإن زوجي ذنبي بخاريتي ، فقال : صدقت ، هي وما لها لي حل ، فقال له علي : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه الحمد بالجهالة .

ورد في أحكام القرآن لابن العربي :

« شرط في السارق ستة معان منها » :

العقل—لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً، والبالغ—لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه المطلب شرعاً، وبلوغ الدعوة — لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يثافن « المجالس المسلمين ويلازمهم» حتى يعرف الأحكام، وادعى البخل فيما أتى من السرقة والزنا وظهر صدقه، لم تجب عليه عقوبة كالأخب في مال ابنه.

أما من علم تحريم شيء ، وجهل ما يترتب عليه ، لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا وشرب الخمر وجهل وجوب الحد ، يحده بالاتفاق لأنَّه كان حقه الامتناع .

وخلاصة القول أن الفقهاء يفرقون بين جهليين :

جهل بالتحريم ، وجهل بعقوبة التحرم .

فأجله بالتحريم يعني من العقاب إذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين من قبل . وأجله بالعقوبة ، وذلك بأن يعلم أن الفعل حرام ولكن يجهل عقوبته ، فلا يعفيه جهله من هذه العقوبة^(١) .

(١) ورد في حاشية الشلبي على الزيلعي: (من ١٧٨ جزء ٣).

حد يوطء، أمّة أخيه وعمره وإن ظان سله ، وذلك لأنّه لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل لعدم الابساط « الاشتراك » فلا يعتبر ظان . قال الكمال : ومعنى هذا أنّه علم أن الزنا حرام و لكنه ظان أن وطأه هذا ليس زنا عمرياً فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوبه ←

العقد على المحرمات جهلاً أو قصداً :

إن عقد الشخص بمحرمة عليه بسبب من أسباب التحرم : كزوجة غيره ، أو معتدته ، أو مطلقته الثلاث ، أو أمة على حرة ، أو تزوج محبوبة ، أو أمة بلا إذن سيدها ، أو تزوج العبد بلا إذن سيده ، أو تزوج خمساً في عقده فوطئهن ، أو جمع بين أختين في عقده فوطئهما أو الأخيرة — فإنه لا حد عليه باتفاق الحنفية على الأظهر .

أما عند أبي حنيفة فظاهر طبقاً لرأيه في الشبهة .

وأما عند الصاحبين فلأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجمعاً على تحريره وهي محرمة على التأييد .

وهذا هو الذي حرره في فتح القدير — وقال : إن الدين يعتمد على نقلهم وتحريزهم كابن المتن ذكروا أنه إنما يحد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كالمجوسية والخامسة والمعتدة ، وكلها عبارة « الكافي للحاكم » تقيده حيث قال : تزوج امرأة من لا يحمل لها زناها فالدخل بها لا حد عليه — وإن فعله على علم لم يحد أيضاً ويوجع عقوبة — في قول أبي حنيفة — هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدأ مقدراً شرعاً .

← أخذ أن يعلم أن الزنا حرام . وإنما ينتهي سؤال المريبي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فرنسي وقال : ظلت آنة حلال لا يلتفت إليه ويدع وإن كان فعله أول يوم دخل الدار لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملك لا يختلف في هذه تكيف يقال إذا أدهى سلم أصله أنه لا يعلم حرمته الزنا لا يحد لافتقاء شرط الحد ، ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن عالماً لا حد عليه كان قليل البلوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنه عرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر لأنه لا معنى لكتوره وأيجيأ في نفس الأمر إلا وجوبه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يهد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بيته وبين الله التوبة والإثابة ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجوب الحد على الإمام .

وقال الصابحان : إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم . فعمم في المرأة على قول أبي حنيفة ثم خص على قول الصابحين بنوات المحارم .

أما إن ظن الحل فلا يحمد بالإجماع ويغزر . فمن استحل ما حرمه الله تعالى على وجهه لظن لا يكفر . وإنما الذي يكفر هو من يعتقد الحرام حلالاً^(١) .

قال في المداية : ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال : بأن كانت من ذوات محارمه بحسب كأنه وابنته فوطئهما ، لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وإن قال : علمت أنها على حرام .

ولكن يجب المهر ، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك .

وإن لم يكن عالماً لا حد عليه ولا عقوبة تعزير . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبي حنيفة وأبي حمزة وأبي عبد الله^(٢) .

مراجعة المشرع حال البخاني عند تنفيذ العقوبة :

لما كان الغرض من عقاب البخاني هو ردعه حتى لا يعود إلى الجريمة ومنع الغير عن محاكاته بارتكاب الجريمة ولم يكن الغرض أبداً التشكيل به أو تعذيبه — فإن المشرع راعى حال البخاني إذا كان مريضاً أو به مانع يضره إذا نفذت عليه العقوبة .

١- مرض البخاني :

إذا كان المحكوم عليه مريضاً ووجبت عليه عقوبة : ينظر فإن كان مرضه

(١) انظر ص ٢٢٧ جزء ٣ ابن حابدين .

(٢) انظر ص ١٧٩ حاشية الشلي على الزيلي ، وانظر تفصيل حجة أبي حنيفة في ص ١٨٠ من نفس المرجع .

من الأمراض التي يتضرر أن يشفى منها ، وكان قد وجب عليه حد من الحدود في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يرأ ، وذلك لأنه لو أقيم الحد على المريض ربما انضم ألم الحلد إلى ألم المرض فيؤدي ذلك إلى هلاك البخاني – والحد إنما يقام للزجر لا للإهلاك .

ولأن كان مرضه لا يرجي شفاؤه واستحکم ذلك المرض فالراجح أنه يقام عليه الحد إذا لم يكن هذا الحد رجماً .

أما الرجم فيقام من بادئ الأمر بوجم المرض ، لأن الرجم مفروض فيه أنه عقوبة مهلكة فلا يمتنع إقامتها بسبب المرض .

ويلحق بالمرض البرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك فيه البخاني إذا أقيمت عليه العقوبة . فالقاضي يحبسه إلى أن يزول البرد أو الحر . كما يلحق بالمريض المرأة النساء لأنها بمنزلة المريضة .

في روایة أبي داود عن أبي جميلة عن علي قال : فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد ، قال : فانطلقت ، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته ، فقال : يا علي ، أفرغت ؟ فقلت : أتيتها ودمها يسيل فقال : دعها حتى ينقطع دمها . ثم أقم عليها الحد . والراجح أنه دم نفاس لا حيض ، لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها ، والنساء بمنزلة المريضة ^(١) .

روى مسلم والترمذى : خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحسن . فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا

(١) انظر من ١٧٤ جزء ٣ الزيلبي .

هي حديثة عهد بتفاسير . فخشيت إن أنا جلتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، اتركها حتى تمايل .

روى البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن عائشه رضى الله عنها قالت :

إن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك الدين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنا يدها .

ولكن المشعر خرج على هذا الأصل العام في الأمور الآتية حكم نبينا : -

أ - في عقوبة التعزير ، فجعله يناسب كل طائفة . فتأديب ذوي الهيئة من أهل العلم والأداب أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة .

قال صلى الله عليه وسلم : « أقليوا ذوي الهيئة عثراهم إلا الحدود ». وتكون عقوبة من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزايس الكلام الذي لا قدر فيه ولا سب . ثم يعدل من دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم . فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة ثم يعدل من دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدد ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستقراره بها .

ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بذوي الهيئة هم الصالحون وذوو الأخلاق الفاضلة لا أصحاب الأموال والقوة .

والمراد بأهل البداء والسفاهة الأشرار الحمقى ، فمن كان من هؤلاء يقلل عليه بالأدب ليتجر ويتجر به غيره .

وستتكلم بالتفصيل في ذلك عند الكلام على نظرية فردية العقوبة .

ب — أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين ، لشرف منزلتهن ، وفضل درجتهن ، وتقديرهن على سائر النساء آجمع ، وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهذا تضاعفت العقوبات ، ولذلك ضوعف حد الحر على حد العبد ، والثيب على البكر ، لزيادة الفضل والشرف فيما على قرنهما .

قال الله تعالى : —

« يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً » .

قال مسروق : إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحدون حدودن .

قال ابن العربي : —

يا مسروق : لقد كنت في غنى عن هذا ، فإن نساء النبي لا يأتين أبداً فاحشة توجب حداً ، ولذلك قال ابن عباس : ما بعثت امرأة نبي قط ، وإنما خانت في الإيمان والطاعة ، ولو أمسك الناس عما لا ينبغي ، بل عما لا يعني — لكثير الصواب وظهر الحق .

كذلك عوت الأئماء عليهم السلام على أمور لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسمو مكانتهم عن سائر الناس ، فزيادة النعمة ترتب تغليظ الحرية وبالتالي تشديد العقوبة .

قال القرطبي :

قال العلماء : لما اختار نساء النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله

عليه وسلم شكرهن الله على ذلك ، فقال تكراة لهن : « لا يحمل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » .

وبين حكمهن عن غيرهن فقال : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتکروا أزواجه من بعده أبداً » وجعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال : « يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » .

فأنبأ تعالى أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة - والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الإفك - يضاعف لها العذاب ضعفين ، لشرف منزلتهن وفضل درجتهن ، وتقديرهن علىسائر النساء أجمع .

وكلذلك بنت الشريعة في غير ما موضع أنه كلما تضاعفت المحرمات فهنيكت تضاعفت العقوبات . ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر^(١) .

ج - ولما كان للعبد أو ضياع خاصة فقد وضعت له عقوبات خاصة . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قضى رسول الله صلى الله وسلم ، أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كثني البكر ، والقذف ، وشرب الخمر .

وروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي قالا : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ، ولم تمحصن ؟ قال : إن زنت فاجلوها ، ثم إن زنت فاجلوها ، ثم إن زنت فاجلوها ، ثم يبعوها ولو بصفير .

قال محمد بن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة .

وقال مالك رحمة الله : والصفير الجبل .

(١) انظر من ١٧٤ جزء ١٤ القرطبي .

وقال الجمhour : يرجم العبد كالمطر .

أما في حد السرقة فتقطع يده كما تقطع يد المطر وذلك في الأرجح ; وذلك
كله في حد العبد ، أما في تعزيره فهو كالمطر .

٢ - كبير السن :

إن كان المحكوم عليه شيئاً كثيراً يجب أن توقع عليه عقوبة البخل بشكل
لا يهدى به ، فيقتصر على ضربه بدرة أو بأداة لا تهلكه .

روى أبو داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، أنه اشتكيَّ رجل منهم حتى أضنه ،
فعاد جلده على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها . فلما
دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال : استفتوا لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلاني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ . فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي
هو به ، ولو حملناه إلىك لتفسخت عظامه . ما هو إلا جلد على عظم . فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة
واحدة ^(١) .

٣ - المرأة الحامل :

إن كانت المرأة المطلوب توقع عقوبة البخل أو الرجم عليها حبل جبست
حتى تلد لحديث الغامدية .

(١) انظر ص ٢٢٩ ابن عابدين الجزء الثالث : إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه ، أي أن
يضرب ضرباً خفيفاً يتحمله . ولو كان المرض لا يرجي زواله كالسل أو كان ضعيف الخلق
فمندانا وعند الشافعي يضرب بشكل فيه مائة شمراخ دفعة ، وتقتم في الإيمان أنه لا بد من
رسول الكل إلى بيته ، ولذا قيل لا بد أن تكون مسوطة . والشكل والمثکول منقوص
النخل .

فقد روی في الموطأ كما روی مسلم عن بريدة قال : بعد أن ذكر قصة ماعز : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زيت فطهري . وأنه رد لها ، فلما كان من الغد قال : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، والله إني لحبلني . قال : أما لا ، فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أنت بالصبي في خربة . فقالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنت بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبی الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنفسخ الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبی الله صلي الله عليه وسلم سبه إليها . فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلها عليها ودفت .

ومجرد ادعاء المرأة بأنها حبلى لا يؤخر تفويض العقوبة وإنما يعرضها القاضي على أهل الخبرة – فإن قلن هي حبلى حبسها حتى تلد ، فإن لم تلد خلال المدة الطبيعية للحمل ، قدر القوهاء مدة حبسها بستين ترجم أو تجلد بعدها للتحقق بعدم حملها^(١) .

٤- قطع السارق :

كل مال حرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع . فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب . فإن سرق ثلاثة فقد رأى البعض بأنه لا يقطع بعد ذلك ولكنه يعزز ويحبس حتى يتوب . ويرد هؤلاء قولهم بما روی عن سیدنا علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق قطع يده ، ثم أتى به في الثانية وقد سرق قطع رجله ، ثم أتى به في الثالثة وقد سرق فقال لا أقطع : إن قطعت يده ، فبأي شيء يأكل ، وبأي شيء يتمسح ، وإن

(١) انظر من ٧٣ جزء ٩ المبوسط .

قطعت رجله فبأي شيء ، إني لأستحي من الله ؛ فضرر به بخشبة وحبسه .
وروى أن سيدنا عمر أتى بسارق أقطع اليه والرجل وقد سرق نعالا
يقال له سلوم ، وأراد أن يقطعه ، فقال له سيدنا علي : إنما عليه قطع يد
ورجل ، فحبسه عمر ولم يقطعه .

قال كمال الدين بن الهمام في ذلك :

كان غالبية الفقهاء يفعلون كما فعل علي . وأخرج عن مکحول أن عمر
رضي الله عنه قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا
تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ، ولكن احبسوه عن
ال المسلمين . وأخرج عن النخعي أنهم كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل
البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها . وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لا مرد
له ^(١) .

اكراه المتهم لحمله على الاعتراف :

من الأمور التي تدل على رعاية الشريعة حقوق المتهم تلك المناوشات
الفقهية التي أثيرة بين الفقهاء كل منهم يتصر إلى رأي معين ، فالشريعة كما

(١) انظر ص ٣١٩ جزء ٣ ابن حابدين .

وتقطع رجله البسرى من الكعب إن عاد أى بعدهما قطعت يمينه ، فإن عاد ثالثاً لا يقطع وحبس
وزعر بالقرب حتى يتوب - وما روى يقطع ثالثاً ورابعاً إن صح حمل على السياسة أو
نسخ كما فعل أبو بكر الصديق في أقطع اليه والرجل الذي جاءه من اليمن وسرق حلياً لأسامة
زوجة أبي بكر وقطع شمائله بعد اعتقاده - رواه الموطأ .
وانظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبسوط .

قال إبراهيم النخعي : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال :
أنقطع حتى آتي على قوامه كلها يريد به قوله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ومنهم من قال :
أنقطع يده ورجله ثم أحبسه يريد به قوله علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال : هذا
أشد إلي وبه أخذ علماؤنا ورحمهم الله لأن القطع شرع زاجرًا لا متنقاً ، وفي تقويت منفعة
البلس إخلاف حكمي على ما أشار إليه علي رضي الله عنه .

سرى تحرم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه ، فإن اعترف بناء على إكراه فهو اعتراف باطل ويقتضى من المكره سواء كان قاضياً أو غيره .

ولنما يرى البعض صحة اعتراف المتهم إذا كان هذا الاعتراف مبنياً على إكراه ، وكان ذلك المتهם من ذوي السيرة السيئة المشهور عنهم ارتكاب الجرائم وذلك رعاية للصالح العام .

وقد فصل ذلك ابن حوزية ، فقد قسم المتهمين إلى ثلاث فئات : -

الفئة الأولى :

المتهم حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه قبل هذه المرة ، فلا يجوز حبسه ولا ضربه ولا إكراهه ، ولا يجوز عقابه إلا إذا ثبتت مسؤوليته بطريقة من طرق الإثبات على سبيل القطع ^(١) .

الفئة الثانية :

المتهم المعروف بالفجور ، الذي يكون له من سوابقه ما يشهد عليه بذلك ، وقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية :

ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره . فليس هذا - على إطلاقه - مذهبآ لأحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم من الأئمة . ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأجماع الأئمة .

ويمثل هذا الغلط الفاحش تبرأ الولاية على خالفة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعلموا حدود الله ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ،

(١) انظر من ٣٠٢ جزء ٣ ابن عابدين .

جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له ، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بصالح الناس ، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع ، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلماء الصحبة ، والطائفتان مختلفتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه .

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمنين كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعذيب الذي غيب ماله حتى أقر به ، في قصة ابن أبي الحقير على قول البعض . وفي قول آخر لا يسوغ ضربه وهو قول أصيغ وآخرين . وقال عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون : إنه يحبس حتى يموت .

قال ابن قيم الجوزية :

وأما ضرب المتهם إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ، فيضرب ليقر به . فهذا لا ريب فيه . فإنه ضرب ل يؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه . كما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء « الذهب والفضة » سأله زيد بن سعيد عم حبي بن أخطب – فقال : أين كتر حبي ؟ فقال : يا محمد أذهبته التفقات . فقال للزبير : دونك هذا . فمسه الزبير بشيء من العذاب . فلطم عليه في خربة . وكان حلياً في مسلك ثور . فهذا أصل في ضرب المتهم .

قال ابن حزم : وإنما من صحي قبله حق ومنعه فهو ظالم قد تيقن ظلمه فواجب ضربه أبداً حتى يخرج مما عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع ، ولأمراه عليه السلام يجملد عشرة فأقل فيما دون الحد ، وذلك فيما صحي أنه عنده أو يعلم مكانه » .

الفتنة الثالثة :

المتهم المجهول الحال – فهو لا يعرف بير ولا فجور – فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .

وقد احتجوا على ذلك بحديث رواه أبو داود في سنته وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في نهمة .

وقد قال صاحب المبسوط في ذلك :

لما كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبس المدعى عليه حتى يسأل عن الشهود ، وهذا لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر بعد ذلك ، ولا وجه إلىأخذ الكفيل منه لأن أحد الكفيل نوع احتياط ، وحبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهمًا بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرًا ، وهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ، ولأن الحبس أقصى العقوبة هناك فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود . فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل .

كما أخرج أبو داود والنسائي عن أذرح بن عبد الله الحراري : أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متعة . فاتهموا ناساً من المحاكمة ، فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أيامًا ثم خلي سبيلهم . فأتوا النعمان ، فقالوا خللت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم النعمان : ما شتم ، إن شتم أن أضر بهم فإن خرج متاعكم فذاك . وإن أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم . فقالوا هذا حكمك؟ قال : هذا حكم الله ورسوله .

إنما هل يجوز ضرب هذا النوع من المتهمين؟

قال صاحب المبسوط :

إذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد بالحبس ، فإذا قرарه باطل بحديث ابن عمر رضي الله عنه : ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خرقت أو أوثقت .

وقال شريح : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد والضرب كره ، وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجح جانب الصدق فيه ، فلما امتنع عن الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره .

وبعض المتأخرین من الحنفیة أفتوا بصحّة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه لأن الظاهر أن السارق لا يقررون في زماننا طائعين . وسئل الحسن بن زياد رحمة الله : أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ فقال : ما لم يقطع اللحم ولا يبين العظم . وأفني مرّة بجواز ضربه ثم ندم واتبع السائل إلى الأمير فوجده قد ضرب السارق وأقر بالمال وجاء به فقال : ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا .

ـ كما ورد في المدونة الكبرى :

قلت : أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيل . فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب ، كلهم تهديد عندي وأرى أن يقال .

قلت : والوعيد والتهديد عند مالك بمثابة السجن والضرب ؟

قال : قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله .

قلت : أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على إقراره ، أيقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه .

قال : لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال : يقال ^(١) .

ـ معاملة المحبوس في السجن :

قال أبو يوسف للرشيد : لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تُجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدmemهم وكسوتهم في الشتاء والصيف . وأول

(1) النظر ص ٩٣ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده .

وقد وضع عمر بن عبد العزيز نظاماً دقيقاً للسجن يحقق للمسجون كرامته وآدميته .

ورد في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف .

حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال :

« كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاقٍ لا يستطيع أن يصللي قائماً ، ولا يبيت في قيد إلا رجل مطلوب ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدفهم . » فمُر بتقدير ما يقوتهم في طعامهم ، وصِر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والخلاوزة (الشرطة) .

وول ذلك رجالاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن من تجري علىهم الصدقة . وتكون الأسماء عنده ، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويدعوا باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق خلي سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يُجري عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص ولازار .

ويجري على النساء مثل ذلك ، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء ، وفي الصيف قميص ولازار ومقنعة ، وأغنهن عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس ، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنوا وأخطئوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسو يخربون في السلسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم . فكيف ينبغي

أن يُفْعَلُ هذَا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ وَإِنَّمَا صَارُوا إِلَى خَرْجِ فِي السَّلَاسِلِ يَتَصَدَّقُونَ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ جَهَنَّمِ الْجَحُوْعِ فَرِبَّمَا أَصَابُوهُ مَا يُأْكِلُونَ وَرِبَّمَا لَمْ يَصُبُّوهُ . إِنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يُعُرَّ مِنَ الذَّنْبِ ، فَفَقَدَ أَمْرَهُمْ وَمَرَّ بِالْإِجْرَاءِ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا فَسَرَتْ لَهُ . وَمِنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ وَلَا قَرَابَةً غَسْلٍ وَكَفْنٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَ ، فَإِنَّهُ بِلَغْنِي وَأَخْبَرَنِي بِهِ التَّقَاتُ أَنَّ رِبَّمَا مَاتَ مِنْهُمُ الْمَيْتُ الْغَرِيبُ فَيُلْمِكُثُ فِي السَّجْنِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَينَ حَتَّى يُسْتَأْمِرَ الْوَالِيُّ فِي دُفْنِهِ وَحَتَّى يُجْمَعَ أَهْلُ السَّجْنِ مِنْ عَنْهُمْ مَا يَتَصَدَّقُونَ وَيُكَتَّرُونَ مِنْ يَحْمِلُهُ إِلَى الْمَقَابِرِ فَيُدْفَنَ بِلَا غَسْلٍ وَلَا كَفْنٍ وَلَا صَلَّةٍ عَلَيْهِ ، فَمَا أَعْظَمُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

وَلَوْ أَمْرَتْ بِإِقْبَالِ الْحَدُودِ لَقَلَّ أَهْلُ الْجَبَسِ وَتَخَافُ الْفَسَاقُ وَأَهْلُ الدِّعَارَةِ وَتَنَاهُوا عَنْهُمْ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَكْثُرُ أَهْلُ الْجَبَسِ لِقَلَّةِ النَّظرِ فِي أَمْرِهِمْ ، إِنَّمَا هُوَ جَبَسٌ وَلَيْسَ فِيهِ نَظَرٌ . فَمَرَّ وَلَاتَكَ جَمِيعاً بِالنَّظرِ فِي أَمْرِ أَهْلِ الْجَبَسِ فِي كُلِّ أَيَّامٍ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَدْبُّ أَدْبٍ وَأَطْلَقَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَلِيَّ عَنْهُ .

٦— عَقَابُ الْمُجْرُمِ تَطْهِيرُهُ لَهُ :

الراجح أن المذنب إذا عوقب أو اقتضى منه في الدنيا لا يعاقب ولا يقتضى منه في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام : من أذنب ذنبًا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة .

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصاب حدا فجعل عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة . ومن أصاب حدا فستر الله عليه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه .

وهناك قول بأن الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة . ولهذا يقام الحد على كره منه ، ويشجع العاقب على التوبة حتى يظهر من الذنب .

* * *

لا تعارض إنسانية العقوبة مبدأ المساواة :

ما تقدم للحظ أن الشريعة حفظت للإنسان كرامته وآدميته ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدت به الأهواء فضل سوء السبيل والمحرف إلى مرتبة الجريمة وما نحوها ، فتارة تأخذ يده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى ، وتارة تدعو الناس إلى التستر عليه ، فإن عوقب كانت رحيمة به ، إن كان شيئاً فانياً أو مريضاً لا يتحمل ألم العقوبة ، فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم جسمه أو إهانته حتى ثبتت عليه التهمة فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها . أما إن كان من الأشرار المفسدين في الأرض الذين يثبتون بالفساد يوجع عقوبة حتى يرتدع وينتظر به غيره .

* * *

المبحث الثالث

نظرية فردية العقاب

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء « مادي أو أدبي »^(١) مفروض سلفاً يجعل المكلف بمحض عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره . فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه .

فردية العقوبة في الفقه الغربي :

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب يتعين عليه أن يوجه عنايته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصح أن يقال له تغريد العقاب .

(١) المزاء الأدبي : كترجمة قارس القول على وجه التزوير .

وأهم مظاهر تفريذ العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي تتحصّر في:-

١ - تشديد العقاب : ويكون ذلك بأن يترك القاضي التشديد في حدود السلطة المخولة له بتوقيع عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى اللذين نص عليهما الشرع وهو ما يسمى بالظروف القضائية المشددة .

أو بأن يميز الشارع طائفة بعينها بعقوبات خاصة « فتاة المجرمين العائدات » .

٢ - وقف تنفيذ العقوبة : ويكون ذلك بالنسبة للجاني الذي يرجى صلاحه.

٣ - تخفيض العقاب : ويكون ذلك بأن يترك المشرع للقاضي التخفيف بالنسبة لحالة البانى وهو ما يسمى بالظروف القضائية المخففة ، أو أن ينص من بادئ الأمر على أعدار قانونية مخففة كصغر السن .

٤ - الاستعاضة عن العقاب بوسائل إصلاح ووقاية : كمعاملة المجرمين معنادي الإجرام أو المجرمين الأحداث معاملة خاصة .

٥ - الإعفاء من العقاب : وهي خطوة يتبعها المشرع حيال المجرم في بعض الحالات تقديرًا للأعذار شتى (١) .

فردية العقوبة في الفقه الإسلامي :

نستطيع أن نلمس في القانون الجنائي الإسلامي مبدأ الفردية :

أولاً - في القصاص والحدود :

تشديد العقوبة :

أ - بالنسبة لحسامة الضرر المترتب على الجريمة :

فحد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ،

(١) انظر من ٩٧ ، ٩٨ من موجز في العقوبات ومظاهر تفريذ العقاب للدكتور علي أحمد راشد .

والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والتفي إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً.

وقد قال «ابن تيمية» في قطاع الطريق :

«هم قطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والتركان وال فلاحين وفسقة الجند أو مردة ^(١) الحاضرة أو غيرهم» .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنزل المال ، فقد قيل لهم ليسوا محاربين بل هم بمثابة المختلس والمتهم ، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاثة بالناس .

وقال أكثر الفقهاء : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد ، وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإذا دامهم عليه يتضي شدة المحاربة والمغالبة ، لأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله .

وهذا هو الصواب ، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسمى بهم العامة في الشام ومصر (المنسر) وكانت يسمون ببغداد (العيارين) . ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقالع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً ^(٢) . كذلك جريمة الردة في الدين الإسلامي ترتب آثاراً خطيرة في المجتمع ،

(١) المردة هم الذين بلغوا النهاية من العتو ومجاورة الحد في الشر . والمحارب كما يكون ذكرها قد يكون أثني أيضاً .

(٢) انظر من ٢٧٥ فتح القدير جزء ٤ . وانظر من ٨٩ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ففيها شيء من المماطلة لجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالغوضى وغيرها من المذاهب الهدامة فكلتا هما لها أثراً هاماً في المجتمع ، لذلك كان المشرع الإسلامي حريصاً على تشديد العقاب على مرتكبها ، فمن يكفر بعد إسلامه فجزاؤه القتل .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس ^(١) ».

بـ - بالنسبة لدناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة :
فمن زنى بذات حرم تشدد عليه العقوبة .

عن البرمذني والنسائي وأبي داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعشني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وأن آتاهه برأسه .

وعن عبدالله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات حرم
فاقتلوه ^(٢) .

فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير
محصن « أي لم يسبق زواجه » البخلد مائة جلدة والتفي مدة عام ، وإن كان
محصناً فجزاؤه الرجم « أي القتل رجماً بالحجارة » إلا أنه في الحالة التي ورد
بها الحديث أنني الرجل فاحشة تحالف التواميس الطبيعية فكان جزاً له القتل
بصرف النظر عما إذا كان محصناً أم غير محصن .

جـ - بالنسبة لصفة خاصة في البخاني :

إن الجريمة كما ت逞ط عليها العقوبة باجتماع الموارع تتغلظ العقوبة باجتماع

(١) انظر المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٨١ وما بعدها .

(٢) انظر جامع الأمثال من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ ص ٢٧٥ .

النعم ، ولهذا هدد الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به غيرهن^(١) . قال تعالى : « يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين و كان ذلك على الله يسيراً » .

كما أن الإحسان يجعل عقوبة الزاني الرجم لا الجلد الذي هو عقوبة الزاني غير المحسن .

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن ، يقال أحصن : أي دخل الحصن ، كما يقال أعرق أي دخل العراق ، وأشأم : أي دخل الشام ، ومعناه دخل حصنًا عن الزنا ، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموضع وأهمها النكاح الصحيح .

ويجب أن نعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ، ولا يجب بقاوته لبقاء الإحسان ، حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرداً وزنى يجب عليه الرجم .^(٢)

قال الشاعر :

فخذلها من النظم مستفهمـا	شروط إحسان أنت ستة
ورابعها كونه مسلما	بلوغ ^(٣) وعقل وحربيـة
متى اختل شرط فلن يرجـما	وعقد صحيح ووطء مباحـ
د - بالنسبة لوحشية الوسائل :	

(١) انظر من ٤٠ جزء ٩ المبسوط . قد عوتب الأنبياء عليهم السلام على أمور لا يؤخذ بها غيرهم لزيادة النسبة عليهم وسوء مكانتهم من سائر الناس ، والمر يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على المبد لزيادة نمرة الحرية في حق المجرم أن يدان المبد أكثر احتمالاً للحد من بدن المجرم - فزيادة النعمة ترتب تغليظ الحرمة وبالتالي تشديد العقوبة .

(٢) انظر من ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكماـن .

(٣) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأ بصار ، من ٢٩ جزء ٩ المبسوط .

إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشدد العقوبة على البخاني بالكيفية التي أدى بها المجنى عليه .

قال الله تعالى :

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والبروح قصاص » .

وقال تعالى :

« كتب عليكم القصاص في القتل » .

إن المجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بغيره ويفعل فيه ما فعل بغيريه ، قد يبعده ذلك عن ارتكاب الجريمة ، فمن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل بمثل ما قتله به .

قال الشافعي : يفعل بالبخاني مثل ما فعل ، فإن قطع يده فمات تقطع يده بنفس الطريقة فإن مات في المدة التي مات الأول فيها ولا تغز رقبته ^(١) .

وكان شدد المشرع الوضعي العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق إصرار أو ترصد فجعل عقوبته الإعدام ، لحظ هذا الأمر من قبله المشرع الإسلامي فرأى أن القاتل قد يكون عانياً ظالماً ويظهر قصدهه واضحاً جلياً خبيثاً دنيئاً ، كقتل الغيلة . وهو أن يضجع المجنى عليه فيذبحه أو يقتله على أي وجه لأند ما له ^(٢) .

وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل : التي هي القصاص أو الديبة أو العفو ، في هذه الحالة ليس لولي المقتول أن يغفو عن القاتل غيلة ويرتك ذلك القاتل للسلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة . وهو رأي

(١) رأى الحنفية أن القصاص يستوفي بالسيف .

(٢) ورد في ص ١١٦ جزء ٧ المنشق شرح الموطا : وأصحابنا يوردونه عل ويجين : أحدهما القتل على وجه التحليل والتدبرة . والثانية : على وجه القصد الذي لا يجوز عليه المطا .

الملائكة . كما قال مالك والبيه : لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله غيلة .
وسائل محمد بن حزم في كتابه «المحل» :

هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة ؟ قال : اختلف الناس في هذا ،
فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي . عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال : في قتل
الغيلة إذا أبلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفو وليس للإمام أن يعفو وإنما
هو حد من حدود الله ^(١) .

هـ - أما بالنسبة للمجرم العائد الذي يتكرر منه الإجرام فقد توافرت
الخصوص على التشديد عليه .

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، وتقطع الرجل اليسرى
في السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك ، ولكنه يضمن السرقة ويعزز ويحبس
حتى يتوب إن ارتكب سرقات أخرى - وهذا عند الحنفية .

وعند الشافعي ، الأطراف الأربع هي محل للقطع ، فإن سرق مرة خامسة
عزر - وهو رأي أحمد ومالك .

وعند عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ،
إن سرق الخامسة قتل .

وفي شارب الخمر ، تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل
في الرابعة . عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في
الرابعة فاقتلوه ^(٢) . ثم نسخ القتل .

(١) انظر من ٥١٨ ، ٥١٩ المجل جزء ١ وانظر من ١٢٣ جزء ٧ المتقد فيعن يعفو عن قاتله
قبل قتيله وإن ذلك جائز إلا في قتل الغيلة .

(٢) انظر مختلف روایات هذا الحديث من ٣٢٢ وما بعدها في نفس المرجع .

تنفيذ العقوبة :

يراعي المشرع دائماً ظروف البخافى . فالسارق إذا كان فقيراً أو سرق ليأكل لا يقطع يده بل يعاقب بعقوبات أخرى أخف . كما أن الآثار وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع إلا فيما زاد ثمنه على حد معين .

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبدالله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشمر المعلق ؟ فقال : من أصاب به من ذي حاجة ، غير متعدد خبطة ^(١) فلا شيء عليه » ^(٢) .

كما روى عن البخارى ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وفي الموطأ عن عائشة قالت : لم يقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن الجن : « ترس أو حجفة » ^(٣) وكان كل واحد منها ذا ثمن . وفي رواية أخرى لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . وعن أبي داود والنسائى عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قطع في مجن قيمة دينار أو عشرة دراهم .

وقف تنفيذ العقوبة :

وقد يصل الأمر أن يوقف تنفيذ العقوبة للأسباب التي ستوردها فيما بعد :

روى عن الإمام مالك في الموطأ :

أن ريقاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها . غرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب . فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم . ثم قال

(١) الخبطة : ما تحمله في حضنك أو تحت إبطك . وتيل : هو أن تأخذ في جبة ثوبك وهو ذيله وأسفله .

(٢) انظر من ٣١٩ بجزء ٤ جامع الأصول .

(٣) الجن : هو ما يستقر به في الحرب ، فإن كان من حبل وخشب وعقد فهو الترس ، وإن كان من جلد فقط فهو الخبطة .

عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال : والله لأغرننك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني :
كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنتها من أربعينات دهن .
قال عمر : أعطه ثمانمائة درهم ^(١) . وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن بن
حاطب : أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما جرم
الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إلذ تركتهم لأغرنك غرامة تجعلك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة
لم يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير .
وحيث تبين له أن هؤلاء الغلامة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما ناهم من الجموع
والحرمان ، لم ير أن يعفي عليهم حد السرقة ^(٢) .

ولا قطع في عام السنة ، وهي زمان القحط ، لأن الضرورة تبيح التناول
من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روی عن مكحول
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع في مجاعة مضطر .
وذكر عن الحسن عن رجل قال : رأيت رجلين مكتشفين ولحاماً فذهب بهم
إلى عمر رضي الله عنه فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها
كما يتنتظر الربيع فوجدت هذين قد اجترراها . فقال عمر رضي الله عنه :
هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراءان مربعتان ، فإنما لا نقطع في العدق ولا
في عام السنة . وكان ذلك في عام السنة . والعشراء هي الحامل التي أتى عليها
عشرة أشهر وقرب ولادها فهي أعز ما يكون عند أهلها يتذمرون الخصب
والسعة ببلنها . ومعنى ذلك لا قطع في عام السنة للضرورة والمخصصة ، وقد كان
عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت آخر ويقول :
لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه ^(٣) .

(١) انظر ص ٢٢٠ جزء ٢ الموسّا « باب القشاء في الشواري والحريرة » .

(٢) انظر ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى جزء أول .
وقال يحيى : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا العمل عذنا في تضييف القيمة ولكن مضى
أمر الناس عذنا على أنه إنما يفترم الرجل قيمة البعير والدابة يوم أخذها .

(٣) انظر ص ١٤٠ جزء ٩ الموسّا . والتعليق بكسر العين ، الكباستة : أي سباتة البلح .

ثانياً - في التعزير :

التعزير ميدان واسع لترحيد العقوبة ، وسبب ذلك يرجع إلى : -

١ - أنه أنواع : فمته ما يكون بالتوجيه وبالزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالضرب ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالقتل ، ومنه ما يكون باتلاف المال .

٢ - أنه يناسب كل طائفة : فنأدب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أقليوا ذوي الهيئة عذراً لهم إلا الحدود ». ويكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذي لا قدر فيه ولا سب ، ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها .

٣ - وأنه يردع الجاني دون أن يهلكه غالباً ، وفيه عزة للغير .

وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة ، فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة وتوعتها دون أن يحمل شخص الجاني وهل هو من نوع المجرم بالصادقة أم العريق في الإجرام .

٤ - يجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة ، وهذا لأنه يصلح تعزيراً ابتداء حتى جاز الاكتفاء به .

ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بالرفع ذي الجاه من كان من أهل العلوم والآداب لا المال والقوة .

والمعتبر في الدنيا الجهل والبغاء والحمامة ، فمن كان من أهل الشر يشق بالآدب ليتزر ويتزر به غيره^(١) .

(١) انظر تبصرة الحكماء لابن فرحون من ٢٠٨ جزء ٢ .

أنواع التعزير :

قد يعزز بالحبس ، وقد يعزز بالضرب ، وقد يعزز بتسويد الوجه وإراكابه دابة مقلوبأً ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه ، وقلب الحديث قلب ركبته.

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل أو ترك ، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيخه والإغاظة له ، وقد يعزز الرجل بهجره وتركه السلام حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا : وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، تخلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة تبوك فأمر باعتزامهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم . وقد يعزز بعذله عن ولائه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعززون بذلك ، وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين ، كابحثاني المقاتل إذا فر عن الرمح ، فإن الفرار من الرمح من الكبائر ، وترك استخدامه تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم ، فعززه من الإمارة تعزير له ^(١) .

الفرق بين الحد والتعزير :

أولاً – إن الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً ، بل قد اتفقوا على عدم تحديد أقله ، واختلفوا في تحديد أكثره .

فعدن المالكية هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه . وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، وقال في المعلم : ومذهب مالك أنه يميز في العقوبات فوق الحد ، وقال فيه أيضاً : وشهاد المذهب أن يزاد على

(١) انظر من ١٢١ ابن تيمية في السياسة الشرعية ، وانظر قصة ثلاثة كاملة في سيرة ابن هشام جزء ٢ من ٣٢٢ طبعة سنة ١٩١٤ م.

الحدود ، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد ضمه إلى صدره فضربه أربعينات فانتفخ ومات ولم يستطعم مالك ذلك .

وحيثما :

١ - إجماع الصحابة - فإن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل نقش خاتمه فجلده مائة فشمع فيه قوم فقال : -

أذكريوني الطعن وكنت ناسياً، فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك ، مائة أخرى ولم يخالفه أحد ، فكان ذلك إجماعاً . وفي التبصرة قال المازري : وضرب عمر رضي الله عنه معناً أكثر من الحد .

٢ - أن الأصل مساواة العقوبات للجنيات ، وقال أبو حنيفة : لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود وهو أربعون حد العبد ، بل يتقصى منه سوط ، وللشافعي في ذلك قولان ، وفي التبصرة يقول أبي حنيفة قال الشافعي - وقال أيضاً لا يبلغ عشرين ، وفيها أيضاً ولم يزد أحمد بن حنبل في العقوبات على العشرة .

واحتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله » وأجاب المالكية عنه بأرجواه منها :

(أ) أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصوراً على الزنا وشبهه ، بل لفظ الحدود في عرف الشرع متداول لكل مأمور به ومنهي عنه ، فالتعليق على هذا من جملة حدود الله ، والمراد بغير حدود الله في الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين .

وعبارة المعلم كما في التبصرة ، وتأول المالكية الحديث على أن المراد بقوله في غير حد ، أي في غير حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى .

(ب) ومنها أن الحديث مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لأنـه كان

يكتفي بالخاني منه هذا القدر كما في المعلم – وهو محمول على طباع السلف رضي الله عنهم . كما قال أنس : « إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كنا لنتعدها من الموبقات ^(١) ». فكان يكتفيهم قليل التعزير ؛ ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول عمر ابن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على قدر ما أحذثوا من الفجور ، ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب .

ثانياً – اتفق الفقهاء أن من واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها ، وختلفوا في التعزير :

رأي المالكية والحنفية :

قال مالك وأبو حنيفة : إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب كالمحدود وتقديره موكول للإمام ، فإن غالب على ظنه أن توجيهه قارصن القول أجدى من الفرط فعل . وإن كان لحق آدمي لم يجب .

وفي تبصرة ابن فرسون : فإن تجرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير ولو التشفيغ فيه . روی عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال : « اشفعوا إليّ ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء » .

قال : فلو تعافى الخصمان عن الذنب قبل الترافع إلى ولي الأمر سقط؛ حتى الآدمي .

وفي حق الدولة والخلق والأدب وجهان : أظهرهما عدم السقوط ، فله مراعاة الأصلح من الأمرين ، وفي الأصلح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجب بسيبه ولو نص على العفو والإسقاط ويسقط بإسقاطه ضمناً ، كما إذا

(١) رواه البخاري بهذا المعنى .

عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الإمام إذ ليس للإمام التعزير والحالة هذه لأندراجه في الحد الساقط، وقبل لا يسقط، إذ وجوب التعزير المقتن بالحد لمجرد حق الدولة فلا ينبغي سقوطه بإسقاط الحد من حقوق الدولة . قال : فلو كان الخصمان المتنازعان والدآ ولدآ فلا حق للولد في تعزير والده ، وينحصر تعزيره بحق الدولة ، فلو لي الأمر فعل أحد الأمرين ، وتعزير الولد مشترك بين حفي الوالد والدولة .

رأي الشافعية :

وقال الشافعي : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه مطلقاً ، محتاجاً بوجهين :

١ - ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزز الأنصارى الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي « إن كان ابن عمتك » يعني فساحمه . ويرد أصحاب الرأى المخالف أنه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم نجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط » فإذا قسط فتعجب إقامته .

٢ - أنه غير مقدر فلا يجب ، كضرب الأب والمعلم والزوج . والرد على هذا أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب .

ثالثاً - أن الحدود وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنایات من جهة أن الشارع جعل حد الرثا مائة ، وحد القذف ثمانين ، وحد السرقة القطع ، وحد الحرابة القتل ، إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل منها : -

١ - أن المشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار .

٢ – أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها .

٣ – أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم بخلافة مقداره بدليل رجم المحسن دون البكر لعظم مقداره ، مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لعدم التجزئة بخلاف الحال .

٤ – أنه سوى بين الجرح البسيط الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتها .

٥ – أنه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح الثقي الشجاع البطل والوضيع . وأما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبداً فيختلف دائماً باختلاف الجنسيات . قال ابن فر 혼 في التبصرة : ولا يختص بفعل معين ولا قول معين . ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة : –

أ – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر ثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجرة ، فهجروا خمسين يوماً لم يكلمهم أحد ، وقصتهم مشهورة .

ب – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونقاء من المدينة لما تغزّل النساء به في الأشعار وخشي الفتنة بها .

ج – ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعربيين .

د – أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها ^(١) .

ه – أن أبي بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح النساء فأشاروا بحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد ، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ، وهو

(١) المشهور أن الأمر في هذه القصة فردي لم يعرف العمل به .

رأي ابن حبيب ذكره في مختصر الواضحة .

و - أن أبا بكر حرر جماعة من أهل الردة .

ز - إياحته صلى الله عليه وسلم كسر دنان الخمر وشق ظروفها .

إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في كتب الفقه .

رابعاً - أن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية .

بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور ، كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحا لهم على عدم المعصية . قيل : ومن هنا يبطل على الشافعي قوله في الحنفي : إذا شرب النبيذ مما لم يسكن أحدده ، وأقبل شهادته ، أما حده فلم يفسد الحاصلة من التوسل لإفساد العقل ، وأما قبول شهادته فلأنه لم يعص بناء على صحة التقليد عنده . قال : والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي فلا تناهى بين عقوبته وقبول شهادته ^(١) .

خامساً - أن الحدود لا تسقط بحال ، بخلاف التعزير فإنه قد يسقط وإن قلنا بوجوبه ، قال إمام الحرمين ^(٢) : إذا كان البخاني من الصبيان والمكلفين قد جنى جنائية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجنائية - سقط تأديبه مطلقاً .

أما العظيمة فلعدم موجتها ، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها .

(١) لرأي في ذلك أرجوه ناه في مؤلفنا «المقوبة في الفقه الإسلامي» الطبعة الثالثة من ١٣٢ وهو أن التعزير لا يكون إلا في معصية .

(٢) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرین من أصحاب الثناء ، ولد في جوین من نواحي نیسابور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فنکة حيثجاور أربع سنین وذهب إلى المدينة فأقام ودرس وقد توفى سنة ٤٧٨ هـ .

قال ابن الشاط^(١) : وبيان ضعف قول إمام الحرمين : إن الجنائية الحقيقة تسقط عقوبتها بلا بطلانه ، أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائية إلا أنها تؤثر فيها العادة الجنائية ردعاً ، فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعاً فليست بصالحة لها ، هذا أمر لا خفاء به ولا إشكال .

سادساً – أن التعزير يسقط بالتوبية ، ما علم في ذلك خلاف ، والحدود لا تسقط بالتوبية عن البعض إلا في الحرابة والردة فإنهما يسقط حددهما بالتوبية إجماعاً ، لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . ولقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

ولا يقاس الزنا ونحوه من باقي المفاسد الموجبة للحد على هذا المجمع عليه ، فلا يقال مفسدة الكفر أعظم المفاسد ، والحرابة أعظم مفسدة من الزنا ، فإذا أثرت التوبية في سقوط هاتين المفسدتين العظيمتين فلأن تؤثر فيما دونهما من المفاسد بطريق الأولى . إذ المؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى لأننا نقول القياس المذكور لا يصح ، أما بالنسبة للكفر فمن وجوه :

١ – أن سقوط القتل في الكفر يرعب في الإسلام ، وكوفنه يبعث على الردة مدفوع بأن الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

٢ – أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه على في نظر الكافر ولا يؤثر أحد أن يكفر لهوا ، بخلاف الزنا ونحوه فإنه لا يزني أحد مثلاً إلا لهوا فناسب التغليظ .

(١) ابن الشاط هو سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الانصاري وله كتاب سمي إدرار الشرور على أنواع الفروق وهو مطبوع على هامش كتاب الفروق للإمام القرافي وقال في مقدمة كتابه : إبني لما طالعت كتاب الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القراني المالكي المسئي بأذوار البروق في أنواع الفروق أفتئت قد حشد فيه وحضر وطوى ونشر وسلك السهول والنجود وورد البحور والشسود . خلا أنه ما استكمل التصويب والتتقيب ولا استعمل التهذيب والتربيب . فانتسب بسبب ذينك الأمرين إلى الإخلال بواجبين واحتتجب لاج بروقة منها بحاجبين ، ولما كان الأول منها في مرتبة الفروريات والثاني في درجة الحاجيات وضمت كتابي هذا لما اشتمل عليه من التسواب مصححاً .

٣— أن الكفر لا يكرر غالباً، وجنایات المحدود تكرر غالباً، فلو أسلقناها بالتوبيه ذهبت مع تكررها وتجروا عليها الناس باتباع هويتهم .

وأما بالنسبة للحرابة فلأنها لا نسقطها بالتوبيه إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أوأخذ المال . أما متى قتل قتل إلا أن يغدو الأولياء عن الدم ، وإذا أخذ المال وجب الفرم وسقط الحد ، لأنه حد فيه تخير بخلاف غيره فإنه محروم والمحروم أكد من المخير فيه^(١) .

سابعاً— أن تخير الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع فقط — وتلك الثلاثة هي :

أحدتها : ما في قول أقرب المسالك : وتعين قتله إن قتل .

وثانيها : ما في تبصرة ابن فرجون : إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل بحد، فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل .

وثالثها : ما في التبصرة عن الباجي : قال أشهب في الذي أخذ ولم يقتل ولم يأخذ المال : هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك . قال عنه ابن القاسم : أحب أن يجعل وينفي ويحمس حيث تقى .

والمراد بالتخير هنا^(٢) الواجب المطلق بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد المؤدي إلى ما يحب في حق الإمام مما أدت إليه المصلحة ، لا التخير بمعنى الإباحة المطلقة ، إذ لا إباحة هنا أبداً . ولا التخير بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بهواه .

فإماماً— الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها .

أما التعازير فيختلف باختلاف الجنائي والمجنى عليه والجنائية .

(١) انظر صفحات ٦٩ وما بعدها المؤلف في « نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي » طبعة ١٩٦٣ .

(٢) انظر من ١٤ منه .

ورد في تبصرة ابن فرحون أن ابن قيم الجوزية قال : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل مucchية ليس فيها حد بحسب البختانية في العظم والصغر وبحسب البختاني في الشر وعده ، وبحسب المجنى عليه في الشرف وعدمه ، وفيها أيضاً أن التعازير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال العاقب من تجلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك ، وإنزجاره إذا عوقب بأقلها .

ثاسعاً – إن الخلود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار بخلاف التعزير ، فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر ، ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقطع الطيلسان كان بمصر تعزيزاً وفي الشام إكراماً ، وكشف الرأس كان عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر كان هواناً ، وأصبح اليوم عادة متتبعة في مختلف الأقطار .

عاشرأً – إن التعزير يتتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى كابختانية على كتاب الله ، وإلى حق العبد كالشتم ونحوه .

والخلود لا يتتنوع منها حد بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه . أما أنها تارة تكون حقاً لله تعالى وتارة تكون حقاً لآدمي فلا يوجد ذلك أبداً^(١) .

(١) انظر من ٢٠٨ جزء، تهذيب الفروق على هاشم الفروق القرافي .

المبحث الرابع

فكرة التدابير الاحترازية واجراءات الامن والوقاية

يمكن القول بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة ترى ضرورة إعادة النظر في المزاءات الجنائية التقليدية ، بحيث تتخلى هذه المزاءات عن وظائفها التقليدية وتستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجانحين ، ولا يهم بعد ذلك ما يطلق عليها من مسميات سواء أكانت في صورة عقوبات أو تدابير احترازية ، كما لا يهم نوع الصفة الجنائية عن بعضها ، وإنما المهم في سياسة الدفاع الاجتماعي هو أن يكون تقرير ملائمة المزاء — أيًا كان نوعه — قائماً على أساس احتياجات شخصية الباحث الفعلية وأن يكون المدف منه هو تحقيق التأهيل الاجتماعي .

(١) المزاءات الجنائية الحديثة :

تختلف هذه المزاءات وتتفاوت فيما بينها ...

فمنها ما هو سالب للحرية كالعقوبة غير محدودة المدة ، والجز في عطلة نهاية الأسبوع والمؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة وتحديد الإقامة في المسكن ، ومنها ما هو مقيد لها كالاختبار القضائي ، والحرية المراقبة ، والعمل الإجباري دون سلب الحرية ، والتدريب الإجباري دون سلب الحرية — ومنها ما لا يمس الحرية وإن كان يمس بعض الحقوق .

ومن المزاءات ما يكون الغرض منه هو الوقاية ، ومنها ما يكون بغرض العلاج ، ومنها ما يهدف إلى الإبعاد والإقصاء^(١) .

وقد فرق البعض بين تدابير الامن « أو التدابير الاحترازية » والعقوبة .

(١) انظر من ٨٢ من أعمال الملتقى العربي الثاني للدفاع الاجتماعي « القسم الثاني » .

فالعقوبة تستهدف الدفاع عن المجتمع ولا تفرض إلا على مجرم ارتكب فعلًا جرماً قانوناً وتوافرت في حقه المسؤولية الجنائية على أساس ثبوت الجريمة في حقه وثبوت حريته و اختياره في ارتكاب الجريمة .

أما تدابير الأمان فأساسها المخطورة التي تبني بها حالة الشخص وتتحيى باحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل سواء أكان قد ارتكب فعلًا مما يحرمه القانون أم لم يرتكبه بعد ، وسواء توافرت لديه عناصر المسؤولية الجنائية أم لم توافر ، فالتدابير ليست قصاصاً منه بقياس مدى مسؤوليته ، إنما هي دفاع عن المجتمع الذي نعيش فيه ^(١) .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية كثيراً من هذه النظم كالحبس ، والنفي حتى التوبه أو الموت ، كما عرفت تشديد العقوبة على المخطرين وهم المجرمون المنادون أو الشواذ وغيرهم .

التشديد في العقوبة على المخطرين :

كما سبق القول: إن السياسة الحكيمة هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلا فائدة ترجى من مجتمع تعمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسکينة .

لذلك نجد أن الفقهاء يؤكدون دواماً أن المجرم المعتاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد ، بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد .

حقيقة أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى أحوال ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس غير حق .

كما توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث مثل : -

١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر من ١٢٠ من أعمال الحلقة العربية الثانية الدفاع الاجتماعي « القسم الثاني » .

«من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به»، رواه
أصحاب السنن .

٢ – قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك .

فقد تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة . عن الترمذى
وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

٣ – قتل السارق إذا اعتاد ذلك :

روي عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ،
إن سرق الخامسة قتل .

٤ – قتل من يزني بذات حرم :

عن الترمذى والنثائى وأبي داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
«مر في خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين ت يريد ؟ فقال : بعشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل متزوج امرأة أية أن آتاهه برأسه .
وعن عبد الله بن عباس أن الرسول قال : من وقع على ذات حرم فاقتلوه .
فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير
محصن (أي لم يسبق زواجه) الجلد مائة جلد والفني مدة عام . وإن كان
محصنا فجزاؤه الرجم أي القتل رجما بالحجارة ، إلا أنه في الحالة التي ورد
بها الحديث أتى الرجل فاحشة تختلف التواميس الطبيعية فكان جزاؤه القتل
بصرف النظر بما إذا كان محصنا أو غير محصن .

وقد يوجد من عادة المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يلتحمه
حد من الحدود التي تجيز القتل ، فهل يجوز للقاضي أو لولي الأمر تعزيزه
بالقتل ليكف أذاه عن الناس ويرتدع به غيره ؟

يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزيز بالقتل ، ويستدلون برأي مالك وبعض
أصحاب أحمد بجواز قتل المحسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله . ورأى
مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم
والرفض وإنكار القادر للفساد في الأرض وللارتداء عن الدين .

وقد صرخ بهذا الرأي أصحاب أبي حنيفة في قتل الوطيء إذا أمعن في ذلك تعزيراً .

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ثم اقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه . قال : فقتلته ففاني سله ، رواه البخاري وأبو داود .

قال ابن تيمية :

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أثاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريده أن يشق عصاكما ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .

وكذلك قد يقال في أمره ، يقتل شارب الخمر في الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن دليم الحميري رضي الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً ، وإننا نتखذ شراباً من القمح نتفوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكت ؟ قلت : نعم . قال : فاجتببوه . قلت : إن الناس غير تاركية . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم .

و هذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

* * *

والحقيقة أن المصلحة العامة تقتضي أن يعزز ولي الأمر بالقتل ، فهناك من المجرمين طائفه تخصصت في أنواع من الفساد تضر به الأمة في أموال ونقوص أبنائها ولا تلحقهم نصوص الحدود التي تستأصل شأفتهم ، ويلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أمنهم .

ورد في ابن عابدين :

«رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمشغل والجماع في غير القبل إذا تكرر ، فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة . وكان حاصله أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها وهذا أفقى أكثرهم يقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه ، و قالوا يقتل سياسة .» .

كما أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه ، ومن تكرر منه في مصر الخلق قتل به سياسة لسعيه بالفساد .

وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل — كما أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ، ولو أخذ بعدها قبلت ، وأن الخناق لا توبة له^(١) .

المفسدون للأعراض :

ومن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له — فله قتله إن كان يعلم أنه لا يتزوج بصياغ وضرب بما دون السلاح . وإنما فليس له ذلك .

ولو أكرهها فلها قتله — ودمه هدر .

وإن كانت المرأة مطاؤعة قتلهما .

ولو رأى الزوج مع امرأته رجلا وهو يزني بها أو مع محمرة وهما مطاؤعان قتلهما جميما .

(١) انظر من ٢٧٧ جزء ٣ ابن عابدين .

فالفرق الذي أورده الفقهاء هو بين الأجنبية والزوجة ، فمع الأجنبية لا يحمل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار ، ومع غيرها يحمل القتل من غير هذا الشرط .

وفرق بعض الفقهاء قائلين : إذا كان الرجل مع المرأة التي لا تخل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحمل قتيله إذا علم أنه يتزوج بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الوالجد أو زوجة له أو غير ما منه . أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا . ولا خصمان عليه ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار .

ولما كان هذا العقاب ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف ، فلا بشرط فيه إحسان التهم . ويدل على ذلك أن الحد لا يليه إلا الإمام .

وقياس هذا ما في البزايزية وغيرها : إن لم يكن لصاحب الدار بيته على أن من قتله كان يسرق من منزله – فإن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان متهمًا به فكذلك قياسا ، وفي الاستحسان تجب الديبة في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال . كذلك يحمل قتل الماكابر بالظلم ، وقطع الطريق ، وصاحب المكس ، وجميع الظلمة .

أي إذا كان الشخص مسافرا ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع عليه بل على غيره لما في ذلك من تخليص الناس من شره وأذاته .

وفي رسالة أحكام السياسة عن النسفي ، سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعنة في أيام القرفة .

قال : مباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد .

كما ذكر الصدر الشهيد عن الحنفية أنه يهدىم البيت على من اعتمد الفسق وأنواع الفساد في داره .

وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضررها بالدرة حتى

سقط خمارها ، فقيل له فيه ، فقال : لا حرمة لها بعد استغلالها بالمحرم والتحقت
بالياء .

وروي أن الفقيه أبا بكر البلاخي خرج إلى الرستاق وكانت النساء على شط
النهر كاشفات الرءوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا ؟ فقال : لا حرمة
لمن ، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات ^(١) .

معناido السرقة :

تقطع يد السارق اليمني في المرة الأولى ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عند المحفية استحسانا ولكنه يعزز ويحبس حتى
يتوب وتنظر توبته .

و عند الشافعي تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة . وفي المرة الرابعة تقطع
رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك .

و عند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل ^(٢) .

• • •

قطع الطريق :

قال الله تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن
يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .
ذلك طم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل
أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

(١) انظر من ٢٧٩ جزء ٣ ابن حابدين .

(٢) انظر من ١٦٧ جزء ٩ المسوط .

والنظر من ٥١ من هذا البحث .

والآية صريحة في أن قاطع الطريق الذي يخل بأمن الناس وطمأنيتهم إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يعاقب على التفصيل الآتي :

١ - حقوق السلطة العامة :

قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والحنابلة : إن الحد يسقط عنهم لما ورد في الآية الصريحة . فعلى هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب والقطع والنفي .

٢ - حقوق الأفراد الخاصة :

تجب عليهم هذه الحقوق . فيبيق عليهم القصاص في النفس والجرح وغرامة المال في السرقة والديمة إذا سقط القصاص ، والأرض أو الحكومة بحسب الأحوال .

هذا هو المفهوم من توبية المحارب ، وعلى هنا جرى الصحابة ، وفي هذا يروي البيهقي عن الشعبي أن عثمان بن عفان استخلف أبي موسى الأشعري . فلما صلى الفجر جاءه رجل من مراد فقال : هذا مقام العائد التاب أبا فلان ابن فلان من حارب الله ورسوله . جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي . فقال أبو موسى : جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بغير .

كذا روى أشعث عن الشعبي أن سعد بن قيس^(١) سأله علي بن أبي طالب فقال له : يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . قال : ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . قال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر . قال : فإن جاء حارثة ابن بدر تائباً فهو آمن ؟ قال علي : نعم . فجاء به فباعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً .

(١) انظر من ٤٩٤ جزء ٢ المصادر .

لَا أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ جُرَيْرَ الطَّبَرِيِّ رَوَى عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَرْوَةَ عَنْ تَلْصُصِ فِي الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ حَدْوَدًا ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا . فَقَالَ : لَا تَقْبِلُ توبَتِهِ ، لَوْ قَبِيلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ اجْتَرَعُوا عَلَيْهِ وَكَانَ فَسَادٌ كَبِيرٌ .

فَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ حِينَ رَأَى مَا عَدَمَ قَبْولَ تُوبَةِ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدرَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ هَذَا يَكُونُ مَؤَاخِدًا بِمَا جَنَّ بِهِ فِي ذَلِكَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ قَدْ نَظَرَ إِلَى دَرَءِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى قَبْولِ تُوبَةِ مَنْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ أُولَئِكَ النَّاسِ .

قال المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في ذلك :

« وَنَحْنُ مِنْ جَانِبِنَا نُعْتَقِدُ أَنَّ الْخَيْرَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَرْوَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِخَاصَّةِ فِي هَذَا الزَّمَنِ الْحَاضِرِ الَّذِي ضَعَفَ فِيهِ وَازَّعَ الدِّينَ وَكَثُرَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ .

فَلَوْ عَفَوْنَا عَنْ هَذِهِ كُلِّ مَا أَظْهَرَتِ التُّوبَةُ ، كُنَّا نَعْفُوَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَحِينَئِذٍ تَضَيَّعُ حَدْوَدُ اللَّهِ . وَيَجِرُّ الْمُجْرُمُونَ عَلَى اِنْتِهَاكِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَالْاعْتِدَاءِ عَلَى الْأَبْرَيَاءِ ، مَا دَامُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُولُوا : تَبَّأْنَا وَأَنْبَأْنَا إِلَى اللَّهِ »^(١) .

* * *

(٢) إِجْرَاءَتُ الْأَمْنِ وَالْوَقَايَا

تَعْرِفُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِجْرَاءَتَ الْأَمْنِ وَالْوَقَايَا ، وَأَهْمَمُ هَذِهِ الْإِجْرَاءَتِ الَّتِي تَتَعَدَّدُ قَبْلَ الْمُجْرِمِينَ الْمُحْدُودِينَ مِنْ إِجْرَامِهِمْ :

(١) انظر من ١١٣ محاشرات في تاريخ الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤. وَعَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ : هُوَ ابْنُ الْعَوَامِ الْأَسْدِيِّ الْقَرْشِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْسَّيِّدَةِ بِالْمَدِينَةِ كَانَ عَالِمًا بِالدِّينِ . صَالِحًا كَرِيمًا ، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَنَّ . وَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصَرَةَ ، ثُمَّ إِلَى مَصْرَ فَتَزَوَّجَ وَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ سَنِينَ . وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَرَوَّفَ فِيهَا . وَهُوَ أَعْنَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ لِأَيْهِ وَأَمْهِ . وَبَثَرَ عَرْوَةُ « بِالْمَدِينَةِ مَنْسُوبَةً إِلَيْهِ » – انظر من ١٧ جَزْءَهُ الْأَعْلَمِ الْزَّرْكَلِيِّ .

الحبس والتفتي :

أولاً - الحبس

حبس المتهمن قد يكون عقوبة على جريمة ارتكبوها ، وقد يكون احتياطاً حتى يظهر حالمهم ويستبين أمرهم .
والحبس مشروع بالكتاب وبالسنة وبالإجماع .

الكتاب :

قال الله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» .

قال الفقهاء «أو ينفوا من الأرض» : المراد به الحبس .

السنة :

أ - حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بالتهمة . وحبس رجلاً آخر من جهة أعمق شخصاً له في ملوك ، ولعل ذلك يشير إلى ما أخرجه البهقي في سنته من حديث أبي هريرة ، وليس بصحاحي بل تابعي واسمه «لَا حَقْ بْنُ حَمِيدٍ» أن عبداً كان بين رجلين فأعترق أحدهما نصبيه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له « فهو مرسل » .

ويكفي في وجه حبسه أن يقال : إنه لزمه ضمان ما أتلفه فلم يعطه فحبسه حتى باع غنيمة له ودفع قيمة نصيب صاحبه .

ب - كذلك أخذ الإمام علي كرم الله وجهه سجينين سمي أحدهما نافعا والآخر مخينا وقال فيه :

ألا تراني كيساً مسكيساً

بنيت بعد نافع مخينا

باباً حصيناً وأميناً كيساً⁽¹⁾

(1) المخين : موضع التخين وهو التدليل . - الكيس : حسن الثاني في الأمور .
المكيس : المسوّب إلى الكيس . - الأمين : السجان الذي تنصبه فيه .

ج – وكان القاضي شريح يحبس الناس ، وحبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل ، ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الآبوبين أو على بعض الأجداد فإنهم لا يحسبون في دينه، أما في دين غيرهم فيحبس لأنه بالمثل صار ظالماً والظالم يحبس فهو عقوبة مشروعة ، وهذا كان حداً للزناء في ابتداء الإسلام .

وهو حد لقطع الطريق، قال الله تعالى : «أو ينفوا من الأرض» فالمراد به الحبس كما ذكرناه .

ولذا حبس رجل بدين فجاءه غريم له آخر يطالب به فإن القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعى ، فإن أقر له بالدين أو قامت له عليه بيضة كتب اسمه فيما حبس له مع الأول لأنه لو لم يكتب ربما يشتبه على القاضي أنه محبوس بدين واحد فيخلٰ سبيله فيكتبه حتى لا يخلٰ سبيله إلا بقضائهم .

ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب ، ويحبس المسلم للنبي بدينه ، والنبي للمسلم ، ويحبس الحربي المستأمن ويحبس له لأن معنى الظلم يتحقق في حق الكل ^(١) .

الإجماع :

وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه ، إلا أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكن سجن فكان يحبس في المسجد والدهليز وبالربط .

ولما كان في زمن علي رضي الله تعالى عنه بنى السجن من قصب وكان هو أول من بناه في الإسلام وسمى السجن نافعاً ولم يكن حصيناً فانقلب الناس منه قبئي سجناً آخر من مدر وسماه محيساً .

(١) انظر من ٨٨ جزء ٢٠ من المبسوط .

جس المتهم حتى تظهر عدالة الشهود :

عندما يتقدم الشهود للشهادة يعدلون سرا وعلنا .

فالسر : بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء بلدتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه (هو عدل مقبول الشهادة) .

والعلانية : بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول : هذا الذي زكيته يعني سرا . ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقاً بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق احتيالاً للدرء بخلافسائر الحقوق عند الإمام .

قالوا : ويجسسه هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير ، بخلاف الديون فإنه لا يجسسه فيها قبل ظهور العدالة .

ورد في ابن عابدين عن ذلك : واعتراض بأنه يلزم الجمع بين الحد والتعزير .

قلت : وفيه نظر ، لأنه بهذه الشهادة صار متهم والمتهم يعزز والحد لم يثبت بعد – على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل أنه لا يجمع بين جلد وتنفي إلا سياسة وتعزيرا .

وورد في ابن عابدين :

وبيث القذف برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدا بقوله : يا زاني ثم يجسسه الإمام ليسأل عنهما – كما يجسسه لشهود يمكن لحضورهم في ثلاثة أيام وإلا لا .

وكذلك لو أقام المجنى عليه شاهدا واحداً عدلاً وادعى أن الثاني في مصر جسسه يومين أو ثلاثة أيام، ولو زعم أن له بيته في مصر جسسه إلى آخر المجلس . قالوا : والمراد بالجنس في الأولين حقيقته وفي الثالث الملازمة (١) .

(1) انظر ابن عابدين ص ٢٥٨ جزء ٣ .

ورد في المسوط :

والمجس هنا ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرا ، وهذا لا يجسسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ، ولأن المجس أقصى العقوبة في الديون فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالجنس ، فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود ، فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر المتهم وعاقبه العقوبة الشرعية^(١) .

كذلك المرأة الحامل لا تحد بل تخيس حتى تلد ، ومدة الحبس قبل إنها ستان ، وفي حديث الغامدية أنه صلى الله عليه وسلم رجمها بعد ما فطمته . وفي رواية أخرى قال : لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال له رجل من الأنصار إلى رضاعه فرجمها .

قال في الفتح : وهذا يقتضي أن الرجم عند الرضاع بخلاف الأول والطريقان في مسلم وهذا أصبح طريقا ، وتخيس سنتين إذا ثبت زناها بالبينة ولم يكن للمولود من يربيه^(٢) .

كذلك إذا وجب على المريض حد من الحدود سوى الرجم في زنا أو شرب أو سرقة ، جبس حتى يرأ .

وذلك لأن الإمام أو القاضي إذا أقام الحد على المريض ربما يتضمن ألم الجلد أو القطع إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإنلاف ، والحد إنما يقام ليكون زاجرا لمتلها ، ويحبسه خوفا من هرمه فلا تنفذ عليه العقوبة .

قال الزيلعي : إذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبي جسه في الشمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة .

ومعنى ذلك أن القاضي يحبسه في كل دين لزمه بدلا من مال حصل في يده ، أو ألزمته بعقد إذا طلب المدعي جسه بعد إبانه من الدفع إليه ، لأنه

(١) انظر المسوط جزء ٩ ص ٣٩ .

(٢) انظر ابن حابدين جزء ٣ ص ٢٢٩ .

بالإباء ظهر مطله ، وبالمال الذي حصل في يده أو التزامه بعقد باختياره ظهرت قدرته .

ويجسسه القاضي قدر ما يرى ، يعني فيما إذا كان القول قول المدعي أو في غيره فليس لجسسه مدة مقدرة وإنما هو مفهوم إلى رأي القاضي يجسسه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان مال لأظهره ولم يصبر على مقاساته ، وذلك مختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمالي فلا معنى لتقديره ، وما جاء فيه من التقدير بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ، اتفاقي وليس بتقدير حتمي .

ثم يسأل عنه القاضي بعد ما جسسه ، فإن قامت بيته على إعساره أخرجه من الجبس .

صفة الجبس :

أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا غطاء ، ولا يدخل عليه أحد يستأنس به ، ولا يخرج بجمعة ولا جماعة ولا لحى فرض ، ولا لحضور جنازة ولو أعطى كفيلا ، ولا لمجيء رمضان ، ولا للأعياد ، ليضجر قلبه ويروي ما عليه ، ولا يخرج لmot قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويفكفته فيخرج حيثند لقرابة الولاد .

وفي رواية يخرج وإن وجد من يجهزه . وإن مرض مرضنا أضناه فإن كان من يخدمه لا يخرج ، وإلا أخرج ، ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكنه المعالجة في السجن ، وإن احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول امرأته أو جاريتها عليه إن كان في السجن موضع يسنه ، لأن اقتصاء شهوة الفرج كاقتصاء شهوة البطن . وقيل يمنع لأن الوطء من فضول الحوائج ، بخلاف الأكل والشرب فإن منعه يؤدي إلى الملأك ، وهو يرخص له تناول مال الغير حال المخصصة خوفا من الملأك فكيف يجوز قتله لأجل الدين ؟ ولا يمنع من دخول قرابته وغير أنه عليه لأنه يحتاج إليهم المشاورة والتدبیر في قضاء الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا .

والمال الذي يحبس فيه غير مقدر ، يحبس في درهم وما دونه لأن مانعه ظالم متعنت .

ثانياً - النفي أو التغريب

التغريب هو النفي والإبعاد ، والتغريب نفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه ، فإن اتفق ذلك فهو بالسيار بين الإقامة وبين المود إلى موضعه ، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه .

ولأن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي تقصر فيها الصلاة كان له ذلك لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر . كما نفي علي من الكوفة إلى البصرة . وقال الشافعي أقل ذلك يوم وليلة .

ومدة التغريب سنة ، فإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن مدة السنة منصوص عليها والمسافة مجتهدة فيها .

وحكى عن أبي هريرة أنه قال : يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربية وإن كان دون ما تقصر إليه الصلاة لأن القصد تقويمه بالغربية وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة ^(١) .

أصل النفي :

أجمع رأي خياربني لسماعيل على أن من أحدث في الحرم حدثاً غرب منه ، وكان ذلك مما ينته له أولاً لهم ، فصارت سنة لهم فيه يديرون بها . فلأجل ذلك أستن الناس إذا أحدث أحد حدثاً غرب عن بلده ، وتمادي ذلك إلى الباهالية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة لأن المظالم يمكن كف الطالم

(١) انظر من ٢٧١ المهدب جزء ٢ . تقصر الصلاة الرياحية إلى التصف في السفر الذي يزيد على ثمانين كيلو متراً بحراً أو براً أو جواً ، على الراحة أو في القطار أو في السفينة أو الطائرة ، فإذا نوى الإنسان الإقامة في البلد أربعة أيام لا يقصر الصلاة ، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك فإنه يقصر ، وإن لم ينو الإقامة وكان يتضرر فراغ عمله يقصر إلى أن ينتهي من عمله ولو أيام شهوراً .

عنها جهرا ، فلا يقدر عليها سرا ، والزنا ليس الكف عنه بكامل حتى يغرب عن موضعه فلا تكون له حيلة في السر يتوصل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله ^(١) .

وجوه النفي :

قال الشافعي : النفي ثلاثة وجوه :

١ - نفي بمنص كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاربين : «أو ينفوا من الأرض» وذلك النفي أن يطلبوا فيمتنعوا ، فمعى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى إلى أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حتى الله وثبتت عليهم حقوق الأدميين .

وعند الحنفية ، المراد به نفيه من جميع الأرض وذلك لا يتحقق ما دام حيا ، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى وبه لا يحدث المقصود وهو دفع أذيته عن الناس . أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب وفيه تعريض له على الردة ، فالمراد إذن : نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه فإن المحبوس يسمى خارجا من الدنيا . قال القائل :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلستا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجان يوما حاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
وقال مالك : ينفي من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه
كالزاني .

حکی مکحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبه ، ولا أنتهي من بلد إلی بلد
فيؤذيه ^(٢) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي جزء أول ص ٣٥٩ .

(٢) انظر ص ١٣٦ جزء ٩ المبسوط .

٢- نفي وردت به السنة وهو وجهان :

١- أحدهما : ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو نفي البكر الزاني : يجلد مائة وينفي سنة . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيضاً : لأقضين بينكم بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفي والجلد على البكر . « وكان قبل ذلك نفي في البيت ... إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : خلوا عني ، خلوا عني ... ». وهو الذي عليه الجمورو قاله الخلفاء الراشدون جميعاً ، وهو قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وأحمد .

ولا يرى الحنفية « حماد وأبو حنيفة ومحمد » توقع عقوبة النفي للأسباب الآتية :

١- قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فقد جعل الحلد جميع حد الزنا ، فلو أوجبنا معه التغريب كان الحلد بعض الحد فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ .

٢- روي أن مريضاً عجوزاً وجد يفجّر بأمر آلة فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اضربوه مائة . فقالوا : إن بدنـه لا يتحمل الضرب . فقال صلى الله عليه وسلم : خلوا عشكالاً عليه مائة شمراخ فأضربوه بها ولم يأمرهم بالتجريب . ولو كان ذلك حداً لتتكلف له كما تكفلت للحد .

٣- أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة في داره على الزنا وأمر أمرأته أن تكتم ، فلو كان التغريب متمماً للحد لما أمرها بالكتمان لأن ذلك لا يتصور .

٤- لما نفي عمر شارب الخمر ارتد ولحق بالروم فقال : والله لا أنفي أحداً بعد هذا ، ولو كان مشروعـاً حداً لما حلف ألا يقيمه .

٥- قال علي كرم الله وجهـه : كفى بالنفي فتنة ، والحد مشروع لتسكين الفتنة .

٦- نفي الزانية تعريض لها مثل ما ابتليت به ، فإنـها عند أبيها تكون

محفوظة ، ففي دار الغربة تكون عكس هذا .

٧ - الجمجم بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم اتسخ بزول سورة التور ^(١) . ويرى أبو حنيفة أن النفي لا يقضى به حدا ، وإنما يقضى به تعزيزا على ما يراه الحاكم .

ب - والثاني : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا أنه نفى مختفين كانوا بالمدينة يقال لأحدهما « هيـت » ولآخر « ماتع » ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى . وأنه كان في ذلك المترجل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر . وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف ؛ وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه ، وإن كان لا يثبت كثيرون نفي الزنا .

وقد نفى أيضا عمر بن الخطاب نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج
والحمل لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فإنه قال : ما ذنبي
يا أمير المؤمنين . قال : لا ذنب لك وإنما الذنب لي لأظهر دار المجرة مثلك .
وقول ابن ليل في النفي كقول الشافعي إلا أنه يقول : ينفي إلى بلد غير البلد
الذي فجر فيه ولكن دون مسيرة سفر . وعند الشافعي لا يكون النفي دون مسيرة سفر ^(٢) .

نفي المرأة :

اختلف في تغريب المرأة :

ففي مذهب الشافعي أن المرأة لا تغرب إلا في صحبة مأومة مع ذي حرم

(١) انظر من ٥ جزء ٩ المبسوط ، وانظر في الموضوع من ١٧٤ جزء ٣ الزييلي .

(٢) انظر من ١٤٦ جزء ٦ الأئم الشافعية .

أو مع امرأة ثقة ، وإن لم تجد ذا رحم حرم ولا امرأة ثقة تتطلع بالخروج معها استأجر من يخرج عنها . ومن أين يستأجر ؟ فيه قوله :

من الشافية من قال يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت متوفته عليها ، وإن لم يكن لها مال استأجر من بيت المال .

ومنهم من قال يستأجر من بيت المال لأنه حق الله عز وجل فكانت من بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استأجر من مالها ^(١) .

وورد في المدونة الكبرى :

قلت أرأيت البكرتين إذا زنيا هل ينفيان جميما ، البارية والفتى في قول مالك ، أم لا تبني على النساء في قول مالك ، وهل يفرق بينهما في النفي ، ينفي هذا إلى موضع وهذا إلى موضع آخر . وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه في قول مالك أم لا ؟

قال : قال مالك : لا تبني على النساء ولا على العبيد ولا تغريب .

قلت : فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفي إليه في قول مالك ، قال : نعم يسجن ، ولو لا أنه يسجن للذهب في البلاد . قال : وقال مالك لا ينفي إلا زان أو محارب ، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه ، يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبه ^(٢) .

تغريب العبد :

والعبد لا يغرب خلافا للشافعي حيث يقول بعموم الخبر ، وبخاصة قوله صلى الله عليه وسلم : إذا زنت أمة أحدكم فليجيدها ، ثم إن زنت فليجيدها ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليبعها ولو بضفير ، فكرر ذكر الحال ولم يذكر التغريب ، ولو كان واجبا لكرره أو ذكره .

(١) انظر من ٥٠٠ جزء ٢ البصائر ، انظر من ٢٧١ جزء ٢ المهلب .

(٢) انظر من ٣٧ جزء ١٦ المدونة الكبرى رواية سحنون .

الفصل الثالث

برنامج العد الأدنى

كان أحد الدين عرضوا هذا البرنامج للمرة الأولى الأستاذ « ايفار سرال دوسالا » .

وهذا البرنامج مع وضعه المبادئ الأساسية يوقن بين الاتجاهات المختلفة من حيث رغبتها المشتركة في إصلاح النظم التقليدية .

يقول البرنامج :

« إن حركة الدفاع الاجتماعي إنما تبغي أثداء سعيها إلى توفير الحماية للمجموعة عن طريق حماية الفرد ، إعلاء حقوق الشخصية الإنسانية في شتى مجالات المنظمة الاجتماعية . »

وأنه سعيا وراء هذا الهدف ، من الأوفق أن نضمن أولاً احترام القيم الإنسانية ، وأن نقنع أنفسنا بكل صدق وإخلاص باستحالة المطالبة بسلوك لا غبار عليه ما لم تتبخ أساليب تتفق ومبادئه حضارتنا . إن السياسة الجنائية يجب أن تستهدي التقاليد الإنسانية التي هي أساس ثقافتنا .

ومن المهم أيضا قبل كل شيء أن يوفر القانون الجنائي احترام حقوق الإنسان وذلك ببراءعة جميع الأحكام المترتبة على أصول قانونية صريحة .

إن مبادئ الحرية والشرعية التي هي نتيجة التطور التاريخي للمجتمع الحديث يجب أن تعتبر من الأمور التي لا يجوز التعدي عليها^(١).

وقد نشرت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برنامج الحد الأدنى للجمعية في سنة ١٩٥٥ – وناقش البرنامج في ضوء أحكام الشريعة.

أولاً : المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي :

- ١ – يجب الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع .
- ٢ – في هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها . ويعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المجتمع للإفلال من تلك الظاهرة .
- ٣ – يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبار أنها تهدف لا إلى حماية المجتمع ضد المجرمين فحسب ، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الواقع في الجريمة. وبما يتحقق المجتمع في سبيل هذين الغرضين ينشأ ما يمكن تسميته بالدفاع الاجتماعي . وحركة الدفاع الاجتماعي في اهتمامها بتوفير الحماية للجماعة عن طريق حماية أعضائها تهدف إلى أن يسود في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي احترام الشخصية الإنسانية .

ونبحث ذلك في الشريعة بتفصيل .

قال الداهلي في كتابه «حجۃ الله البالغة» :

«اعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل ، والرجم في الزنا والقطع في السرقة ، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق

(١) من ٢٠٤ مقالة البروفيسور جراماتيكا منشور في أعمال الحلقة العربية الأولى .

عليها جماهير الأنبياء والأمم ، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجز ولا يترك ، ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزجوة كل واحد على طبقتين : -

إحداهما : الشديدة البالغة أقصى البالغة . ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة .

والثانية : دونها . ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها ، ففي القتل القود والديمة . والأصل فيه قوله تعالى « ذلك تخفيف من ربكم » .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : كان فيهم القصاصون ولم يكن الديمة . وفي الزنا الجلد . وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبية والتسحيم ^(١) .

وفي السرقة العقوبة وغرامة مثيله على ما جاء في الحديث وإن حملت أنواعا من الظلم عليها كالنذر .

والنحر فجعلت لها حدا . فإن هذه أيضا بمنزلة تلك العاصي . وإن زادت في عقوبة قطع الطريق .

قال في الفتح :

الحدود ، موائع قبل الفعل زواجر بعده . أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه .

وقد شرعت لمصلحة تعود إلى جميع الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض للانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد ، وهو وجه تسميتها حدودا ^(٢) .

(١) انظر من ١٤ الحد والتعزير المؤلف .

(٢) انظر من ١٥ الحد والتعزير المؤلف .

قال أبو يوسف حدثي الحسن بن عمار عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبي زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا»
يظهر من ذلك كله اهتمام الشرع الإسلامي بالكافح ضد ظاهرة الإجرام ،
وأنها من أولى واجباتولي الأمر .

ثانياً : المبادئ الأساسية للقانون الجنائي :

- ١ - يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام .
- ٢ - وللوصول إلى هذا الغرض يجب أولاً تأكيد احترام القيم الإنسانية ، والاقتناع بأنه لا يمكن مع التعقل أن تفرض على الجرميين سلوكاً غريباً دون أن تنجي في شأنهم الوسائل المطابقة لمبادئ الدين .
فالسياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على حضارتنا .
- ٣ - يجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق :

- أ - مراعاة كل النصوص المترتبة على الشريعة .
- ب - مبادئ الحرية .

هذا على اعتبار أن الشريعة أمر لا يجوز مخالفته بوصفها غرة التطور التاريخي للمجتمع المتقدمين .
ونبحث بذلك في الشريعة ...

أولاً : حماية المجتمع :

كما أن الفقه الغربي انتهى إلى أن العقوبة وظيفتين لا بد لها منهما ، وهما الوظيفة الخلقية والوظيفة الاجتماعية . فكرة العدل والتکفير وفكرة حماية المجتمع .

بهذا نجد أن الشريعة الإسلامية راعت ذلك منذ بعيد ، وأن النظرية الحديثة إنما نهجت منهج الشريعة ؛ ونفرق بين الحد والتعزير .

(١) - الحدود

أ - حد الزنا :

نجد أن النصوص تلحق بالخاني عقوبة قاسية ولكنها لم تهمل شخصيته ، فإن كان غير محسن فعقوبته غير مهلكة ، وإن كان محسناً فعقوبته الموت رجماً . ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لإنجاتها أمراً عسيراً ، فإن كانت باليقنة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤبة ، فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد ، وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربعة فيلزمهم البداء بالرجم فإن تختلفوا لا يجب العقوبة .

أما إن كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول .

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها الأكيدة في تحرير الزنا - إذ أن فيه ضياعاً للأنساب وللحرمات ومتراكماً للأعراض - لم تهمل شخصية الخاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الخاني في نفسه .

ب - حد الشرب :

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد ، إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجتمع . ولم تهمل الشريعة شخص الخاني ، فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً

فلا إثم عليه ، وإن تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة . فإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بقدر ثابت ، إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء ببعض الآثار ، كما أنها لم تكن الجلد دائماً فقد قال أبو هريرة : إن الرسول أتى برجل قد شرب الخمر فقال أضربوه ، فقال أبو هريرة : فمما الضارب بيده والضارب بتعله والضارب بشوبه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الخمر ، وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة^(١) وقد ضرب عمر ثمانين جلدة .

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على الثمانين جلدة التي جلدها عمر لشارب الخمر ، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد في زنته على عدد معين ، وهذا فيه مراعاة لحال ابنتها ، فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين . ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره^(٢) . وأي عقوبة « تتعلق بالضرب » يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة فهي شرعية ، إذ أن التجرم في هذا الشأن لم

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة – انظر المغي جزء ١٠ – ص ٣٢٩ ، وفي البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين ، وفي الموطأ أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي : أرى أن يجعله ثمانين جلدة . فإنه إذا شرب سكر . وإذا سكر هلي ، وإذا هلي أفترى ، فجعله عمر في حد الخمر ثمانين .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد التخني قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : « ما كنت لأقم على أحد حداً فپميت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذاك أن رسول الله صل الله عليه وسلم لم يسته » . جزء ٤ جزء ٢٣٧ ، الجامع للأصول لابن الأثير . وانظر جزء ٢ ص ٢٨٧ المهدب : كان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهك في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل التصيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قبله ، وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الديمة لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير .

تقدر له عقوبة بنص القرآن ، وإنما هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى بها المصلحة العامة ونحوه .

ج — حد القذف :

إن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالزنا : ولا داعي إطلاقاً لاعتبار شخصه في هذه الجريمة فإنه لا يستحق المراقبة ، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه . فجعل حده تكذيباً له وتبرئة لعرض المقلوف منعاً لهذه الفاحشة التي يحد بالحلل من قذف بها . وإن الله تعالى قد كره إظهار الزنا والتكلم به وتوعد من يحب إشاعته من المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة . قال تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون » .

د — حد السرقة :

ولأن قطع اليد عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجموع ، وقد شرط الشارع شروطاً مختلفة لاكتفاء أو ركن السرقة ، فلا قطع في أيام المجاعة والفقر . ولا قطع لسارق القليل . ولا قطع فيمن يسرق الشمار من على الشجرة . ولا قطع لمن يسرق ليقات أو يسد رمقه .

روي عن الإمام مالك في الموطأ : أن ربيلاً سخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروا . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر أراك تجيعهم ... ثم قال والله لأغرنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنتها من أربعين درهماً ، فقال عمر أعطه مائة درهم . قال عمر لعبد الرحمن بن سخاطب : أما لو لا أطيكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم . ولكن والله إذ تركتهم لأغرنك غرامة توجبك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغلامة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما الجموع والحرمان لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة^(١) .

ـ حد الحرابة :

قال الله تعالى : « إِنَّمَا جُزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَرْضَ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لِمَ خَزِيَ فِي الدُّنْيَا وَلِمَ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع ويع ذلك فإن المشرع أخذأ بيد المجرم، وتشجيعاً له على الاستقامة وتبسيراً عليه، طمأنه على نفسه وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة يتوب إلا من هو قابل للإصلاح وبقي عنده بعض من ضمير . فالعقوبة في الحدود الشرعية يتحقق فيها الشchan : العدل ومصلحة المجتمع .

ونستطيع أن نلحق بالحدود الجرم التي يعاقب فيها بالقصاص وقد ذكر سيف الإسلام البزدوي في مسوطه أن القصاص يسمى لعامة الفقهاء^(٢) .

إن العقوبة هنا مقدرة حقيقة، فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص

(١) ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى جزء أول، وقد بهذا الأثر بصلة ٦٧ من هذا البحث عند الكلام على وقف تنفيذ العقوبة وبعده الكلام عن حالة التضرورة .

(٢) انظر رسالة خططرطة بدار الكتب معنونة بعنوان الحدود والأحكام لعلي بن مسعود ، وأنظر من ٥ المبسوط جزء ٢٦ .

ولَا أَن يغُو عن مرتکب الجریمة فيها ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقْد قَرْض جَمِيع هَذَا
الْمَحْصُلَة الْعَامَة . قَالَ تَعَالَى : « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَاب ».

جاء في تفسير المنار : فالآلية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأن من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتد عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالآلية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصميه إن استطاع ، فإن من الناس من يهمل المال الكثير لأجل الإيقاع بعلوه . وفي الآية من براعة العبارة وبلاهة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلا أو إعداما بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم ^(١) .

كما أن الشرع يجنب مراعاته للمصلحة العامة راعي حال الجنائي ، فقد استقر الرأي على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء والقدر . فتتدرج المقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الدية إلى الأرش إلى حكمومة العدل فيما لا يمكن فيه المماثلة في المحلين بين المنافع والفعلين وهي تعديل العزير .. فإذا كان الجنائي مجنونا أو صبيا لا يجب عليه القصاص ، كما لا يجب إلا في القتل العمد المحس ، كما يلزم أن يكون القاتل مختارا اختيار الإيثار فيخرج المكره فلا قصاص عليه (٢) .

(٢) - التعازير

وهذه أكثر من سابقتها الحدود ، تظهر فيها النظرية الحديثة بشقيها .
قال القاضي أبو يعلى المخنطي القراء :
« إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء »

(١) تفسير المخارج ٢ ص ١٣٣ .

^(٢) انظر بدائع الصنائع ص ٢٤١ ج ٧ .

والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أقليوا ذوي المياثات عثراتهم) فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه على حسب رتبهم وبمحاسب هفواتهم . فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها ^(١) .

وقال أبو يوسف مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد : وتقديم إليهم (إلى الولاة) أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة - وفي الجناية - ثلاثة ومائتين وأكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع . ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفحجه أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أنه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب في شيء من ذلك ، كما بلغني أن ولاته يضربون ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المسلمين « المسلمين » والتعزير منه ما يكون بالتوريث والزجر والكلام . ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الموطن ومنه ما يكون بالضرب .. الخ ^(٢) .

ورد في تبصرة الحكام :

« إن التعزير يكون بمحاسب الجاني والمجنى عليه والجناية ، فإن كان القول عظيماً من وفي القدر مخاطباً به لرفع القدر بولع في الأدب ، وإن كان على العكس فالعكس .»

ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقليوا ذوي المياثات عثراتهم إلا الحدود » .

(١) الأحكام السلطانية القاضي أبي يعل ٢٦٣ .

(٢) انظر كتاب المراجع القاضي أبي يوسف ص ١٥١ .

فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب ، فإن كان رفع القدر فإنه يخف أدهه ويتجافي عنه ، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة ، لأن القصد بالتعزير الرجور عن العودة إن صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها ، وكذلك الرفيع .

والمراد بالرُّفِيع من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والبلاه . والمتبر في الدنيا الجهل والبغاء والحمامة ، فمن كان من أهل الشر يشق عليه بالأدب ليتجر ويترجر به غيره^(١) .

ومما نقدم نلاحظ أن الشريعة وإن اهتمت بمصلحة الجماعة في الحدود اهتماما بالغا فإنها لم تهمل شخصية المجرم إهتمالا تاما ، مع أن الحدود فيها من التشريعات الأساسية في نظامها .

وفي التعازير يلاحظ القاضي شخصية البخافى ملاحظة تامة فقد يشرك في الجرم الواحد كثيرون ومع ذلك تتعدد العقوبات عليهم . فما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك ، وهذا أرقى ما وصل إليه الفقه الغربى في تفريذ العقاب كما سبق القول .

* * *

ثانياً : شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي :

المقصود من الشرعية :

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حررا مختارا فيما يفعل : وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة ، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة ، وليس له أن يتعدى المقدار المحدود سلفا .

(١) انظر تبصرة الحكم لابن فرحون ص ٢٠٨ ج ٢ .

وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين السلطات باعتباره أساساً دستورياً .
فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة
عن الأخرى ، وكل من هذه السلطات الثلاث تشارك في تحديد العقوبة كل من
وجهة خاصة .

فالشرع يقيس جسامنة الجريمة بالخطر الذي يهدد المجتمع ويضع لها عقوبة
يتفق أنها في نظره الفائدة التي تعود على البالاني .

و فيما يتعلق بالقاضي ، يجب عليه أن يعني ببحث حالة البالاني أكثر مما
يعني بتقدير جسامنة الجريمة . وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الواقع المطروحة
 أمامه .

وفيما يتعلق بالسلطة الإدارية يجب ألا يخالج ضميرها أن الهيئة الاجتماعية
قد عهدت إليها بالمحكوم عليه لمجرد إيلامه بل يجب أن تعتقد تمام الاعتقاد
أنها تنفذ العقوبة عليه بقصد إصلاحه .

ولكن إذا كان القضاة ورجال الإدارة لهم من السلطة ما يسمح لهم بتخفيف
العقوبة أو انتقادها أو إلغاء تنفيذها ، فهناك حاجزان لا يمكن تخطيهم ، إذ
أنهم لا يستطيعون أن يبرروا شخصياً ثبتت إدانته .. ولا أن يرفعوا العقوبة عن الحد
الأقصى الذي وضعه الشارع ^(١) .

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة ،
فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه ، ولن يكون هذا
الأذى مشروعاً إلا بنص .

وعلى هذا المبدأ الأساسي تترتب التنتائج الآتية : -

١ - لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضى النص الصريح بتوقيعه .

(١) انظر جارو جزء ٢ من ٦٤ والموسعة الجنائية جزء ٥ من ١٨

- ٢ - لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى مهما كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة .
- ٣ - أن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تنفيذها .
- ٤ - لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية .

المبدأ في الفقه الإسلامي :

يقوم المبدأ على أساسين : الأول الفصل بين السلطات ، والثاني حماية حريات الأفراد . فهل يتحقق في الفقه الإسلامي هذان الأساس ؟

الأساس الأول : الفصل بين السلطات :

- ١ - السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية يتولاها المجتهدون وأهل الفتاوى ، وسلطتهم لا تعلو أمرَين :
- أ - بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه .
- ب - بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بوساطة الاجتهاد ، وتخريج العلة وتحقيقها .

ولكن على مر العصور الاستبدادية في الإسلام ترك أمر التشريع فوضى ، فادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له ، وتُقدّر تعين من له السلطة التشريعية ، واستحال اجتماعهم وتبادلهم الآراء ، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف الأحكام اختلافاً لم يتيسر للحكومات الإسلامية معه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمها . ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية لا تقف عند حد عاجلوها بسد باب الاجتهاد ، فوقفت حركة التشريع عند ما وصل

إليه الأئمة في القرن الثاني الذين رأعوا في استبطاط الأحكام حال عصرهم ومصالح الناس في زمانهم وبладهم^(١).

٢ - والسلطة القضائية كانت في صدر الإسلام تجتمع في يد واحدة مع السلطة التشريعية ، لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصا قضى وإن لم يجد نصا كان ستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة فإذا تكون الرأي قضى به .

وأول خليفة ولـى السلطة القضائية نقرأ معيناً هو عمر بن الخطاب ، فقد ولـى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وولـى شريحاً قضاء الكوفة ، وولـى أبي موسى الأشعري قضاء البصرة ، وكان هؤلاء يولـون القضاء والتشريع معاً ، فقد جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيما ورد عليك مما ليس في كتاب ولا سنة .

وَلَا دُونَ الْأَئِمَّةِ الْمُجتَهِدُونَ اجْتِهادَهُمْ وَاتِّخِذُهُمْ رِجَالَ الْقَضَاءِ مُرْجِعًا ،
وَصِرَاطَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ أَصْبِحَ الْقَضَاءُ مَقْلُدِينَ فَقَطْ .

فكان القضاة في زمن الخلفاء الراشدين وبني أمية مجتهدين لا يقلدون أحداً في أحکامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ولم تكن المذاهب دون ذلك . قال صاحب الوسيط : القضايى زمن الخلفاء الراشدين ولم يذون فيه كتاب إلا ما كان من أمر كتابة المصحف وكان مرجع الناس في أمر دينهم ودنياهم كتاب الله وسنة رسوله فإذا اشتبه عليهم أمر من الأمور رجعوا إلى الخلفاء وفقهاء الصحابة واستظهروا بآجتهادهم رأياً عملاً به ، وقد كانوا لا يكتبون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة خشية أن يجرهم ذلك إلى الاعتماد على الكتب وإهمال حفظ القرآن الكريم والسنّة ، ولأن الكتاب عرضة للضياع والتصحيف والتحريف ، ثم لما حدثت الفتن وتعددت المذاهب والتحول وكثرت الأقوال والفتاوي والرجوع فيها إلى الرجال والرؤساء ، ومات أكثر الصحابة خافوا أن يعتمد الناس على رؤسائهم وينزّلوا سنته رسول الله فأذن

(١) ص ٤٥ ، ص ٤٦ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف .

أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائب على المدينة في الولاية والقضاء أن يدون الحديث بعد أن استخار الله أربعين يوما ، فدون ما يحفظ عن الرسول في كتاب بعث به عمر إلى الأنصار .

وكانوا مجتهدين كانت لهم الحرية المطلقة فيما يرون من الأحكام ^(١) .
يحكمون على الأمير والوزير لا يخشون شيئاً ما دام الحق رائدهم .

وكان تعين القضاة من حق الخليفة ، وتارة يكل هذا التعين إلى الولاة
ومع ذلك لا يسلبه ذلك أن يجلس القضاة بنفسه .

ويقول المرحوم الأستاذ محمد الخضري فيما كتبه عن القضاة في الدولة الأموية :
ويظهر لنا أن قضاة القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على فصل
الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة
الأنصار ، لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً أو جلد
بسكت ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت
العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله فكانت الدائرة
القضائية ضيقة ^(٢) ، وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام خاص للسلطة القضائية
يمدد اختصاصها ويكتفى تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريثهم في إقامة
العدل بين الناس . ومع ذلك سلب الولاية من القضاة النظر في المظالم والجرائم
وإقامة الحدود ، ونتج في العصور الاستبدادية أن ترك الأمر بين ضعفاء وأقوباء
بدون قانون ^(٣) .

وفي مقدمة ابن خلدون : إنما كان القاضي في عصر الخلفاء الفصل بين
الخصوم فقط . نعم قد يغوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبار
أنها داخلة في ولاية القضاة ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة للقيام بها .

(١) من ٢١ تاريخ القضاة في الإسلام للقاضي محمد بن عرنوس .

(٢) من ٢٥ المراجع السابق .

(٣) من ٥٠ من كتاب السياسة الشرعية المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف .

وقد ذكر القرافي المالكي فروقاً عشرة بين القاضي ووالى المظالم وفروقاً تسعة بين القاضي وبين والى الجرائم أو والى الشرطة .

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل في الخصومات ، فإن كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيما فوض إلى صاحب هذه الولاية ، وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيما يخصه أيضاً حتى أن بعض القضاة قد خول له قيادة الجندي أيضاً كما فعل المأمون مع قاضيه يحيى بن أكثم وكما فعل عبد الرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر بن سعيد .

وكان بعض القضاة يتبع في اختصاصاته لصلحة يراها كما فعل عبد الرحمن بن معاوية ابن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامي ، فإنه ضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده فجرى العمل على ذلك ^(١) .

٣ — والسلطة التنفيذية يرأسها الوالي ومن معه من رجال الجيش وجهاة الضرائب والشرطة وعمال الحكومة ، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون وليس أصيغ حقوق الأفراد وأدعي إلى سلب حريةهم من عدم تحديد وظيفة القابضين على مقاييس السلطة العامة .

وقد جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ : ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

الأول: من تكون ولaitه عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستتابون في جميع النظارات من غير تخصيص . وتقليد الوزارة جائز لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : « واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي ، اشدد به أزرني وأشركه في أمري ». وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة

(١) ص ٢٧ تاريخ القضاة في الإسلام للقاضي عرنوس .

جميعه إلا بالاستثناء ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصلح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ولن يكون أبعد عن الزلل وأمنع من الخلل .

والوزارة على ضررين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ :

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاعها على اجتهاده ، فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل والوزير فيها وسيط بين الرعاة والولاية يؤدي عنه ما أمر .. وينفذ ما ذكر .. ويعضي ما حكم .

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما وضعوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

والإمامية عامة ، وهو أن يفوض الخليفة إماماً بلد أو إقليم ولایته على جميع أهله ، وإمارة خاصة مقصورة على تدبير الجيوش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحرمين ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا بجهاية الخراج والصدقات فإمارته مقيدة .

الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفى الخراج ، وحامي الصدقات . لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة وهم مثل قاضي بلد أو إقليم أو مستوفى خراجه ، أو جاري صدقه ، أو حامي ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر .. مخصوص العمل ^(١) .

(١) انظر من ١٢ وما بعدها كتاب الأحكام السلطانية القاعي أبي بعل الفراء .

الأساس الثاني : حماية حرية الأفراد :

يبدو الإسلام في ظاهره - وبالنظر إلى ما كان يأتيه خلفاء العهد الأموي وولاتهم وما بعده من العهود الإسلامية - لا يعطي الفرد حقه في الحرية بأنواعها ، ولكن في الواقع أن العيب ليس عيب النظام بقدر ما كان عليه فساد أولى الأمر . إن الباحث في تاريخ هذه العصور يؤلمه ما كان عليه ظلم الولاية وقسوتهم بقدر ما كان عليه عدل الخلفاء الراشدين ، كانت حياة الأفراد تافهة كلمة من والـ تسعد الإنسان أو تشقيه ، فهل كان ذلك من أصول الإسلام المعروفة ؟

نبحث ذلك في مفردات الحرية كما تعرف في هذا العصر الحديث .

الحرية :

إن الحرية في الغرب منحت للإنسان نتيجة للاعتراف لشخصه بالكرامة ولنفوره من الخود والسود ، والحرية كرأي أو منهج أو مذهب قد تكون من المباحث الأساسية في الفلسفة أو علم الكلام أو علم الأخلاق أو الاقتصاد أو السياسة . لكنها ليست كذلك في علم القانون ، ومع ذلك فالوقوف بها يكون واجبا على الفقيه والقاضي والمشتغل بالقانون ، حين تصبح عقيدة تختلط بمثل الجماعة وقيمها العامة فتصير جزءاً منها حين يعتقد عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش بدونها أو على الأصح حين يتصور عامة الناس أو طائفة كبيرة من عامتهم أن العيش بدونها أمر غير متفق مع سن الكون وطبيعة الأشياء . عندئذ تكون الحرية حقيقة من الحقائق الاجتماعية الكبرى لا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفية ، حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة وخاصة ويتأثر بها سلوك الحاكمين والمحكومين كما يتأثر بها عمل المشرع واجتهاد القاضي ؛ والحرية كحقيقة أشبه الأشياء بتلك الجزر البركانية التي توجد في المحيط يحسبها غير المدقن رقعة من سهل اكتسحه البحر على حين أنها قمة جبل نبا في قاع اليم يخفي الماء أبعاده وحقيقة .

ونحن حين نطالع الدساتير ونصوص إعلان حقوق الإنسان في البلاد المختلفة لا نشاهد من أبعاد الحرية ومعاملها الغارقة في تاريخ الأمم وأعمق تقسيتها وعقليتها إلا نصوصاً تبدو متشابهة العبارة تشبه تلك الجزر حينما تنظر إليها نظرة لا تتجاوز سطح الماء^(١).

هذه هي الحرية عند الغرب والغربيين ، فهل عند الإسلام والمسلمين شبهاً وإن لم يكن أصلها ؟
نستعرض بعض النصوص لنرى .

الحرية في الإسلام :

أساس الحرية وجوهرها : حرية الفكر .. وحرية الرأي .. وحرية العقيدة .
فهل هذه الأسس موجودة في الإسلام ؟

حرية الفكر :

لولا حرية الفكر ما وجدت النظم ولا قامت المشروعات ، فالتفكير الحر ينير المصائر ويهدي إلى خير المصائر ، ومن يتمتعن في النصوص الإسلامية ب Freedom الكثير من هذا القبيل .

قال الله تعالى :

- ١ - (وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلأ تبصرون) ^(٢) .
- ٢ - (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رُفِعتْ وإلى الجبال كيف نصبَتْ وإلى الأرض كيف سُطحت) ^(٣) .

(١) ص ٥ ، ٦ ، ٧ من كتاب جرائم التشر للأستاذ محمد عبد الله محمد .

(٢) سورة الذاريات .

(٣) سورة الفاطحة .

٣ - (أقلم يسروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها) ^(١).

قال صلى الله عليه وسلم : « تفكك ساعة خير من قيام ليلة » .

حرية الرأي :

إن الدين الإسلامي ما أطلق العقل عنان الفكر إلا ليهدى للإنسان سبيل الوصول إلى الرأي الشديد . وحرية الرأي تقوم على الإيمان بالعقل .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » ، أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، وابن عساكر عن ابن عباس .

كما قال الله تعالى لنبيه : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادهم بما هي أحسن » .

فأساس حرية الرأي في الإسلام ثلاثة أحکام : -

١ - الحكمة : وهي العلم النافع والمحاجج البالغة ، والأدلة الدامغة التي تثير الحق وتبدد ظلام الباطل ، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة .

٢ - الموعظة الحسنة : النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب .

٣ - المجادلة بالحسنى : وهي إقامة الحجة في هدوء ودعة بلين ورفق ، إذ أن الغلظة وفرض الرأي يزيد المصر إصراراً على رأيه .

حرية إبداء الرأي :

يقول البعض : إن الإسلام قد بني على عدم معارضته الإمام ، ولكن التأثر في التصور والواقع التي حدثت في دور التشريع يخرج بأن حرية إبداء الرأي مكفولة .

(١) سورة الحج .

١ – الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً :

ونجد النصوص التي تدل على ذلك كثيرة جداً منها :

قال الله تعالى :

(١) « إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها » (البقرة)

(٢) « والله لا يستحيي من الحق » (الأحزاب)

(٣) « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا. اعدلوا هو أقرب للتقوى وانقوا الله إن الله خير بما تعملون ». (المائدة)

قال صلى الله عليه وسلم :

(١) التدليل للحق أقرب إلى العز من التعزز بالباطل.

(٢) وهناك كثير من الأحاديث توصي بقول الحق .

٢ – الشورى :

قال تعالى :

١ – « وشاورهم في الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله ». .

(آل عمران)

٢ – « وأمرهم شوري بينهم ». .

(الشورى)

٣ – النصيحة :

١ – الدين النصيحة . قلنا : من ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم .

٢ - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .

٣ - ورد من آثار الخلفاء الراشدين وهم عمد الإسلام أنهم كانوا يتقبلون النصيحة من أي فرد ولو كان أعزراياً ساذجاً .

حرية العقيدة :

قال الله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » . ومع ذلك فقد حارب الإسلام المشركون لآخرتهم من ظلمة التفكير ، كما حارب أهل الكتاب لأنهم غيروا في أدیانهم ، لذلك وجب إرجاعهم إلى أصل ما نزل عليهم . قال الله تعالى : « قل يا أهل الكتاب لهم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم » . (سورة المائدة) .

كما أن الإسلام يحافظ على الحرية الشخصية للإنسان فيحترم آدميته ، فقد ورد في كتاب الخراج عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : « قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل بمؤمن على نفسه إن أبجعته أو أخفته أو حبسه أن يقر على نفسه » .^(١)

حدث محمد بن إسحق عن الزهرى قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في ثمة سرقة فضربه فأقر بها ، بعث به إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر : « لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه » .^(٢)

يتجلّ في ذلك كله أن الإسلام ليس في نصوصه ما يقييد الفكر ، بل إنه يعمل على صون هذه الحرية من الفساد على اختلاف ضروبها ، وإن ما قام به من الحروب كان لحماية هذه الحرية والإبقاء عليها سليمة من الأفكار الشاذة

(١) من ١٧٥ كتاب الخراج لأبي يوسف .

(٢) نفس المصدر .

التي تتنافى مع طبيعة الأمور كالشرك بالله أو تغيير من الأصول الشرعية التي نزلت بها الكتب السماوية .

ما تقدم فرى أن النظام الإسلامي ليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكماء ، ولا ما يمنع من أن تستند السلطة القضائية لمحضين والتنفيذية لآخرين . أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد في التصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتيا .

فالحرية في الإسلام ظاهرة للعيان ووردت بها الآثار الصحيحة كما بيانه .
أما ما فعله بعض الولاة فليس في الإسلام في شيء .

وأساساً مبدأ شرعية العقوبة موجود في الإسلام تلمسه من بين طيات التصوص : تارة واضحاً صريحاً في عهود الإسلام المشرفة . وتارة غامضاً مبيهاً في عهود الإسلام المظلمة . وطالما تلمسنا أساس المبدأ نستطيع أن تلمس المبدأ .

في الحدود والقصاص والدية :

إن العقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي يقتضي فيها أو يودي مثل واضح لمبدأ الشرعية ، فالعقوبات محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيها . وقد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات - وخاصة في الحدود - مما لا يثبت بالرأي والقياس ^(١) وأنها لا تثبت إلا بالتصur .

في التعازير :

يقول البعض : إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداه تماماً في التعازير ، لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم . ولو تمعنا ونظرنا

(١) انظر من ٢٠٨ جزء ٣ الزيلعي ، وانظر من ٢٩٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ جزء ٢ - الخصائص
وانظر من ٤٤ جزء ٩ المبسوط .

في أحدث نظرة للفقه الجنائي الحديث الذي يقول بتفريغ العقاب على المجرمين ، لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعازير . فالجرائم واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح ، فيحكم بمعاملته بالفئة(أ) أو بالفئة(ب) إلى آخره . وذلك في العصر الحديث . فانظر إلى تقسم بعض الفقهاء^(١) .

التعازير أربع مراتب :

- ١ - تعزير الأشراف والقواد ، بالإعلام والبحر إلى باب القاضي ، والخطاب بالمواجهة .
 - ٢ - تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء ، بالإعلام المحدد وهو أن يبعث القاضي أمهته فيقول له بلغني أنك تفعل كلنا وكذا .
 - ٣ - تعزير الأوساط وهم السوقة أي العامة بالإعلام والبحر والحبس .
 - ٤ - تعزير الأنساء وهم السفلة بالإعلام والبحر والضرب والحبس .
- ولأن القربة في التعزير ليست على هو القاضي ، وإنما هو مقيد فيها بشقين : -
- ١ - من ناحية الجريمة : فلائمك القاضي أن يعاقب على كل فعل ، وإنما العقاب لن ارتكب المعصية فقط . فالمعصية وهي تقابل الآن المعنى القانوني للجريمة هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات^(٢) .
 - ٢ - ومن ناحية العقوبة : تناقش الفقهاء طويلاً في عقوبات التعازير ، ولكن كل خلافهم في القدر ، أما نوع العقوبات فالكل متفق عليه ، فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم ينص عليها القرآن ، أو لم تدل عليها سنة ، أو يجتمع عليها الخلفاء .

(١) كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعل من ٢٦٣ .

(٢) انظر بحث التعزير في كتاب الحد والتعزير المذلت .

وكل ذلك الخلاف رحمة بالناس ، فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود ، وفي هذا حرج شديد . ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حدة ، فما يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذاك ، وهذا ما وصل إليه الآن الفقه الغربي بعد تطوره الطويل وهو ما يعرف بتفرييد العقاب .

فمبدأ شرعية العقوبة واضح وملموس في الفقه الإسلامي ، بل إن هذا الوضوح فيه وهو ذلك الفقه القديم يثبت لنا أنه غير مأخوذ من الشريعة الرومانية على ما يقول البعض ، بل المعمول أن المشرع الغربي قد استفاد فائدة كبيرة بعد الثورة الفرنسية من الفقهاء المسلمين في الأندلس عندما شرع في التقنين . إلى أن وصل الأمر بالفقه الغربي الآن في أحدث صوره إلى الأبعد بفكرة تفرييد العقاب ، وهي نسخة أخرى من فكرة التعازير .

ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي :

يترب على مبدأ الشرعية قاعدتان أساسitan :

الأولى : عدم رجعية القوانين الجنائية ، وهو مبدأ مكمل للشرعية حتى يأمن الأفراد على حرياتهم فيباشرون نشاطهم وهم آمنون إلى أنهم ما خالقاوا قانوناً ولا ارتكبوا إثماً .

الثانية : تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية حتى لا يتسع القضاة في التفسير إلى أن ينتهي بهم الأمر إلى التشريع .

ذلك هو المبدأ في الفقه الغربي وما يترتب عليه ، وقد تبين لنا مما سبق بمحنة وجود المبدأ فهل هذه النتائج موجودة أيضاً في الفقه الإسلامي ؟

القاعدة الأولى :

عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي .

إن المطلع على الفقه الإسلامي يجد ما يجعله يزداد يقيناً بوجود هذه القاعدة الحديثة في الفقه الغربي ، في الفقه الإسلامي ، ويمكن استخلاص ذلك من القواعد الآتية : -

- ١ - قوله تعالى : « وما كنا معذين حتى نبعث رسولاً » .
- ٢ - قوله تعالى في كثير من الحالات : « عفا الله عما سلف » .
- ٣ - قاعدة تقرر أنه: لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكн ، مقدور للمكلف ، معلوم له علمأً يحمله على امثاله .
- ٤ - لم يرد في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب عن أي جريمة حدثت قبل نزول النصوص ^(١) .
- ٥ - لا حكم لأنفع العقلاء قبل ورود النص .

ويقول بعض الفقهاء إن هذه القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ولا يرد عليها استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام وضرروا بذلك ثلاثة أمثل : -

- ١ - جرائم الالتفاف
- ٢ - جرائم الحرابة
- ٣ - الظهار

ولنا أن القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي وتناقش أدلةهم : -

١ - جريمة الالتفاف :

في النص خلاف ، فالبعض يرى أنه نزل قبل حادث الإلتفاف ، فلما كان هذا الحادث وبراً الله عائشة منه طبق النص على الالتفاف وعوقبوا بالعقوبة التي قررها .

(١) قال الله تعالى بصدق من شرب الخمر قبل نزول التحريم : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقروا وآمنوا وعملوا الصالحات ... الخ الآية » .

والبعض يرى أن النص نزل بعد حادث الإفك، فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرموا أحدهم :

وفي رواية عن محمد بن إسحق – لم يذكر عائشة – قال : فأمر برجلين وامرأتين تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، قال العقيلي : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش .

فيقول بعض الشرائح إن هذا النص يفهم منه أن عقوبة القذف كان لها أثر رجعي إذ طبقها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتکب حادث الإفك بالرغم من أن النص ورد بعد الحادث .

ولنا أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة كانت متكررة يتقول بها المتهمن إلى أن نزل النص فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديد حالة الاستمرار ، فإذاً كان النبي صلى الله عليه وسلم على أحد القولين طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد ، فإن ذلك لم يكن استثناء ، إذ أن القذفة كانوا يتقولون حتى نزول النص وأشاعوا إشاعتهم حتى نزل بال المسلمين كرب شديد وكادوا يتلقون في قتال ، فجريمتهم تكررت منهم فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة ^(١) .

٢ – جريمة الحرابة :

إن الآية : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... الخ » – اختلف فيها الفقهاء ، والحقيقة أنها لا رجعية فيها على الماضي ، فقد استقر الأمر على

(١) انظر من ٢٧٠ من التشريع الجنائي الإسلامي . في الاستثناء الماس بالقانون الأصلح للتهم . ونرى أن الشريعة لا ترفس المبدأ وإن كنا لم تستدل على تطبيقات له ونعتقد أن المثل الذي أتي به المؤلف غير واضح .

أن هذه الآية توضح جزاء المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً، وأن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بالعربيين كان من قبيل القصاص.

٣- الظهار^(١) :

يقول البعض إن آية الظهار لها رجعية على الماضي ، فعاقبت على فعل كان مباحاً .

ولنا أن الظهار كان تصرفاً من التصرفات القانونية التي تترتب عليها آثارها . وهو بعيد من أن يكون جرماً معاقباً عليه بعقوبات جنائية بمحنة ، قد يكون فيه الكفارة وهي كما نعلم أقرب إلى العبادات منها إلى العقوبات ، ولا يمكن أن نأخذ قاعدة عامة من جراء أقرب إلى الديني منه إلى الجنائي .

ولذلك نستطيع القول إن قاعدة عدم الرجعية موجودة في الفقه البحناني الإسلامي ولم يرد عليها استثناء ما^(٢) .

أما الكفار ففي دائرة بين العبادة والعقوبة كما في اليمين الغموس^(٣) .

القاعدة الثانية :

تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية .

إن القاضي لا يتسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء كانت من القرآن أو الحديث ، وذلك لأن توسعه في تفسير هذه النصوص يؤدي في النهاية إلى التشريع وهو ما لا يجوز في المراد الجنائية .

• • •

(١) انظر في معنى الظهار ما ذكرناه في كتاب المقرية في الفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة - ص ١٧٠ .

(٢) انظر ما ذكرناه بخصوص القانون الأصلح للتهم .

(٣) هي الحلف كلياً عن عمد .

ثالثاً : نظرية القانون الجنائي :

١ - إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام ويتربّ على ذلك مراعاة أن يكون تفسير قواعد هذا القانون مهمة عملية ضرورية وتقتضي كشأن غيرها من المهام المعقّدة دراسة وافية وعملية للحقيقة . ويجب أن يعتمد القانون الجنائي سواء في تكوينه أو في تطبيقه بقدر الإمكان على المطبيات العلمية .

٢ - يجب ألا تؤسس نظرية القانون الجنائي على الفقه الميتافيزيقي . وهذا يجب تجنبه وقوع القانون الجنائي أو تطبيقه تحت تأثير بعض الأفكار ذات الطبيعة الميتافيزيقية مثل الإرادة الحرة ، والمسئولية ، على أنه من ناحية أخرى يجب أن لا نسلم بالفقه الذي ينكر القيم الأدبية ، فمن الضروري أن تكون العدالة الجنائية مطابقة للشعور الاجتماعي الذي يعطي اهتماماً كبيراً بالمسئولية الأدبية للفرد .

٣ - يجب النظر إلى الخلاف بين التدابير التي تتخذ في مواجهة الجرم باعتباره مسألة ذات طبيعة عملية . والمهم هو في اختيار التدبير الذي يتفق مع غرض القانون الجنائي . فالتدبير المختار يجب في كل حالة أن يكون من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع . وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات وبعض التدابير المأسنة بالحرية ذات المدة المحددة ، فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً في تدابير الدفاع الاجتماعي .

هذا هو المبدأ الثالث من برنامج المهد الأدنى . وهو يكرر في الفقرة الأولى ما ذكره في المبدأ الثاني من أن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع . وقد تكلمنا بما فيه الكفاية عن هذا الأمر .

أما ما ذكر عن قواعد تفسير قواعد القانون الجنائي فيجب أن نعلم علامة على ما قلناه أن الأمر مختلف في الشريعة ، فالفقهاء المسلمين وسبقهم في ذلك

الخلفاء الراشدون والأئمة الأربع ودارسهم المختلفة يتولون تفسير المبهم ، ذلك أن الشريعة الإسلامية أصلها القرآن الكريم ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ووضح المبهم وفسر الغامض بوضي من لدنه تعالى . كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا إذا لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهدوا رأيهم مع الحرج الشديد مخافة الخطأ . فهذا هو أبي بكر الصديق يقول : (هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني وأستغفر لله) ، ولأن النصوص عامة ، والأفهام متعددة في المسألة الواحدة فقد حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم .

ولذلك نجد في الفقه الإسلامي آراء متباينة متعددة في الفروع ولكنها لا تختلف الأصول العامة في الشريعة .

وبذلك يستطيع المشرع الوضعي في أي بلد من بلاد المسلمين إذا أراد أن يطبق الشريعة الإسلامية في أي فرع من الفروع يجد ما يريد من الآراء التي تناسب العصر الذي يعيش فيه والمكان الذي يعيش به .

فالمشروع الجنائي عند تبرئته بجريمة السرقة يستطيع إذا أراد أن يشرط الحجز لإتمام أركان الجريمة ، كما يستطيع إذا أراد اشتراط النصاب . كما يستطيع مشروع في بلد آخر أن لا يشرطهما وذلك وفقاً لظروف كل بلد .. وهكذا .

أما بالنسبة للتدا이ير التي تتحذى في مواجهة المجرم وضرورة اختيارها من أجل صلاح المجرم ، فلا يوجد في الشريعة ما يمنع القاضي من ذلك .

رابعاً : برنامج تطوير القانون الجنائي :

- ١ - يجب البحث في أن تساهم مختلف التدايير التي يتخذها القانون الجنائي - بقدر الإمكان - في إقامة نظام واحد لرد الفعل الاجتماعي ضد الواقعية الإجرامية .

٢ - يجب أن يسمح النظام للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتافق مع حالة من سيفرض عليه التدبير .

٣ - يجب اعتبار الإجراءات القضائية والمعاملة العقابية التي يخضع لها الجرم عملاً إجرائياً مستمراً . ومن ثم فكل المراحل اللاحقة يجب فهمها وتوجيهها وفقاً لمطبيات وروح الدفاع الاجتماعي .

كل ما ذكر في هذه الفقرة لا يعن القاضي الذي يطبق الشريعة الإسلامية من الأخذ بها ، فلا خلاف أن من خصائص التعزير أنه مقدر وأمره متترك للإمام بحسب حالة الجرم وبحسب كل جريمة وهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة . ويتجه فيه وللأمر ولا حد لأكثره ، وقد يزيد الإمام فيه من الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك .

روي أن من بن زائد عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً . فبلغ عمر ذلك فصر به مائة وجبيه . فكُلِّمَ فيه ، فصر به مائة أخرى ، فكلم فيه فصر به مائة ونفاه .

كما أن علياً ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى تعزيزاً « لفطره في رمضان » .
إلى غير ذلك مما ذكر في هذا البحث .

* * *

خاتمة

بعد أن استعرضنا المقدمة التاريخية لمختلف المذاهب في المسؤولية الجنائية ونظرية الدفاع الاجتماعي بأججتها المختلفة كما استحدثها فقهاء الغرب ، سواء المطرفة كما ابتدعها « جراماتيكا » أم ما أدخله عليها « مارك أنسيل » من تهذيب وتحفيض ، وما رأينا من عائلة هذه النظرية في مبادئها الأربع مع الأفكار التي تسود في الفقه الجنائي الإسلامي – وبين مناقشة برامج الحد الأدنى المعلن عنه نستطيع أن نقول إنه : –

بالنسبة للحدود

لما كانت جرائم الحدود تهدد كيان النظام العام في الدولة ، فقد نبه الشارع مراراً على إقامة الحدود مبيناً خطورها .

قال صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري والترمذى عن التعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا واقتربوا » على سفينته فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في تصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن ترکوهما وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخلوا على أيديهم تجوا ونجوا جميعاً .

وقال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن زيد قال : سمعت أبي زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً .

كما ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أقليوا ذوى الميئات عثراً لهم إلا الحدود » .

كما أن المشع قد خرج عن القواعد العامة للإثبات فيها عن الأمور الآتية : -

- أ - لا يؤخذ فيها المقر باقراره .
- ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال .
- ج - الحدود تدرأ بالشبهات .
- د - لا تقام بشهادة الإمام .
- ه - مطلوب فيها الستر على العجاني .

* * *

أ - لا يؤخذ فيها المقر باقراره :
الأصل أن المقر يؤخذ باقراره إلا في الحدود وفيها تفصيل .

نكوار الإقرار :

قال أبو يوسف : ومن أتى فأقر عنده بالزناء فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يرده ، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات . كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سؤال عنه : هل به لم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد .

وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

إني زنيت ، فأعرض عنّه ، حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فترجم ،
فلما أصابته الحجارة أدبريشت ، فلقيه رجل بيده لحى جمل فضربه به فصرعه ،
فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة فقال : هلا تركتموه .

كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الإقرار .

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل : هذا سرق شملة ،

فقال عليه الصلاة والسلام : « ما أخاله سارقاً » وحدثنا سفيان بن عيينة
يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شيئاً
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما أخاله سرق ، أسرقت ؟ » .

روي في سنن النسائي من حديث الأوزاعي قال : حدث أبو أمامة
رجالاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أصبت حداً
عليّ ، فأعرض عنه ، ثم قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه .
فأعرض عنه ، فأقيمت الصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه عليّ ، قال : هل توضأت حين أقبلت
نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال نعم ، قال : اذهب فإن
عفا عنك .

وفي لفظ « إن الله قد غفر لك ذنبك ، أو حذرك » .

ومن تراجم النسائي على هذا الحديث « من اعترف بحد ولم يسمه ،
فيه ثلاثة مسالك ، هذا أحدها ، والثاني أنه خاص بذلك الرجل ، و
سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أصبح المسالك » ^(١) .

العدول عن الإقرار :

ومن أقر بسرقة يجبر فيها القطع أو بشرب خمر أو بزنا فأمر
بقطع يده أو بجلده أو برجمه ، فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به
عنه الحد ويخلّي سبيله ، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل ، وقال الشافعى
قول ابن أبي ليلى: إن الحد يقام عليه لأنّه وجب عليه بإقراره فلا يبطل ؛
ولإنكاره .

وعن مالك روايتان في قبول رجوعه .

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص فـ

(١) انظر من ٢٢ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك فقد عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه .

ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال :

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الشهادة على الحدود إلا شهادة الرجال ، وإن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهرى : قال : مضت السنة من لدن رسول الله والخلفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد الزنا .

وروى عن عطاء وحماد أنه يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، ولكن الجمhour على أن هذا شذوذ لا يغوص عليه ، لأن لفظ الأربعية اسم لعدد المذكرين ، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة ، ولا خلاف في أن أربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم .

وعند الشيعة تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الحد لا الرجم ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات عندهم .

أما في حد القذف فقد اختلف في مذهب مالك : هل يثبت بشهادة النساء ؟

وعند أهل الظاهر : تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة .^(١)

ج - الحدود تدرأ بالشبهات :

نظرًا لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم ، وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات ، ووضع قاعدة رئيسية هامة هي : درء الحدود بالشبهات .

(١) انظر من ٢٩٢ المثلثي الشيعي . وانظر من ٢١٩ جزء ٣ ابن حايدن . وانظر من ٣٨٨ ، ٣٧٠ بداية المجهد جزء ٢ لابن رشيد .

قال صل الله عليه وسلم : ادعوا الحدود بالشبهات ، وأخرجه ابن عدي ، في جزء له من حديث ابن عباس .

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة : ادفعوا الحدود ما استطعتم .

وأخرج الترمذى والحاكم والبىهقى وغيرهم من حديث عائشة : ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . وأخرج البىهقى عن عمر ، وعقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل موقفاً .

والشبهة تسقط الحد سواء كانت في الفاعل ، كمن وطئ امرأة ظنها حليلته أو في المحل ، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة . كالأمة المشتركة والمكاتبنة . أو في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم ، حراماً عند آخرين ، كنكاح المتعة ، والنكاح بلا ولد أو بلا شهود ، وكل نكاح مختلف فيه ، وشرب الخمر للتداوى . وإن كان الأصح تحريره لشبهة الحلف .

وكذا يسقط الحد بخلاف من شهد أربعة بزناها ، وأربع أنها عذراء لا احتمال صدق بينة الزنا ، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكاراة .

ولما قطع بسرقة مال أصحابه ، وفرعه وسيده ، لشبهته استحقاق النفقة وسرقة ما ظنه ملكه ، أو ملك أبيه أو ابنه .

ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة ، ولو قتل الحر المسلم من لا يدرى أMuslim أو كافر حربي فلا قصاص للشبهة .

أما الشبهة فلا تسقط التعزير ولكنها تسقط الكفاره ، ولو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فـلا كفاره للشبهة .

وكذا لو وطئ في رمضان على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبـان خلافه فإنه يفطر ولا كفاره .

قال الفضال^(١) ولا تسقط الفدية بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فإنها تضمنت عقوبة . قال الحق في الإسقاط بالحد ، وتسقط الإثم والحرم ، إن كانت في الفاعل دون الم Hull^(٢) .

ولابن حزم رأي مؤداته : أن الحسود لا يخل أن تدلأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة ، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد ، فإن لم يثبت الحد لم يخل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام^(٣) .

د- لاتقام بشهادة الإمام :

إذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد ببرؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، وهذا استحسان ، والقياس أنه يمضي عليه ذلك .

وقد ورد في بعض كتب الحفظية :

(١) هو محمد بن علي بن اسحاق الشافعي الفضال ، أبو بكر : من أكابر علماء مصره بالفقه والحديث والفقه والأدب . من أهل ما وراء النهر . وهو أول من صفت الجدل الحسن من الفقهاء . وعنه انتشر مذهب الشافعى في بلاده . مولده في سنة ٩٠٤ م ووفاته سنة ٩٧٦ م في الشاش وراء نهر سينون دخل إلى خراسان والمراق والمحجاز والشام . من كتبه أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعى . انظر الأعلام للزركلى من ١٥٩ - ٧٠ .

(٢) انظر من ١٢٧ الاشتباه والنظائر السيوطي .

(٣) دد ابن عابدين على الظاهرية بقوله :

وأبلغوا أن حدديث صل الله عليه وسلم له حكم الرفع لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل - وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية ، ولذا قال بعضهم إن الحديث متفق عليه وأيضاً ثلثة الآمة بالقبول وفي تشيع المروي عن النبي صل الله عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع اختياراً للدرء بعد التبرير ما يفيد القطع بشيئوت المکم .
انظر ابن عابدين ج ٢ ص ٢٣١ .

واعلم أن علم القاضي ليس بمحجة في الحدود ، بإجماع الصحابة . كذا في الكافي وذكر في النهاية ، فقلًا عن الدخيرة أن علم القاضي ليس بمحجة في حد السرقة وفي حد الشرب وكذا حد الزنا ، بل لا بد أن يثبت عند الإمام بالبينة أو الإقرار كذا في المدحية .

روي أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟ فقام علي بن أبي طالب وأجابه بقوله : يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء ، أو يحمله حد القذف ، ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمي من رآهـما شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين . فسكت عمر ولم يعين شخصيـ من رآهـما .

وروي هذا أيضاً عن أبي بكر الصديق وبه قال مالك وأصحاب الرأـي وهو أحد قولي الشافعي .

وقال في القول الآخر : له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور ، لأنـه إذا جازـت له إقامته بالبيـنة والاعـتراف الذي لا يـفيـد إلا الـظن فيما يـفيـدـ العلم أولـي (١) .

ـ مطلوب في الحدود الـستـر على البـحـانـي :

١ – أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمـه اللهـ قال : بلـقـتيـ أنـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ لـرـجـلـ مـنـ أـسـلـمـ يـقـالـ لـهـ : « هـزـالـ » . وـقـدـ جاءـ يـشـكـوـ رـجـلـ بـالـزـنـاـ ، وـذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـتـزـلـ : « وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ فـاجـلـدـوـهـمـ (ـيـاـ هـزـالـ: لـوـ سـرـتـهـ بـرـدـائـلـكـ كـانـ خـيـرـاـ لـكـ)ـ .

٢ – وـروـيـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ : عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ رسولـ

(١) انظر من ٢١٤ المـنـيـ جـزـءـ ٨ـ .

الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن سر على مسلم سره الله في الدنيا والآخرة .

٣ - وحدث مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري . فقال : لا . فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده . إلى آخر ما جاء في الحديث .

٤ - كما حديث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيهَا النَّاسُ قَدْ آتَنَا لَكُمْ أَنْ تَتَهَوَّا عَنْ حِدْدَةِ اللَّهِ ؛ مِنْ أَصْبَابِ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ شَيْئًا فَلِيَسْتَرْ بَسْتَرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِلْ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله .

قال الكمال بن الحمام :

ولذا كان السر متذوباً إليه ، ينبغي أن تكون الشهادة بالخلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزريه لأنها في رتبة التدب في جانب الفعل وكراهة التزريه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتقد الزنا ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتتهك به بل بعضهم ربما امتحن به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المقيدة لذلك ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حيثنة بالتوبيه احتمال يقابلها ظهور عدمها ، فمن أتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو

الخلود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً مستتراً متخففاً متنداً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١) .

ولما كان الله تعالى يحب الستر على عباده وإلى ذلك ندب ، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة ، فلتحقيق معنى الستر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا – وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله هلال بن أمية : « انت بأربعة يشهدون على صدق مقابلتك وإلا فحد في ظهرك » – وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد؟ فقال : أنا رأيت أقداماً بادية وأفناساً عالية وأمراً منكراً . فقال عمر : الله أكبر . الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولما لم يكمل نصابهم في الشهادة على الزنا حدتهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قذفة بل شهوداً .

ففي هذا بيان اشتراط الأربعه لإبقاء ستر العفة^(٢) .

وقال ابن حزم :

إن الستر لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما يسراه ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم . فهذا فرض واجب وليس لهذا مندوباً إليه .

أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى . ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام بلياحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابه واطلع عليه إنسان أو غصبه أمرأته أو سرق حرآ وما أشبه . فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات إلى أهلها .

(١) انظر من ١٦٤ حاشية الشنقي على الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ٣٨ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ٢١٥ جزء أول أعلام المؤمنين .

فالظاهر من الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهلا
الخبر ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها . فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها
وأن لا يكتفيها فإن كتمها حيث فهو عاصٌ لله تعالى ^(١) .

قال الشافعي رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي
إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس فقال : بابعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً – وقرأ عليهم الآية –
فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة
له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء
غفر له وإن شاء عذبه .

قال الشافعي : ولم أسمع في الحدود حديثاً أين من هذا : وقد روی
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «وما يدركك ؟ لعل الحدود نزلت كفارة
للذنوب » ، وهو يشبه هذا وهو ألين منه . وقد روی عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل بالإسناد فيما أعرف ، وهو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب منكم من هذه القاذورات
شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يُبَدِّل لانا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل .

قال : وروي أن أبا بكر أمر رجالاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
 أصحاب حداً بالاستار ، وأن عمر أمره به و هذا حديث صحيح عنهم .

قال الشافعي : ونحن نحب لمن أصحاب الحد أن يستر وأن يتقي الله عز
وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده ^(٢) .

ورد في ابن عابدين :

· في البحر عن الظهيرية : رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأنا比 إلى الله تعالى ·

(١) انظر من ١٧٦ جزء ١١ المحل لابن حزم .

(٢) انظر من ١٣٨ جزء ٦ الأم .

فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه لأن الستر مندوب إليه .
وفي شرح الأشباه للبيري عن الجواهر : رجل شرب الخمر وزنا ثم تاب
ولم يجد في الدنيا هل يحمد له في الآخرة ؟

قال : الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو الاتزجار
إذا تاب توبة نصوحاً أرجو أن لا يجد في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر
والردة وأنه يزول بالإسلام والتوبة ^(١) .

كما ورد عن ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» .

« وأما اكتفاءه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة ،
فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل في القتل
إلا أربعة لضاعت الدماء ، وتواكب العادون ، وتجروا على القتل ، وأما الزنا
فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم
يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتهي معها الاحتمال ، وكذلك
في الإقرار ، لم يكتفى بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره ،
وكراه إظهاره ، والتكلم به ، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب
اللليم في الدنيا والآخرة ^(٢) .

كذلك لا يقبل في الحدود العفو ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح .

أنخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب قال : ما من شيء إلا والله يحب أن
يعفى عنه ما لم يكن حداً عن عباده .

وهناك نصوص ظاهرها العفو عن الحد منها :

أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة زنت فأمر برجمها ، فقال علي رضي الله
عنده : لعل بها علراً ثم قال لها : ما حملتك على الزنا . قالت : كان لي خليط

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن حابدين .

(٢) انظر ص ٦٥ جزء ٢ .

وفي إبله ماء ولبن ، ولم يكن في إبله ماء ولا لبن فظمنت فاستسقيته فأبى أن يسقني حتى أعطيه نفسي ، فأبىت عليه ثلاثة ، فلما ظممت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني . قال علي : الله أكبر « فمن اضطر غير ماغ ولا عادِ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم . »

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي : أتى عمر بأمرأة أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تكنته من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال علي : هذه مضطرة أرى أن يمثل سبيلها ، ففعل .

إلا أنها نرى أن الجريمة في هذه الحالة تدخل تحت حالة الإكراه وهي تعلم المسئولية لأن الإكراه ي عدم الإرادة وبالتالي ينفي المسئولية في هذه الجريمة .

ورد في بذائع الصنائع :

ولو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال لنفعن كذا ولا لأجيئنك ، لا يحل له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة (١) .

ورد في ابن عابدين .

قلت : الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا وإنما هو على مسقط المحد وإن لم يسقط الإمام كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإمام – فلا يقبل قوله بمجرد دعوه بخلاف دعوه شبهة من الشبهة الثلاث لأنه ينكر السبب الموجب للمحد ، فإن دعوه أنه تزوجها أو أنها أمه ولده إنكار للوطء الحالي عن الملك وشبهته فلذا قبل قوله بلا برهان – والظاهر أن لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبينة لا بإقراره (٢) .

(١) انظر من ١٧٦ بذائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر مؤلفنا المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ١٩٥ وما يليها .

(٢) انظر من ٢٣٢ جزء ٢ ابن عابدين .

حد القذف :

ورد في باب حد القذف في كتابي «الأحكام السلطانية» للماوردي وللقاضي أبي يعلى أن حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ، ورد النص بها واتفق الإجماع عليها لا يزيد ولا ينقص منها .

وهو من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالغفو .

ورد في المتنى شرح الموطأ :

وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه : إن عفا فأجزع عفوه في نفسه ، يريده أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز ، وقد اختلف قول مالك في غير الأب ففي المدونة عن ابن القاسم : كان مالك يميز العفو بعد أن يبلغ الإمام ، كما روی عن عمر بن عبد العزيز . وقال في كتاب « ابن الموزا » وإن لم يرد سترآ قال : ثم رجع مالك فلم يميزه عند الإمام إلا أن يريده سترآ .

وجه القول الأول أنه حق من حقوق المكتوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص .

ووجه القول الثاني أن الله فيه حطا ، وما تعلق به حق الله تعالى لم يميز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع في السرقة .

وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك ، رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ، وروى عنه أشهب أن ذلك ليس بلازم قوله القيام به متى شاء إلا أن يريده به سترآ و قاله ابن شهاب .

ووجه القول الأول أنه حق لملائكة لم يبلغ الإمام فلزم العفو عنه لأنه لم يتعلق به حق الله تعالى وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام .

ووجه القول الثاني أنه حق الله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنا ^(١) .

(١) انظر من ١٤٨ جزء ٧ .

فما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق المقتوف يستوفى إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه، والدليل: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمطم ، كان يقول: تصدق بعرضي . والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالغفو عما يجب له ، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بطلبته فكان له العفو كالقصاص وإن قال لغيره: اقلني فقد نفعه ففيه وجها .

لا يقبل في العدود الشفاعة ولا الصلح

وقد فصل ذلك القاضي أبو يوسف تفصيلاً جيداً قال : -

لا يحل للإمام أن يخاببي في الحد أحدها ولا تزييه عند شفاعة ، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حد فيه شبهة ، لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قولهم :

« لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين ». .

فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ، ولم يختلفوا في توقي الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام .

وقال : حدثنا هشام بن عمرو عن الفرافصة الحنفي قال : مرروا على الزبير بسارق فشفع فيه ، فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، ما لم يؤت به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه ^(١) .

(١) أخرج الموطأ عن الزبير بن العوام رواية مشابهة . وانظر من ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين : وأما قبل الوصول إلى المحاكم والثبوت عنده فتعذر الشفاعة عند الرافع له إلى المحاكم ليطلقه لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالرجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت منه كما في الفتح ، وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول المحاكم قبل الثبوت عنده .

وحدثني هشام بن سعيد عن أبي حازم : أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق ، فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم ما لم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا .

وقال : وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد ألبتة ويتوقاها ، ويحتاج في ذلك بما قال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه ^(١) .

وقال : حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت : سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحدث الناس أن رسول الله عزم على قطع يدها ، فأعظم الناس ذلك ، فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال :

تطهر خير لها . فلما سمعنا لين قول الرسول : أتينا أساميأ قلنا : كلام رسول الله . فكلمه ، فقام رسول الله خطيباً فقال : ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع على أمّة من إماء الله ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها . قال : وقال النبي : يا أساميأ لا تشفع في حد .

وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجر هلاك. فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده . فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتني به ^(٢) .

(١) رواية أبي داود عن يحيى بن راشد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر من ١٦٣ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ الباجي .

وقد أخرج هذا الحديث الموطأ ولأبي داود والنسائي ونحوه .

نتيجة :

من كل ما تقدم نستطيع أن نقرر بصراحة أن الحدود مستباعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي .

ذلك أنه إذا ارتكب الشخص حدا من الحدود كالسرقة الصغرى أو الكبرى أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر ، فإنه يعاقب بالعقوبة التي وردت بها النصوص .

فيإذا ثبتت جريمة منها بأى كانها القانونية على متهم معين يجب توقيع العقوبة عليه ولا عبرة بظروفه المختلفة .

والقاضي ليس مخيراً فيما يوقع من عقاب كما هو الحال في التعزير ، وإنما يوقع العقوبة المنصوص عليها .

بالنسبة للقصاص والدية

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء ، والزجر عما كان عليه أهل الجاهلية من إفقاء قبيلة بو واحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل أن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد يضيع حكمة القصاص ، لذلك شرع الله القصاص .

وفي القصاص حياة للأفراد وللمجتمع ، فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل . قال الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » .

قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين : إنها نزلت فيمن كان من

العرب لا يرضى أن يأخذ بعد إلا حراً ، وبوضيع إلا شريفاً ، وبأمرأة إلا رجلاً ذكراً ، ويقولون : القتل أثني للقتل . فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق . فقال : « كتب عليكم القصاص في القتل » .

وقد قال العلماء : كتب يعني فرض وألزم . إذا أراد الوالي استيفاء القصاص .

وك قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين » .

كما قال البعض ، منهم أبو حنيفة : كتب عليكم القصاص في القتل ، هو كلام عام مستقل بنفسه .

وقال سائرهم منهم مالك والشافعي : لا يتم الكلام ما هنا ، وإنما ينضوي عند قوله تعالى : والأئم بالائمه ، وهو تفسير له وتنصيم لمعناه ^(١) .

وقد روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة ، فقال الله هذه الأمة : « كتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالائمه ، فمن عفي له من أخيه شيء (فاللغو أن يقبل الديمة في العمد) فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان (يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان) ذلك تخفيف من ربكم ورحمة « مما كتب على من كان قبلكم » (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (قتل بعد قبول الديمة) هذا لفظ البخاري .

وقال الشعبي في قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالائمه » أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلنا . فقالوا : نقتل بعددنا فلان ابن فلان ، وبأمانتنا فلانة بنت فلان ، ونحوه عن قنادة ^(٢) .

(١) انظر ص ٦١ جزء ١ ابن العربي .

(٢) انظر ص ٢٢٧ جزء ٢ القرطبي .

ولكن ، كيف تكون جريمة القتل وهي أنخطر الجرائم على كيان أي مجتمع ، ومبعد الفوضى والاضطراب فيه ، كيف تكون هذه الجريمة خاصة بينما كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك ؟

هل كان ذلك حكمة دينية أم حكمة سياسية ؟؟

وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة ؟؟ من دراستنا التاريخية السابقة تلمسنا ما كان للتأثير من تأصل فكري لديهم ، وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعة والفخار بالأصل وقول الشعر وتأصيل النسب ، فلم يكن من السهل على أي مصلح أن يسرع باجتناث المساوىء والعيوب دفعة واحدة ، والشاهد على هذا في الإسلام كثيرة . فشرب الخمر لم يحرم دفعة واحدة وإنما حرم على دفعات ، والقذف لم يحرم إلا بعد ما استدعي الأمر ذلك .

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للتأثر عندهم من قدسيّة تتعلق بها أشعارهم . وكيف كان الانتقام واسع النطاق قد يشعر حروباً تستطيل إلى عشرات السنين تنتد إلى البهان ومن لا ذنب له ، فلم يكن أمام أي مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتوال الدولة الاتصالات من البهان ، خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة بالمعنى المفهوم تنظم شؤون الدولة ؛ ومن ينظر إلى تسلسل ورود آيات في القرآن في موضوع القصاصين يثبت له هذا بيقين .

فجميع السور التي وردت في موضوع القصاصين وردت في المدينة : الآية ٣٣ من سورة الإسراء . والآية ٣٢ من سورة المائدة . والآياتان ١٧٨ و ١٧٩ من سورة البقرة ، والآية ١٩٤ من سورة البقرة .

فسياسة المشرع في هذا الموضوع وغيره من مختلف المواضيع كانتأخذ الناس بالرفق وعدم مفاجأتهم بتحريم المباحثات دفعة واحدة ، بل التسلسل

والترجم في ذلك حتى تتقبل النصوص الأوضاع الجديدة ، وهذه سياسة المشرع الحكم .

ومع ذلك فجميع النصوص التي لدينا لا تقطع بأن هذه الحرمة خاصة .

ورد في القرطبي ص ٢٤٥ جزء ٢ :

المسألة الرابعة : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم التهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا ينهى للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .

ورد في القرطبي ص ٢٥٥ جزء ١٠ :

قال الطبرى في قراءة فلا (تسرف) في القتل بالتاء :

هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده ، أي لا تقتلوا غير القاتل .

ورد في حاشية الصارى على الحلالين ص ٢٧٣ جزء ٢ :

« قوله تسليطاً على القاتل » أي فحيث ثبت القتل عمداً عدواً وجب على الحاكم الشرعي أن يمكّن ولـي المقتول من القاتل فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الديمة ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فساداً وتحريكاً .

وأصبح من هذه النصوص جميعها أن الذي يتولى القصاص ويتنفذه ولـي الأمر ، كما أنه إذا عفي عن القاتل عمداً فلا يزال حق الدولة ثابتاً قبله .

ورد في ص ٧٥ ، ٧٦ – من موطن مالك الجزء الثالث :

« قال مالك في القاتل عمداً : إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة ». .

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة ، واختلف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطرواها بالرق لأنها عقوبة والرق والجلد فيها سواء .

والبخارح عمداً يؤدب وإن اقتضى منه أو أخذت منه الديبة في المخالف .

من هذه النصوص يتبين لنا أن السلطة العامة لا تزال مهيمنة على جرائم القتل العمد العدوان من ناحيتين (١) :

الأولى : أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجني عليه أو ولي الدم إلا كان في ذلك فساد وتخريب ، وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجني عليه من قتل أو عفو أو دية .

الثانية : إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر بالجلد مائة والسجن عاماً ، وبهذا قال مالك والبيهقي وعمل به أهل المدينة وروي عن عمر بن الخطاب (٢) .

فالشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخصل المجني عليه أو عائلته وتحدهما بل تخيل بأمن المجتمع وكيانه قال تعالى :

(١) ورد في كتب الفقه اليهودي : ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا التي موضوعها جنایات واقعة على يد الإنسان أو على عرشه وشرقه كالغраб والبروح والقذف والسب وما أشبه ذلك . ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر للملك والمال فتقرون من المسائل المالية الجائز لقضاء هذا الزمن النظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنایات له . جزء سته درين من الطمود من ٣ صود أول - ورأي في كتاب قصوت هاموش . (انظر سيفير مصروف قاطلون . انظر كتاب المقارنات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة الإسلامية) . فنظرية اليهودية مادية بمعناها .

(٢) انظر من ٣٨٨ بداية المجهد جزء ٢ .

« من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ». فال فكرة السائدة ، وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة . فكرة خاطئة من حيث أساسها كما بينا ، فالنصول واصحة في هذا الصدد وهي نصوص وشروح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبدل^(١) .

نتيجة :

بالنسبة للقصاص والدية نستطيع أن نقرر أنه يمكن لنظرية الدفاع الاجتماعي أن تنفذ من نافذة حق المجتمع الذي يوقع على الجاني . فيمكن للقاضي حينئذ أن يطبق ما يشاء من التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقرها النظرية .

* * *

(١) ورد في بيان من يلي القصاص (السلطنة عند عدم الورثة والملك والولاء كالقيط ونحوه إذا قتل ، وهذا قولهما وقال أبو يوسف رحمة الله ليس للسلطان أن يستوفى إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام ولو أنه يأخذ الدية وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفى القصاص ولو أنه يأخذ الدية . (وجه) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ولية عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيم ولاية الولي تمنع ولاية السلطان وبهذا لا يملك المفو بخلاف العربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ولية له في دار الإسلام ولهم أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولية عند الناس فكان ولية السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولி من لا ولية له » وقد روی أنه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج المرزان والختنجر في يده فظن عبيد الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه نقتله فرق ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عثمان أقتل عبيد الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال كيف أقتل رجالاً قتل أبوه أمس لا أفعل ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولية أعنف عنه وأؤدي دينه وأراد وبقوله أعنف عنه وأؤدي دينه الصلح على الدين والإمام أن يصالح على الدين إلا أنه لا يملك المفو لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثهم وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة ، وفي المفو إستقطاع حقوقهم أصلًا ورأساً وهذا لا يجوز ، وهذا لا يلبي الأدب والجذد وإن كانوا يملكون استيفاء القصاص ولو أنه يصالح على الدين كما فعل سيدنا عثمان (٢٤٥ بداع الصنائع ج ٧) .

بالنسبة للتعزير

تبينناً من هذه الدراسة أن التعزير فيه مرونة تسمح للقاضي بأن يطبق عقوبات مختلفة على عدد من المتهمين اشتركوا في جريمة واحدة وذلك بحسب حالة كل منهم في نفسه ، فقد يعنف أحدهم بالقول لأنه اشترك في الجريمة لأول مرة ، وقد يحبس آخر شهراً لأنه قد ثبت في حقه عنصر من عناصر التخفيف ، ويحبس الثالث ستة لأنه مجرم عائد ، وهكذا يشارك في الجرم كثيرون وتحتفل عقوبة كل بحسب حالة الجاني في نفسه . وهذه هي النسخة الإسلامية لمبدأ تفريد العقاب الذي تحدثنا عنه في هذا البحث .

والتعزير هو الباب الطبيعي المفتوح الذي تتسلل منه نظرية الدفاع الاجتماعي بصورتها المعتدلة أو برنامج الحد الأدنى بمبادئه التي ذكرناها .

ويستطيع القاضي الذي يطبق الشريعة أن يوقع التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقول بها النظرية فيما يعرض عليه من قضايا التعزير ويكون بذلك في فلك الأحكام الشرعية .

* * *

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إنه يمكن تطبيق مبادئ النظرية بالنسبة للقصاص وبالنسبة بجميع الجرائم التي يعزز فيها .

أما الحدود فتسبعد من دائرة تطبيق أحكام هذه النظرية لما لها من خصائص تأبى التماوج التي تقرها النظرية .
والحمد لله أولاً وآخرأ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فہرست

đã già

٥	مقدمة
٦	أساس المسؤولية الجنائية
٧	المذهب التقليدي أو الروحاني
٨	المذهب الواقعي أو الوضعي
٩	مذاهب أخرى
١٠	المذهب التوفيقى
١١	نظريه الدفاع الاجتماعى

الفصل الأول

نظريّة الدفاع الاجتماعي في الفقد الغربي

١١	رأي فيليبو جراماتيكا
١٤	رأي مارك آنسل
١٨	تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي قبل ارتكاب الجريمة
١٩	برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي
٢١	المبادئ الأساسية للحركة

المبادئ الأساسية للقانون الجنائي
نظريّة القانون الجنائي
برنامِج تطوير القانون الجنائي

الفصل الثاني

الموقف في الشريعة الإسلامية

- (١) المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها
(٢) مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية .

المبحث الأول

أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

- مذهب الخبرية
مذهب المعرلة (القدرة)
الأشاعرة
رأي جولد تسير
الرد عليه
قول المرحوم مصطفى صبري
قول المرحوم الإمام محمد عبده
الرأي في المشكلة

المبحث الثاني

إنسانية القانون الجنائي

صحة التوبة بعد نقضها

صفحة

٣٣	الرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة
٣٥	شروط عقاب المجرم
٣٥	أن يكون مختاراً غير مكره ولا مضطرب
٣٧	حالة الضرورة
٣٧	الاضطرار لارتكاب الزنا
٣٨	الاضطرار للخمر
٣٩	الداوي بالخمر
٤٠	أن يكون بالغاً
٤٠	عاقلاً
٤١	عاملاً
٤٢	حالة الجهل
٤٣	الجهل بالتحريم والجهل بعقوبة التحرم
٤٤	العقد على المحرمات جهلاً أو قصدأً
٤٥	مراجعة المشرع لحال الجنائي عند تنفيذ العقوبة
٤٥	مرض الجنائي
٤٧	خروج المشرع على هذا الأصل العام
٤٧	في عقوبة التعزير
٤٨	متلئه زوجات الرسول عليه السلام
٤٩	حد العبد
٥٠	كبير السن
٥٠	المرأة الحامل
٥١	- قطع السارق
٥٢	إكراه المتهم لحمله على الاعتراف
٥٣	المتهم حسن السير والسلوك

صفحة

٥٣	المتهم المعروف بالفجور
٥٤	المتهم المجهول الحال
٥٦	معاملة المحبوس في السجن
٥٨	عقاب المجرم تطهير له
٥٩	لا تعارض إنسانية العقوبة مبدأ المساواة

المبحث الثالث

نظريّة فردية العقاب

٥٩	في الفقه الغربي
٦٠	في الفقه الإسلامي
٦٠	في التصاقن والحدود
٦٠	تشديد العقوبة
٦١	بالنسبة لحسامة الضرر المترتب على الجريمة
٦٢	بالنسبة للذناعة البواعث
٦٢	بالنسبة لصفة خاصة في الجاني
٦٣	بالنسبة لوحشية الوسائل
٦٥	بالنسبة للمجرم العائد
٦٦	وقف تنفيذ العقوبة
٦٦	تحفيف العقوبة
٦٨	في التعزير
٦٩	أنواع التعزير
٦٩	الفرق بين الحد والتعزير :
٦٩	الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً
٦٩	رأي المالكية

صفحة

- واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها واحتلقو في التعزير ٧١
رأي المالكية والحنفية ٧١
رأي الشافعية ٧٢
المحروج في بعض المسائل عن الأصل في اختلاف العقوبات
باحتلاف الجنایات في الحدود بخلاف التعزير . ٧٢
الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية ٧٤
الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير ٧٤
التعزير يسقط بالتنورة والحدود لا تسقط إلا في الحرابة والردة ٧٥
تخيير الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعزير ولا يدخل في
الحدود إلا في الحرابة . ٧٦
الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها ، أما التعزير فيختلف
باختلاف البخاني والمجنى عليه والجنایة . ٧٦
الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار بخلاف التعزير ٧٧
التعزير يتسع إلى ما هو خالص حق الله تعالى وإلى حق العبد—
والحدود لا تتسع . ٧٧

المبحث الرابع

فكرة التدابير الاحترازية واجراءات الامن والوقاية

- (١) اجراءات البخانية الحديثة ٧٨
التشديد في العقوبة على المُطردين ٧٩
الرأي في تعزيرولي الأمر بالقتل ٨١
المفسدون للأعراض ٨٢
معتادو السرقة ٨٤
قطع الطريق ٨٤

صفحة

٨٥	توبية قاطع الطريق
٨٥	حقوق السلطة العامة
٨٥	حقوق الأفراد الخاصة
٨٦	رأي المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى
٢) - إجراءات الأمن والوقاية	
٨٧	الحبس
٨٧	الكتاب
٨٧	السنة
٨٨	الإجماع
٨٩	حبس المتهم حتى تظهر عدالة الشهود
٩١	صفة الحبس
٩٢	النفي أو التغريب
٩٣	أصل النفي
٩٣	وجوه النفي
٩٣	رأي الشافعي
٩٤	نفي بنص كتاب الله عز وجل
٩٦	نفي وردت به السنة
٩٦	نفي المرأة
٩٦	رأي الشافعية
٩٦	رأي مالك
٩٧	تغريب العبد

صفحة

الفصل الثالث برنامج الحد الأدنى

٩٧	برنامج الأستاذ إيفار سرال دوسالا
٩٨	المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي
٩٨	في الشريعة الإسلامية
١٠٠	المبادئ الأساسية للقانون الجنائي
١٠٠	في الشريعة الإسلامية
١٠١	حماية المجتمع
١٠١	الخلود
١٠١	حد الزنا
١٠١	حد الشرب
١٠٣	حد القلف
١٠٣	حد السرقة
١٠٤	حد الحرابة
١٠٥	التعازيس
١٠٧	شرعية المقوبة في الفقه الإسلامي
١٠٧	المقصود من الشرعية
١٠٩	المبدأ في الفقه الإسلامي
١٠٩	الفصل بين السلطات
١٠٩	السلطة التشريعية
١١٠	السلطة القضائية
١١٢	السلطة التنفيذية
١١٤	حماية حرية الأفراد
١٥٧	

صفحة

١١٤	الحرية
١١٥	الحرية في الإسلام
١١٥	حرية الفكر
١١٦	حرية الرأي
١١٦	أساس حرية الرأي في الإسلام
١١٦	حرية إبداء الرأي مكفولة في الإسلام
١١٧	الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً
١١٧	الشورى
١١٧	النصيحة
١١٨	حرية العقيدة
١١٩	مبدأ شرعة العقوبة في الإسلام
١١٩	في الحدود والقصاص والدية
١١٩	في التعازير
١٢٠	مراتب التعازير
١٢١	ما يترتب على مبدأ شرعة العقوبة في الفقه الإسلامي
١٢١	عدم رجعية القوانين البحتانية على الماضي
١٢٢	جريمة القذف
١٢٣	الحرابة
١٢٤	الظهار
١٢٤	تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص البحتانية
١٢٥	نظريّة القانون البحتاني
١٢٦	برنامِج تطوير القانون البحتاني

صفحة

خاتمة

- ١٢٨ بالنسبة للحدود
١٢٩ لا يؤخذ فيها المقر بالإقرار
١٣١ لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال
١٣١ الحدود تدرأ بالشبهات
١٣٢ لا تقام بشهادة الإمام
١٣٤ مطلوب في الحدود الستر على الحاني
١٣٤ حد القذف
١٤١ لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح
١٤٣ نتيجة : الحدود مستبعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي
١٤٣ بالنسبة للقصاص والدية
١٤٤ نتيجة : القصاص والدية يمكن للنظرية أن تنفذ منها
١٤٩ بالنسبة للتغزير
١٤٩ التغزير هو الباب المفتوح الذي تتسلل منه النظرية



مطابع الشروق

الشارع ١١٦ - ٣٩٤٥٣ - ٢٠١٠١ - ٢٣٢ - ٧٣٦ - ٦٣٦ - ٣٩٤٥٣ - ٢٠١٠١ - ٢٣٢ - ٧٣٦ - ٦٣٦
الشارع ١١٦ - ٣٩٤٥٣ - ٢٠١٠١ - ٢٣٢ - ٧٣٦ - ٦٣٦ - ٣٩٤٥٣ - ٢٠١٠١ - ٢٣٢ - ٧٣٦ - ٦٣٦

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)